مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع فيه عدة أجزاء حديثية

المؤلف

مجموعة مؤلفين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من كتب الفقير الى الله القدير عبد الحليم الحقير
عفا عنه الله التصير برحمة رسوله
البشير ونبيه النذير

بو
يا شيعة آلهة صفيه ولعنة حوار
زيد جسم مكفر طاعونه كافر ورثته لا
كلور سرعا الله اعلم
احكا
عدان وبين كافر در مسلمان دشمن
اولى بالطريق

فهرست كتاب

٣	٥	٥	٥	٦	٧	٨	١٠	١٠	
حديث	صحيح نسب الاحاديث	الصحيح الزائد على الكافي	للمستخرجات	مراسيل الصحيح	كتاب الصحابة والتعليق	تعليق الحديث على الكتب المعتمدة وهو المسألة الثالثة	العمل الثاني ما يكون راويه من الشيعة	

على سيدنا محمد
اللهم صل وسلم وعلى آله كما لائق لجلاله وكماله

وبيتناسب في الحب متصل ان المحبة في اهل الهوى نسب
اهل الحديث هم صحب النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

س ق
٢٥ ٢٨٠

ك: 2553

مجموع فيه شرح الفية العراقي في علم الحديث وكتاب المشتبه للذهبي

وفيه تذكرة الطالب المعلم بمن يتقاب انه مخضرم
وفيه كتاب التبيين لاسماء المدلسين
وفيه كتاب الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط
وفيه المعجم اللطيف وهي تصيدة الحافظ ثمام الهذلي
قريح الاشبيلي وغير ذلك من الفوايد النفيسة
وهذه الثلاث مصنفات عليهم خط
مولفهم الحافظ برهان الحلبي
المحدث وشرح الالفية
مقروء عليه ايضا

فايدة
لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه
الا في الحج او العمرة وكونه بمنا بر عامر العاص

فايدة
مدينة حلق بكسرتين وتشديد اللام وقاف ضبطه الازهري بخوهدر
وفي لغة العجمية ومن عربها قال هو من حلق راسه اذا حلقته
وهو اسم لكورة الغوطة كلها وقيل بل هي دمشق نفسها وقيل
حلق موضع بقرية من قرى دمشق وقيل صورة امراة كبرى
الاماكن فيها في قرية من قرى دمشق ذكره في معجم البلدان ٥

فايدة
ثبت ان رجلا نجله فقال اذا صليت الركعتين فقد
الحرب وسلمت فاسي وقل يا شديد القوى يا شديد المحال اذ لمت
جبرئيل جميع من خلقت صل على محمد وآله واكفني فلانا يا مشيت
قتل من ربيع الابرار ٥

الحمد لله وحده الخ تاريخ وقف بست وثمانية تتمثل
رحمة ورضوانه وبابر
على المسلمين امين

251

كان ابو بكر رضي الله عنه من بني تيم وعمر رضي الله عنه من بني عدي
وعلي رضي الله عنه من بني هاشم
من كتاب
نعل ياقوت

فصاحت سحبان وخط ابن مقله وحكم لقمان زهد ابن ادهم
لواصفت في المرء والمرء اخلس حديث في الناس قد بدر فيهم

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT 251
YENİ KAYIT
TASNİF No.
www.alukah.net

من الكتاب عاصم بن الفتوان
احمد الانصاري الحميدي باع عبده
الحاج القاري الشافعي
لطف به

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي منح الله في حياته وأعاد على المسلمين من بركته

الحمد لله الذي قيل بصحيح النية حسن العمل ؛ وحمل الضعيف المنقطع على المرسل لطفه فاتصل ؛ ورفع من سند في بابه ، ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ؛ ووصل مقاطيع خبه وأدرجهم في سلسلة جذبه فسكنت نفوسهم عن سوان يروى العلة حالها ما روى الاضطراب والعلل ؛ فموضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحمل ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد في الأزل ؛ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله والدين غريب فاصبح غريزا مشوها والكمال فأوضح به معضلات الأمور وأزال به منكرات الدهور الأول ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا إسناد ونزل ، وطلع نجم وأفل ؛

وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار أكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ، ولأهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه ، فلهذا ندب إلى تقديم العناية بكتاب في علمه ، وكنت نظمت فيه أرجوزة ألفيتها ، ولبيان اصطلاحهم ألفيتها ، وشرعت في شرح لها بسطته وأوضحته ، ثم رأيته كبير الحجم فاستطلته ومللته ، ثم شرعت في شرح لها متوسط ، غير مفرط ولا مفرط ، يوضح مشكلها ، ويفتح مقفلها ، بأكثر فأقل ، ولا قصر فأخل ، مع فوايد لا يستغني عنها الطالب اللبيب ، وفرايد لا توجد مجتمعة إلا فيه ، جعله الله خالصا لوجهه الكريم ، ووسيلة إلى جنات النعيم ،

ص يقول راجي ربه المقتدر ؛ عبد الرحيم بن الحسين الأثري
من بعد حمد الله ذي الآلاء ، على امتنان جل عن إحصاء
ثم صلاة وسلام دايم ؛ على نبي الخير ذي المراحم

هذه

وهذه المقاصد المهمة ؛ توضيح من علم الحديث رسمه

ش الأثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة إلى الأثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين ابن عبد الملك الخلال الأثري وعبد الكريم بن منصور الأثري في آخرين ، والآلاء النعم واحدها ألا كحجى وقيل بالكسر كمعي وقيل بالكسر وسكون الألف والتنوين كبخي والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم أنا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث آثار أهله التي بنوا عليها أصولهم والرسم في اللغة الأثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالأرض وعبر بالرسم هنا إشارة إلى دروس كثير من هذا العلم وأنه بقيت منه آثار يهتدي بها ويبنى عليها ،

ص نظمتها تبصرة للمبتدي ؛ تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح إجمعه ؛ وزدتها على ما تراه موضعه

ش المسند بكسر النون فاعل أسند الحديث أي رواه بإسناده ، وأما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها أحد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح أي كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله وأقسامه دون كثير من مثلته وتعاليله ونسبة أقوال لقايلها وما تكرر فيه وقوله وزدتها على أعلم أني زدته فيها على ابن الصلاح كثيرة متيزت أوله بقولي قلت ولم أتيز آخره بل قد يتيز بالواقع إن كان آخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها وأتيز ما لم يقع آخر الترجمة في هذا الشرح إن شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم أتيز أوله بقولي قلت إذ هو متيز بنفسه عند من له معرفة بأن يكون حكاية عن من هو متأخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك إذا تعقب كلام ابن الصلاح برد أو إيضاح له فهو واضح في أنه من الزيادات وكذلك إذا تعقب كلام من هو متأخر عن ابن الصلاح نظر

بالفتح والتنوين والقصر

ألا كحجى إلا كمعي إلى كبخي وفيه لغات وهي ألو كما مر

انظر المسندي لغة والمسند اصطلاحا في الحاشية ص ٥ و ٦ من الأصل

الألوكة www.alukah.net

اولى ومن الزيادات ما لم اميزا وّلها ولا تميزت بنفسها بما انفقد مرفاميزها في
الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في آخر الباب الاول
قوله وليس من عتمه ومنها في لتدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا اما صرح
ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في آخر القسم الثالث من اقسام المجهول
وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها
ابن الصلاح مميزتها هناك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور
المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا ناول واسترد عند المحققين ومنها
في واخر المناولة قولي يفيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث
وكتب السقيمي ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها
استثنا الحاء مما يقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مسند
يعقوب بن شيبة ناقص ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف
ومنها في المؤتلف والمختلف استثنا الراي الذي ابهم اسمه فان فيه الخلاف
في الرآء والزآء

ص فحيث جا الفعل والضمير ... لواحد ومن له مستشور
كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما ... اريد الا ابن الصلاح مبهما

س هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لا لجماعة
او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح كقوله وقال بان لي با معاني النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد
لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقيل
طنا ولدي وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما
بعده وقوله مبهما بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها

ص وان يكن لاثنين نحو الستما ... مسلم مع البخاري هما
س والله ارجو في اموري كلها ... معتصما في صعبها وسهلها

اي وان يكن الفعل او الضمير المذكور ان لاثنين كقوله واقطع بصحة

لما قد اسندا وكقوله وارفع الصحيح مسندوهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم
وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال

اقسام الحديث

ص واهل هذا الشان قسموا السنن ... الى صحيح وضعيف وحسن
فالاول المتصل الاسناد ... بنقل عدل ضابط الفوآد
عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذي

س اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند
اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم
ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا
سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه
لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما
السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في
الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين
الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقها فان كثيرا من العلل التي يعلل بها
المحدثون لا تجري على اصول الفقها قلت قد احترزت بقولي قادحة عن
العلة التي لا تقدح في صحة الحديث وقولي المتصل الاسناد احترازا مما لم
يتصل وهو المنقطع والمعضل والمرسل وسياتي ايضاحها وقولي بنقل
عدل احترازا مما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالفسق
او جهل عينا او حالا كما سياتي بيان المجهول وقولي ضابط احترازا مما في سنده
راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما
شذوذ وعلة قادحة احترازا عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة
وما هنا مهمة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكر
بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح
فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث
وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد

الألوكة
www.alukah.net

في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو
قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى آخره لكان حسنا
لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف
قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا

ص وبالصحيح والضعيف قد عدوا ، في ظاهر لا القطع والمعتمد
امساكا عن حكمنا على سند ، بانه اصح مطلقا وقد
خص به قوم فقبل مالك ، عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واخر حيث عنه بسند ، الشافعي قلت وعنه احمد

ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر
الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة
هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب
العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وفي رواية عن احمد وغيره وحكاه ابن
الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني
انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما
فاحتمال ان الصحيح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا قولهم
هذا حديث ضعيف فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب
في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطاء وقوله
والمعتمد امساكا عن حكمنا الى آخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق
على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعد وجود اعلى درجات القبول في كل
فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث
لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسند كر تتمة كلامه
في آخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا
في تسمية ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سنده وهذا

قول البخاري

قول البخاري وقوله واخر حيث عنه اي عن مالك ليستدل الشافعي
اي فعلى هذا اذا اردت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده
الشافعي عن مالك بعا فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر ابن طاهر
التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن
مالك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل
يريد وان زدت في الترجمة آخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي
عن مالك بعا لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من
اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بعدة الترجمة حديث واحد اخبرنا
به ابو عبد الله محمد بن اسعيد بن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال
اخبرنا المسلم ابن مكي ح واخبرني علي ابن احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة
قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا اخبرنا خليل قال انا هبة الله بن محمد انا
الحسن بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال
حدثني ابي رحمه الله قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن
ابن عمر رحمه الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري
مقتصرا من حديث مالك

ص وجرم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البر

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو
علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق
وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين
بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب
راويا للحديث عنه

ص او قال ابن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان
التيمي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه

ش اي قال ابن سيرين عن السلماني عن علي او قال الاعمش عن ذي الشان التيمي
عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم يرفع من عممه

www.alukah.net

في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيد في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى آخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا

ص وبالصحيح والضعيف قد عدوا ... في ظاهر لا القطع والمعتمد
ارسالكا عن حكمنا على سند ... بانه اصح مطلقا وقد
خاص به قوم فقيل مالك ... عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واخر حيث عنه يسند ... الشافعي قلت وعنه احمد

ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كالحسين الكرابيسي ولمن رواية عن احمد وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحتصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي وكان اقولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابته من هو كثير الخطاء وقوله والمعتمد امساكا عن حكمنا الى آخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعد وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسند كر تتمة كلامه في آخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا في هذه القضية فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا

قول البخاري

قول البخاري وقوله واخر حيث عنه اي عن مالك ليستدل الشافعي اي فعلى هذا اذا اردت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل يريد وان زدت في الترجمة آخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بعض الترجمة حدثنا واحد اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن اسعيد بن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال اخبرنا المسلم ابن مكي ح واخبرني علي ابن احمد العدل بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا اخبرنا خليل قال انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي رحمه الله قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مقتصرا من حديث مالك ص

وجرم ابن حنبل بالزهري ... عن سالم اي عن ابيه البر

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق ويروى ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه

ص او قال ابن سيرين عن السلماني ... عنه او الاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمه ... عن ابن مسعود ولم من عممه

الالوكة www.alukah.net

ش اوهنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتشويع الخلاف والضمير
في عنه عائد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي ابن ابي طالب اي وقيل
اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول
عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني
قال اجود ما عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال
سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد
ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال
التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه
فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله ولم من عممه اي ولم من
عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان تقيد كل ترجمة منها
بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد
بل ينبغي ان يقال وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصدوق
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة واصح اسانيد بن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة
عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشكلة
بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد
المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر
عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن
عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه ص اصح كتب الحديث

اول

اول من صنف في الصحيح ∴ محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ∴ ابى علي فضلوا لو نفع

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح
من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد
ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد
البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل الغرب
على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين
بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال
ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي
عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخ من يفضل كتاب مسلم
على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم
يترجح بانه لم يمارسه عند الصحيح فهذا لا بأس به وان كان المراد به ان كتاب
مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكلاهما
اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح
من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو ينفع قول من
فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قائله وقوله في الصحيح متعلق
بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح
الكبير ص

ولم يعماه ولكن قل ما ∴ عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
وزد لكن قال يحيى البر ∴ لم يفت الخمسة الا النزر

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابهما
ولم يلتزما ذلك والدارقطني وغيره اتاهما باحاديث ليس على شرطهما قال
البخاري الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح
من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح

الألوكة
www.alukah.net

وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه بريد ما وجد عنده فيها شرائط
الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعهم في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح
وقوله ولكن قل ما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا
عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت
البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما وحيي هو
الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول
الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي

ص وفيه ما فيه لقول الجعفي ∴ احفظ منه عشرة الف الف
وعلة اراد بالتكرار ∴ لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الالاف والمكرر ∴ فوق ثلثة الوفا ذكروا

ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مائة الف حديث
صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعلة اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث
المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال
ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم
آثار الصحابة والتابعين قال وانما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين
وقوله وفي البخاري الى آخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط
المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومائتان وخمسة
وسبعون حديثا كذا حررته ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري
واما رواية حماد بن شاكر فهي ذو نيف وثمانين حديث ودون هذه رواية حديث
رواه ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال
النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ص

الصحيح الزايد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص ∴ صحته او من مصنف بخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي ∴ وابن خزيمة وكالمستدرك

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف

الصحيح الزايد على ما بينهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد
كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم
المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بما يدل اذا صح الطريق اليهم انهم
صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد
القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات
لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على
صحة السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور وسيأتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح
ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي
حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين
لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة
لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سيأتي في بابه ص

عمل بتساهل وقال ما انفرد ∴ به ذو الحسن ما لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما ∴ يليق والبستي يدانى الحاكما

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قيد بعلق الجاز والمجرور بالمعطوف لا
لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا
بتحسينه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان
تظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوايد على ابن
الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره ان الحكم عليه بالحسن
فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق
بحاله من اصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه انه ليس لاحد ان يصحح
في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يدانى ابي
الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا
قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم ص

المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كابي ∴ عوانة ونحوه واجتنب

www.alukah.net

عزوك الفاظ المتون لهما ∴ إذ خالفت لفظا ومعنى ربما

ش المستخرج موضوعه ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانه ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه بالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة للالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تنقل لخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلك ذلك فقوله ربما متعلق بخالفه المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم

ص ومازيد فاحكم بصحته ∴ فهو مع العلو من فائدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا ∴ وليت اذ زاد الحميدي ميترا

ش اي ومازيد المستخرجات او مازيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زائدة عليه من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله هو مع العلو من فائدته هذا بيان لفائدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها تفيد زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع اعلى من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين واشرت الى غيرهما فهو لي من فوائده ايضا القوة بكثرة الطرق الترجح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فقد البيهقي

في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغيرهم واحد يزيدون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعاني او كلاهما ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين ثم يزيدون اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد الحميدي ميترا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو ليس فيه لكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى وهذا انما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم انما اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه مار واها باسناده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب

مراتب الصحيح

ص وارفع الصحيح مروياهما ∴ ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي ∴ فمسلم فشرط غير يكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم حوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم المراد

www.alukah.net

بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد ابن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه قال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى آخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما بقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير

ص ، وعنده التصحيح ليس بممكن ، في عصرنا وقال يحيى ممكن ،

ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عزيا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جواز ذلك لمن تمكن

وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم يخلل من تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والمنذري عبد العظيم ومن بعدهم

ص ، حكم الصحيحين والتعليق ،

واقطع بصحة لما قد اسندا ، كذا وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي ، وفي المصحح بعض شيء قد روى
مضعف وما بلا سند ، اشبه ان لم يحو صحيح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعد ، بصحة الاصل له كيذكر

ش اي ما اسنده البخاري ومسلم بعينه رواية باسنادها المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان الظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ الى آخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسناده مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابهما شيئا لا يحتمل تخريجا الا حديثا لكل واحد منهما حديث ثم علله في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث علقمة

ابن عمار عن ابى زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابى سفيان
ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندى
احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم
هذا حديث موضوع لا شك فى وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرته
فى الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين
مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة فى ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات وقوله
ولهما لا سند اشيا اى وللبخارى ومسلم فى الصحيح مواضع لم يصلها باسنادهما
بل قطعا اول اسانيدها ما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع فى الصحيحين قال
واغلب ما وقع ذلك فى كتاب البخارى وهو فى كتاب مسلم قليل جدا قلت فى كتاب مسلم
من ذلك موضع واحد فى التيمم وهو حديث ابى الجهيم ابن الحارث ابن الصمة اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم اسنادا وروى
الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخارى عن يحيى
بن بكير عن الليث ولا اعلم فى مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا
غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال
ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه الذى
اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف فى السند كما يفعل اهل الحديث
ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله فى كتابه انه يقع فى بعض اسانيد ذلك من
ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع
فى الشرح الكبير وقوله فان جزم فصحح اى ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال
فلان او روى فلان او نحو ذلك فالحكم بصحته عن من علقه عنه لانه لا يستجيز
ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا
يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا
يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخارى وقال بهز عن
ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح
فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدى فى جمعه بين الصحيحين

وان ورد ممرضا اى اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل
ورؤى ونحوها فلا يحتج بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجزهد ومحمد بن حجش
عن النبى صلى الله عليه وسلم الفجذ عورة لان هذه الالفاظ استعملها فى الضعيف
اكثر وان استعملت فى الصحيح وكذا قوله وفى الباب يستعمل فى الامرين معا
قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له فى اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به
ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخارى ما ادخلت فى كتابى الجامع الا ما صح وقول
الائمة فى الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها ص

وان يكن اول الاسناد حذف ∴ مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى آخره اتى الذى ∴ لصحة عزا بقال فكذى
عنعنه كخبر المعارف ∴ لا تضع لابن حزم المخالف

ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود فى كلام الدارقطنى
والحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخارى او مسلم
من جهته راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة
الجزم كقول البخارى فى الصوم وقال يحيى ابن ابى كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان
عن ابى هريرة قال اذا اتى فلا يفطر وكقول مسلم فى التيمم وروى الليث بن سعد
فذكر حديثا قبل من نحو بئر جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان
التعليق ماخوذا من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما لم يشترك الجميع
فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه
بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى
ويذكر قلت استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق فى غير المجزوم به
منهم الحافظ ابو الحجاج المزى كقول البخارى فى باب ستر الحرير من غير لبس
ويروى فيه عن الزبيدى عن الزهرى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
ذكره فى الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخارى وقوله ولو الى آخره
اى ولو حذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبى صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا
قبل ان تسودوا اي فانه يسوغ تعليقها هكذا احكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم
يعزه غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدإ اسناده
واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي
هذا في الاطراف في التعليق بل ولا ما اقتضيه على ذكر الصحابي غالبا وان
كان مرفوعا وقوله انا الذي لشيخه عنعنه يقال فلان عن فلان اي اتانا عنه
البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو
ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم
الاسناد المعنعن وحكمه كما سيأتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت
اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم من
التدليس فله حكم الاتصال هكذا اجزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات
التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب
انه جعله قسما من المعلق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه
وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى وسيأتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل
وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادسة
من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدإ اسناده واحد
او اكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس
كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى آخر كلامه فقوله قال
عفان كذا قال القعنبي كذا الى امثله ما سقط من اوله اسناده واحد مخالف للكلام
الذي قدمناه عنه لان عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع
من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال
كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والزركشي
فجعلا حديث ابي مالك الاشعري الآتي ذكره مثالا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام
ابي عبد الله بن مندة ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الائمة

في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها
قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على
هذا انتهى كلام ابن مندة ولم يوافق عليه وقوله لخبر المعازف هو مثال لما
ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم
مقامه كقوله قال هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الحر والحرير والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن
عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف بن حزم في ذلك فقال في
المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح
في هذا الباب شيء ابدا قال وكل ما فيه موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات
اليه في رده ذلك قال واخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال
بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات
عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا او لغير
ذلك من الاسباب التي لا يقصها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق
من طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان
السوي الامام قال ثنا هشام ابن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين
ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد قال حدثنا هشام بن عمار ص

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

واخذ متن من كتاب لعمل ... او احتجاج حيث ساغ فذ جعل
عرضا له على اصول لشرط ... وقال يحيى النووي اصل فقط

ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به
ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطا ان
يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية مرواة
متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق اجزأه وقال ابن الصلاح

أي قسم الحسن حين ذكر الترمذي تختلف في قوله حسن وحسن صحيح ونحو ذلك فينبغي أن تصح أصلك بمجامع أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك وإنما هو مستحب وهو كذلك ص ابن الصلاح

قلت ولابن حجر استتباع ... جزم سوى مروية إجماع نقل

ش لما ذكر ابن الصلاح أن من أراد أخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة أخذه من كتاب مقابل لحديث أن أذكر أن بعض الأئمة حكى الإجماع على أنه لا يعل الجزم بنقل الحديث إلا لمن له به رواية وهو الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي وهو خال أبي الخطاب بن دحية المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقولي متاع جزم مبتدأ ومضاف إليه وإجماع خبر ص

القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد ... اشتهرت رجاله بذاك حد
جمع وقال الترمذي ما سلم ... من الشذوذ ومع راويه ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد ... قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعفه قريب محتمل ... فيه وما بكل ذا حد حصل

ش اختلف أقوال أئمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال أبو سليمان الخطابي وهو حد المذكور في قول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تخليص وأيضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكأنه يريد بما لم يبلغ درجة الصحيح

قال الشيخ

قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لأنه إذا ابتدأ دقيق العيد ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن قال ودخول الخاص تحت حد العام ضروري والتقييد بما خرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال أبو عيسى الترمذي في العلل التي في آخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا أو يروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الموقاف لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال أبو الفتح اليعمري بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وستري في كلامه إلى الفتح بعد هذا بدون الصفة أنه لا يشترط في كل حسن أن يكون لذلك فتأمله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من زوائد علي ابن الصلاح وهو إيراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فإنه قال فيه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة قال ولا يعرفون في هذا الباب إلا حديث عائشة وأجاب أبو الفتح البعمري عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المشهور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف نوعا منه لا كل أنواعه وقوله أي ابن الصلاح وقيل ما ضعفه قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض المتأخرين وأراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بأنه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل

الألوكة
www.alukah.net

من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم تحصل التعريف المميز للحقيقه وقال ابن الصلاح
بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في
كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقولهم وما بكل
ذا جد حصل اي وما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل حد صحيح للحسن ص

وقال بان لي بامعاني النظر ∴ ان له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما عمل لا ∴ ولا بنكر او شذوذ ثم لا

اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي
لا تخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطاء فيما
يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا سيء آخر مفسق ويكون متن الحديث
مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة
من تابع راويه على مثله او مآله من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج
بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم ينتزل
القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه
لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك
يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا فاعل ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سالما منه من ان يكون معللا
وعلى القسم الثاني ينتزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن
وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل
معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل فقوله
كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح
والامعان مصدر امعن من قولهم الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ
من الابعاد في العدو وفي التهذيب عن الليث المطفر امعن الفرس تباعد في عدوه
وفي الصحاح امعن الفرس تبلغ في عدوه ويحتمل انه من امعن لما اذا اخراه

ويحتمل غير ذلك وقد بينت في الشرح الكبير ص

والفقها كلهم تستعمله ∴ والعلما الجل منهم يقبله
وهو باقسام الصحيح ملحق ∴ حجية وان يكن لا يلحق

ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال
عامة الفقهاء وعامة الشيء يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر
ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله
حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه
في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد
نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم
في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المتبع
اولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى ص

فان يقل يحتج بالضعيف ∴ فقل اذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يخبر ∴ بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن لكذب او شذا ∴ او قوي الضعف لم يحتجا
الا ترى المرسل حيث اسندا ∴ او ارسلوا كما يحتج اعتضدا

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا
يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه آخر
كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا
والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما
لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب
عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه الابيات الاربعة فقال بعد قوله
ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد
ذكر انه نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يعمل بما المرسل الذي
جاء نحوه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
الشافعي التابعين الاول في كلامه ذكر فيه وجوها من الاسناد لا له على صحة مخرج المرسل

بجيئه من وجه آخر ثم قال في جواب سؤال آخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه
من وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف
حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والتحري فاذا اتينا ما رواه قد جاء من وجه
آخر عرفنا انه متى قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من
حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل
يزول برواياته من وجه آخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف
وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي يلتئم من كون الراوي
متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تقاصيلها تدرك بالمباشرة
والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم فقوله رواته هو مرفوع
لسده مسد الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجيء يريد او
ارسلوه على الوجه الذي يجيء لا مطلقا واشار بقوله يجيء الى موضع الكلام على المرسل

والحسن المشهور بالعدالة ∴ والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخرى نحوها من الطرق ∴ صححته لكن لولا ان اشق
اذ تابعوا محمد بن عمرو ∴ عليه فارتقى الصحيح بحري

قوله المشهور صفة للحسن لاخراجه والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي
راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته لحديث محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو وان علقمة
من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من
جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما
انضم اليه ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء
حفظه واخبر به ذلك التفصل ليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح
وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا
الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما
صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو ذكر بعد قوله

لكن لولا

لكنت لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكنه يفيد كونه من
رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة
عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد
وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو
متفق عليه من طرق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة
شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

قال ومن مظانه الحسن ∴ جمع ابي داود اي في السنن
فانه قال ذكرت فيه ∴ ما صح او قارب او يحكيه
ومابه وهن شديد قلته ∴ وحيث لا فصالح خرجته
وابن رشيد قال وهو منتجه ∴ قد بلغ الصحة عند مخرجه
فما به ولم يصح وسكت ∴ عليه عنده له الحسن ثبت

اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله رويانا
عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال وروينا عنه ايضا معناه
انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن
شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن
الصلاح فعلى هذا وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين
ولا نص على صحته احد ممن يعتمد تصحيحه فنعرفنا به ان الحسن عند ابي داود
وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به
ثم ذكر كلام ابن مندة في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة
ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن
رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث
لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود
حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح
البعري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو منتجه

www.alukah.net

ومعلوم القول قد يبلغ الى اخره وقد يجاب عن اعتراض ابن سيد الناس ان ابن الصلاح انما
ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة
وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان
ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان
كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط
ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه ص

ولا مام البغوي انما ∴ قول ابي داود حكى مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا ∴ توجد عند مالك والسبعة
فاحتاج ان ينزل في الاسناد ∴ الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان بكر ذو الشبق ∴ قد فاته ادرك باسم الصدق
ن هلا تقضي على كتاب مسلم ∴ بما تقضي عليه بالتعلم

اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح
فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه
بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي وانى
بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول
والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهذا الزم الشيخ ابو عمرو
مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلاميهما واحد وقول ابي داود وما
يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول مسلم انه كل
الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث ابن
ابي سليم وعطاء ابن السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشتمل الكل من العدالة
والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان
مسلما شرط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه
فذكر ما يشتد وهنه عنده والزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود
ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان
تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض به

ابن سيد

اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما الزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على
حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو
داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا
عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول انه
او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة
حتى نعلم ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله حكى مسلما اي ليشبه قول
مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله
فانه اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله هلا تقضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على
كتاب ابي داود ص

والبغوي اذ قسم المصابيحا ∴ الى الصحاح والحسان جانحا
ن ان الحسان ما رووه في السنن ∴ رد عليه اذ بها غير الحسن

اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان
اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما
سياتي في بقية الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند
اهل الحديث عبارة عن ذلك ص

كان ابو داود اقوى ما وجد ∴ يرويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده ∴ من راي اقوى قاله ابن منده
والنسائي يخرج من لم يجمعوا ∴ عليه تركا مذهب متسع

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه اي عن ابي داود
ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده
عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي
الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب
ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه بقوله والضعيف
اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف ص

ومن عليها اطلق الصحيحا ∴ فقد اتى تساهلا صريحا

السنن

ح قال شيخنا البيلقيني منسوب الى بيلقة حوالي عاشر بابها وتنب ٥ ابو علي صحة الكثر ها ٥

ح هو ابن دقيق العيد ٥

ح بالتاء من فوق وبالباء آخره ٥

ح قال شيخنا الجواب ان الاداة هنا مقدرة تقول به حسن أو صحيح وتطبيقه قول في البخاري صلى رجل في ازار وقميص اي اذا كان ثوبه ازارا وقميصا قال شيخنا فاذا كان ثوبه يظهر الحديث انه حسن وتارة يظهر انه صحيح ٥

أي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح

ودونها في رتبة ما جمعا ... على المسانيد فيدعى الجفلا

كمسند الطيالسي وأحمدا ... وعدة للدارمي انتقدا

أي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف ومسند احمد بن حنبل وابي بكر ابن ابي شيبة وابي بكر البزار والي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلا كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي تجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج او لا والجفلا بفتح الجيم والفاء مقصورا وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا وهي العامة والنقرا وهي الخاصة

قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا ... لا ترى الآدب فينا ينتقر

وفي خطبة الامام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجفلا

والحكم للاسناد بالصحة او ... بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

واقبله ان الطلقة من يعتمد ... ولم يعقبه بضعف ينتقد

اي ورأوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه

بضعف

بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

ومتن فان لفظا يرد فقل صف ... واستشكل الحسن مع الصحة في

به الضعيف او يرد ما تخلف ... سنده فكيف ان فرد وصف

اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا آخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فمر جت الجوابين برد هما فقوله فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله وان يرد ما تخلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والآخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ

ولابي الفتح في الاقتراح ... ان انفراد الحسن ذو اصطلاح

وان يكن صح فليس يلتبس ... كل صحيح حسن لا ينعكس

وأورد وأما صح من افراد ... حيث اشترطا غير ما اسناد

وهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى

الاصطلاحيّ وإمّا إن ارتفع إلى درجة الصحّة فالحسن حاصل لا محالة تبعًا للصحّة
لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لاثنائي وجود الدنيا كالصدق
فيصحّ أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على
هذا أن يكون كل صحيح حسنًا ويؤيّده قولهم حسن في الأحاديث الصحيحة وهذا
موجود في كلام المتقدّمين إلى أن قال وقد تقدّم أن الموافق قال كل صحيح عند الترمذي
حسن وليس كل حسن صحيحًا وقوله وأوردوا إلى آخره هذا إيراد أورده ابن سيّد
الناس على ابن الصلاح فقال قد بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى نحوه من وجه
آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى أن يكون كل صحيح حسنًا انتهى فعلى هذا الأفراد
الصحيحة ليست محسّنة عند الترمذي إذ لم يشترط في الحسن أن يروى من غير وجه
كحديث الأعمال بالنيّات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع
الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي إنما يشترط في الحسن
مجيئه من وجه آخر إذا المرسل رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل
قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلمّا ارتفع إلى درجة الصحّة اثبت
له الغرابة باعتبار فرديّته **القسم الثالث الضعيف**

أمّا الضعيف فهو ما لم يبلغ ... مرتبة الحسن وإن لسط بغي
فاقد شرط قبول قسم ... واثنين قسم غيره وضمّوا
سواهما فثالث وهكذا ... وعدل شرط غير مبدوء فذا
قسّم سواها ثم رد غير الذي ... قدّمته تقوّ على ذا فاجتذب

أي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات
الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج إليه لأن ما قصر عن الحسن
فهو عن الصحيح أقصر وإن كان بعضهم يقول إن الفرد الصحيح لا يسمّى حسنًا
على رأي الترمذي فقد تقدّم ردّه وقوله وإن لسط بغى إلى آخره أي
وإن أريد لسط أقسام الضعيف فما فقد فيه شرطًا من شروط القبول
قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي ستّة اتصال السند
أو جبر المرسل ما يؤكّده على ما سيأتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة

الخطاء والغفلة ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف
أهليّته وليس متّهمًا بكثرة الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلّة القادحة
فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان **الأوّل المنقطع** **الثاني المرسل الذي**
لم يجبر وقوله واثنين قسم غيره أي وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدّم
قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسمًا لأن فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول
وهذا أقسامه **الثالث** مرسل في إسناده ضعيف **الرابع** منقطع فيه ضعيف
الخامس مرسل فيه مجهول **السادس** منقطع فيه مجهول **السابع** مرسل فيه معلّل
كثير الخطاء وإن كان عدلًا **الثامن** منقطع فيه معلّل كذلك **التاسع** مرسل فيه
مستور ولم يجبر بمجيئه من وجه آخر **العاشر** منقطع فيه مستور ولم يجبر من وجه
آخر **الحادي عشر** مرسل شاذ **الثاني عشر** منقطع شاذ **الثالث عشر** مرسل معلّل
الرابع عشر منقطع معلّل وقوله وضمّوا سواهما فثالث أي وضمّوا إلى فقد
الشرطين المتقدّمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من أصل الأقسام ويدخل
تحته عشرة أقسام وهي هذه **الخامس عشر** مرسل شاذ فيه عدل معقّل
كثير الخطاء **السادس عشر** منقطع شاذ فيه معقّل كذلك **السابع عشر** مرسل
معلّل فيه ضعيف **الثامن عشر** منقطع معلّل فيه ضعيف **التاسع عشر** مرسل معلّل،
فيه مجهول **العشرون** منقطع معلّل فيه مجهول **الحادي والعشرون** مرسل معلّل فيه معقّل
كذلك **الثاني والعشرون** منقطع معلّل فيه معقّل كذلك **الثالث والعشرون** مرسل معلّل
فيه مستور ولم يجبر **الرابع والعشرون** منقطع معلّل فيه مستور كذلك
وقوله وهكذا أي وهكذا فافعل إلى آخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الأول
وهو الاتصال مع شرطين آخرين غير ما تقدّم وهما السلامة من الشذوذ
والعلّة ثم خذ ما فيه شرط آخر مضمومًا إلى فقد هذه الشروط الثلاثة
وهي هذه **الخامس والعشرون** مرسل شاذ معلّل **السادس والعشرون** منقطع شاذ
معلّل **السابع والعشرون** مرسل شاذ معلّل فيه معقّل كثير الخطاء **الثامن**
والعشرون شاذ معلّل فيه معقّل كذلك وقوله وعدل شرط غير مبدوء
أي وعدل فاذا ابتدأ بما فقد فيه شرط واحد غير ما ابتدأ به أوّلًا وهو ثقة الرواة

وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون ما فى اسناده ضعيف الفلتون ما فيه مجهول وقوله ثم زد عبارة الذى قدمته اى ثم زد على فقد عدالة الراوى فقد شرط آخر غير ما بدأ به وتحته قسمان وهما الحادى والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة والثانى والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا فاحذ ذى اى ثم احذ على هذا الحذو وادخل الباء فى آخره لضرورة القافية والمراد فكمل هذا العمل الثانى الذى بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول اى ضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فائدا بما فقد فيه شرط آخر غير المبدو به والمثنى به وهو سلامة الراوى من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فائدا بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم تجيبه من وجه آخر حيث كان فى اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فائدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس وبدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهى الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه علة معقل كثير الخطاء الرابع والثلاثون ما فيه معقل كثير الخطاء الخامس والثلاثون شاذ فيه معقل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه معقل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه معقل كذلك الثامن والثلاثون ما فى اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه آخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادى والاربعون الشاذ المعلل الثانى والاربعون المعلل وهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام التى يظن انقسامه اليها حسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهى اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور فى سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتى ص

وعدة البستى فيما اوعى . لتسعة وأربعين نوعا

اى عد ابو حاتم محمد بن حبان البستى انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله اوعى اى جمع حكاه صاحب المشارق ويقال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه

المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبى . واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذى الارسال . فقد عنى بذاك ذا اتصال

اختلف فى حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافه اليه صحابى او تابعى او من بعدهما سواء اتصل اسناده اولا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل

المسند

والمسند المرفوع اتى فذ وصل . لو مع وقف وهو فى هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا . شرط به الحاكم فيه قطعا

اختلف فى حد الحديث المسند على ثلثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد هو ما رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهرى لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوى المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذى اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ فى العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعى وكذا قول من بعد التابعين

وكلام اهل الحديث باباه وقوله او وهي لتشويع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث
وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل
وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر
قولا لبعض اهل الحديث،

المتصل والموصول

ص وان تصل لسند بمنقول ... فسمه متصلا موصولا
ش سواء الموقوف والمرفوع ... ولم يروا ان يدخل المقطوع

المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من
الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد
اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان
اتصل السند الى قايله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف
قلت وانما يمتنع اسم المتصل والمقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجايز
واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو
ذلك.

الموقوف

ص وسم بالموقوف ما قصرته ... بصاحب وصلت او قطعته
ش وبعض اهل الفقه سماه الاثر ... وان تقف بغيره فقيد تبر

اي الموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوها ولم تجاوز به الى النبي
صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني
من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف
تابع بغيره فقيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فعقيده
بهم فقل موقوف على عطاء او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي
كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فاره قال وقد يستعمل مقيدا في غير
الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي
ونحو ذلك.

المقطوع

ص وسم المقطوع قول التابعي ... وفعله وقد رأى للشافعي
تعبيرة به عن المقطع ... قلت وعكسه اصطلاح البردعي

قال الخطيب في كتاب الجامع بين آداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا
المقاطع هي الموقوفات على التابعين وقال ابن الصلاح ويقال جمعه المقاليع والمقاطع
وقوله وقد رأى اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام
الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى، ووجدته ايضا في كلام ابي بكر
الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البردعي وهو ان الحافظ ابا بكر
احمد بن هرون البردعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف
وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في آخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل
العلم واستبعده ابن الصلاح واتيت هنا بقلت لان تعيين القايل لها من الزوايد
على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع آخر من كتابه غير معزوة الى قايلها

فروع

ص قول الصحابي من السنة او ... نحو امرنا حكمه الرفع ولو
ش بعد النبي قاله بأعصر ... على الصحيح وهو قول الاكثر

قول الصحابي من السنة كذا كقوله على من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت
السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن العبدي قال ابن الصلاح
فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكي عن ابي بكر
الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا انما يحمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن
كذي كقوله امر عطية ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحايض
ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا
وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح
وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى
من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف
في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل
قال ابن الصلاح وكذلك قول ابن امرنا بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

قال ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده انتهى
أما إذا صرح الصحابي بالأمر كقوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم
فيه خلافا لإلحاقه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون ذلك
حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود إلا أن يريد وا يكونه لا يكون حجة
أي في الوجوب ويدل على ذلك تعليلهم للقابلين بذلك بأن من الناس من يقول المندوب
مأمور به ومنهم من يقول المباح مأمور به أيضا وإذا كان ذلك مرادهم كان
له وجه والله أعلم

ص وقوله كنا نرى إن كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا أو لا فلا كذا له والخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي

ش أي وقول الصحابي كنا نرى كذا أو نفعل كذا أو نقول كذا ونحو ذلك إن كان مع تقييده
بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله متفق عليه
وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن
ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل
المرفوع وصححه الأصوليون الإمام فخر الدين والسيف الآمدي وأتباعهما
قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لأن ذلك مشعر بأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره أحد وجوه
السنن المرفوعة فإنها أقواله وأفعاله وتقريره وسكوته عن الإنكار بعد
اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني أنه سأل الإسماعيلي عن ذلك فأنكر كونه
من المرفوع ثم آتا إذا كان في قصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن
عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الأمة بعد
نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله أو لا فلا أي وإن لم يكن مقيدا بعصر النبي
صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذا له أي هذا لابن الصلاح

تبعا للخطيب فجزما بأنه من قبيل الموقوف وقوله قلت إلى آخر البيت الثالث من هذه
الأبيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو أن الحاكم والإمام فخر الدين الرازي
جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن الصباغ في العدة إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في
الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ولكن الإمام والشيخ
الآمدي لم يقيداه كذلك بعهده وقاله به أيضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في
شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى

ص لكن حديث كان بابُ المصطفى ، يُقرعُ بالأطفارِ تمًا ووفقا
حكمًا الذي الحاكم والخطيب ، والرفع عند الشيخ ذو ثبوت

ش أي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب
وإن كان الحاكم قد نقد مر عنه ما يقتضي في نظير أنه مرفوع وهذا الحديث رواه
المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالأظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا الذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر
الخطيب في الجامع نحو ذلك أيضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو
بأن يكون مرفوعا أحري لكونه أحرى بالاطلاع عليه صلى الله عليه وسلم
قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا به هذا فيما أخذ
عليه ثم رأينا له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظا وإنما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى

ص وعدُّ ما فسَّرهُ الصحابي ، رفعًا محمولٌ على الأسباب

ش قوله رفعا أي مرفوعا فأتى بالمصدر موضع المفعول أي وعد تفسير الصحابي
مرفوعا محمول على تفسير فيه أسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القائل بأن
مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وغيره للتشنيع فقال في المستدرك
ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين
حديث مسند قال ابن الصلاح إنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول

الألوكة
www.alukah.net

آية تخبره الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية
قال فاما ما يرد تفسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوف ص

وقولهم يرفعه ينمي به ، رواية بنميه رفع فانتبه .
وان يقل عن تابع فمرسل ، قلت من السنة عنه نقلوا .
تصحيح وقفه وذو احتمال ، نحو امرنا منه للغزالي .

ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او ينمي به او ينميه او رواية او رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكمه ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس رضي الله عنه الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ينمي به قال الناس يتبع لفديس وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى آخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه الشيخان البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم

ان ذلك مرفوع اذا اصدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانه صار قد يطلق السنة ويريد سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا الفرق بينه وبين المسئلة التي قبلها يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقد يتسامح منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد ابن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم ص

وما اتى عن صاحب بحيث لا ، يقال رأيا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى ، فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

ش اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الرأي وكثيرا ما يتسمح ابن حزم في الجلي على القائلين بهذا فيقول عهدنا بهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الرأي ولا انكار وجهه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الرأي

فاكل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كاسمائي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج .

ص وما رواه عن ابي هريرة ، محمد وعنه اهل البصرة .
كذا قال بعد فالخطيب ، روى به الرفع وذا اعجب .
ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال وهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب وتحقق قول موسى ما قاله محمد بن سيرين كل شيء حدث عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ساسلمان بن حرب ساحماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك

القول الـ

المرسل

مرفوع تابعي للمشهور ، مرسل او قيده بالكبير .
او سقط راو منه ذو اقوال ، والاول الاكثر في استعمال .

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح انما مراسيل صغار

التابعين

صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة ثلثة عشر فاكثر ، وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل ابن سعد وربيعة ابن عباد وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر ابن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث بن نوفل ونعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في اللغة واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجيء في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بلا واسطة فيه فهو مرسل ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل .

ص واحتج مالك كذا النعمان ، وتابعوهما وذا الاول
وردّه جماهير النقاد ، للجهل بالساقط من الاسناد
وصاحب التمهيد عنه نقله ، ومسلم صدر الكتاب اصّله

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان ابن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون

www.alukah.net

لهما وذانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل
ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث
وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره
في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فقال فان قال فما دليله
لانا وجدنا رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث
ولم يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم
هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجة احتججت بما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل
خبر عن راويه الى آخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد
هذا القدر منه حين رد كلامه كان كأنه قائل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه
وقوله للجهل بالشاهد هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط
الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة
عدالة بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة
فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى ه ص

لكن اذا صح لنا مخرجه ... بمسند او مرسل مخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول ... تقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ... ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شاركه اهل الحفظ ... وافقهم الا بنقص لفظ

هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه آخر او ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال المرسل الاول **وقوله** تقبله هو مجزوم حوابا للشرط على مذهب الاخفش
والاخفش كقول الشاعر ... واذا تصبك خصاصة فتجمل
وقوله قلت الشيخ الى آخر الابيات الاربعة من الزوائد على ابن الصلاح وهو اعتراض
عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل
حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه
في نوع

في نوع الحسن والذي ذكر انه سبق انه حكى هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين
انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل آخر
ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها
من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر انتهى كلام ابن الصلاح
ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل
اذا انضم بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضمت مع وجود
الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلامه الشافعي
كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناد بهما الصحيحين
اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور
منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المأمونون فاسندوه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة
ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده
قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن
قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له
مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما روي عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل
يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون ان سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته
فيما روي عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه
وجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسمى احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلالة
بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار

التابعين ولا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تحوزا فيمن
يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا الضعف مخرجه
والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان ذلك للوهم وضعف من
يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به اخترنا
انتهى فقولي ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمي من رسل عنه لقسم
الآتية فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا
عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظم
على ارجح محتملي كلام الشافعي رضي الله عنه ص فان قيل

س فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليله ان به يعتضد

اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جا مسندا من وجه آخر لا حاجة حينيذ
الى المرسل بل الاعتماد حينيذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا
صحة المرسل وصار اذ ليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به اي
بالمسند يعتضد المرسل د ص

س وسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل

اي اذا قابل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل
منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان
لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل
ايضا قال وكذا لو كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من لم يسمع حاملها وفي
المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام
غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار
في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتابه جامع
التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

اي اما مراسيل الصحابة فخصها حاكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في
انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس
وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه

لان ذلك

لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي
غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة
فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جملة من الصحابة
من بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر
ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى
كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض
كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم ص

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا بانه الاقرب لا استعما
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثان
حذف النبي والصحابي معا ووقف مثنيه على من تبعا

ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير
الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل
الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا وليسمى منقطعا
فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا
فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده
والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل
المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب الى
طوايف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما
يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو
ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء
سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان لا يكون

www.alukah.net

سقوطها من موضع واحدا اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع
آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم الملاق
المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول
على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله
فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة ويحتمل فوجدت
له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى المعضل بكسر الضاد
وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث
وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني.
اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه
وهو حديث منصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش
عن الشعبي قال يقال للرجل في القيمة علت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن
عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل
تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب
الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا
جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على
الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق
اسم الاعضال اولى

ص المعنعنة ه

وصححوا وصل معنعن سلم ، من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ، ومسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط ، طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه ، وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل ، وحكم ان حكم عن فالجل

سقوطا

سقوطا والمقطع بخلاف البرذعي . حتى يبين الوصل في الصحيح

المعنعنة مصدر من عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث او الاخبار
والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه
الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي
رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت امكان لقي من رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح
وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه
وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه
كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه آخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه
وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمه هذا
العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله
اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي
في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها
قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين
فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال
فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سياتي
في آخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني باثبوت التقابل اشترط طول الصحبة
بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن
القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك
لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى
يبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى آخره
وقوله وحكم ان حكم عن فالجل سهو اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية
بين الرواية بالعنعنه وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك ومتى حكاه عن
الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو اللقا
والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد
البر عن ابي بكر البرذعي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك

www.alukah.net

الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لمعنى لهذا الاجماع عليان الاسناد المتصل بالصحابي
سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ذلك متصل
ص . قال ومثله رأى ابن شيبة . كذا له ولم يصوب صوبه . قوله شاذ بفتح الراء وتشديد الواو
قلت الصواب ان مثل ادرك ما . رواه بالشرط الذي قدمنا . ان لا يكون مدلسا
. يحكم له بالوصل كغير ما روى . بقال او عن او بان فسوى .
. وما حكى عن احمد بن حنبل . وقول يعقوب على ذا نزل . اي ابن عبد البر
ش اعلم قال هو ابن الصلاح فقال وجدت مثل ما حكاه عن البرذعي الحافظ الفحل يعقوب بن شيبة
في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية
قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام
ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح ولم
يصوب صوبه اي ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب
من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا
من حيث انه لم يشهد حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه
لما جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها
لانه لم يدرك عمارا بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا ثم يثبت ذلك بقاعدة
يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الزوائد على ابن الصلاح الحكاية كلام احمد
ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة
فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض
الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم
يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي
تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كانت متصلة وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها
الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الناشيء عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة

من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله ابن المواق اتفاق اهل التمييز
من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة
ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال لحديث عند ابي داود مرسل
وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال قد ذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر يتنزه لاحد من
اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك
القصة كما في هذا الحديث وقوله وما حكى اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا
عن احمد انه عن فلان وان فلانا ليس سواء وقول يعقوب هو محمول على العطف ويعقوب
هو ابن شيبة على ذا نزل اي نزله على هذه القاعدة انا كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه
واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له
ان رجلا قال عروة ان عائشة قالت يرسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال لا بل هذا
سواء ليس هذا سواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها فجعله
فكانت متصلة هـ ص

ص . وكثر استعمال عن في ذا الزمن . اجازة وهو بوصل ما قمن .
ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان
فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم قرأت على فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه
ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قمن اي بنوع من
الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله
وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به .

ص . تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف .
. واحكم لموصل بثقة في الاظهر . وقيل لك ارساله الاكثر .
. ونسب الاول للتظاهر . ان نحوه وقضى المخارج .
. لوصل لا نكاح الا بولي . مع كون من ارسله كالجبل .
. وقيل للاكثر وقيل الاحفظ . ثم قضا ارسال عدل يحفظ .

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

يقدح في أهليته الواصل أو ... مسنده على الأصح ورأوا
أن الأصح الحكم للرفع ولو ... من واحد في ذا وذا كما حكوا

ش إذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف أهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل أو للأكثر أو للأحفظ على أربعة أقوال أحدها أن الحكم لمن وصل وهو الأظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح إنه الصحيح في الفقه وأصوله وهذا معنى قوله ونسب أي ابن الصلاح الأول للنظار أن صححوا فالنظار هم أهل الفقه والأصول وأن هنا مصدرية أي تصحيحه وهو بدل من قوله الأول أي ونسب تصحيح الأول للنظار وسبيل البخاري عن حديث لا نكاح الأبولي وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري بأن من وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن من أرسله شعبة وسفين وهما جبلان في الحفظ والإتقان والقول الثاني أن الحكم لمن أرسل وحكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل إرساله للأكثر وقوله للأكثر خبر مبتدإ محذوف أي وقيل الحكم لإرساله وهذا للأكثر أي قول الأكثر.

والقول الثالث أن الحكم للأكثر فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال وإن كان من وصله أكثر فالحكم للوصل والقول الرابع أن الحكم للأحفظ، فإن كان من أرسل أحفظ فالحكم له وإن كان من وصل أحفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الأكثر وقيل الأحفظ وكلاهما خبر مبتدإ محذوف تقديره وقيل المعتبر الأكثر وقيل الأحفظ وعلى هذا القول الرابع وهو أن الحكم للأحفظ فما إذا أرسل الأحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته أو لا فيه قولان أصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه أنه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي أهليته وهذا معنى قوله تعرفا إرسال عدل يحفظ إلى آخره وقوله أو مسنده أي وما أسنده من الحديث غير هذا الذي أرسله من هو أحفظ لأن هذا بناء على أن الحكم للأحفظ وقد أرسل فلا شك في قدحه في هذا المسند

على هذا القول وقوله ورأوا أن الحكم للرفع إشارة إلى مسألة تعارض الرفع والوقف وهو ما إذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الأصح كما قال ابن الصلاح للزيادة الثقة من الرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناقيا فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا أشار به إلى ما إذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسألتين معا فوصله في وقت وأرسله في وقت أو رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الأصح لوصله ورفعه لا لإرساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح وأما الأصوليون فصححوا أن الاعتبار بما وقع منه أكثر فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للوصل والرفع وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له.

ص التدليس

تدليس الإسناد كمن يسقط من ... حدثه ويرتقي عن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف ... في أهله فالرد مطلقا اقتفى
والأكثرون قبلوا ما صرحا ... بقائهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالأعمش ... وكهشيم بعده وفتش

ش التدليس على ثلاثة أقسام ذكر ابن الصلاح منها شيئين فقط القسم الأول تدليس الإسناد وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان أو أن فلانا أو قال فلان وما أشبه ذلك أنه سمعه ممن رواه عنه وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وإنما يقع الإيهام مع المعاصرة وقد حده أبو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام بأن يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يكذب بذكر أنه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال رواية عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان إلى حده بذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل إذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فإن ذلك ليس بتدليس على الأصح المشهور

www.alukah.net

وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم أنه تدليس فجعلوا التدليس أن يحدث الرجل
عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والإ لكان كذبا قال ابن
عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره فقوله في البيت الثاني
وقال معطوف على قوله يعن وأن أي بهذه الألفاظ الثلاثة ونحوها ومثله أن يسقط
أداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا
قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقلت له حدثكم الزهري
فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم أسمعه من الزهري
ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح
للقسم الأول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا
أو ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث أنهم
قالوا لا يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما
وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان
يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الأوقد
بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فإنهم لا يرسلون
إلا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر إلى ذلك الحافظ أبو بكر البزار وأبو الشيخ
الأزدي فقال البزار في الجزء المذكور أن من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه
عند أهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه
مقبولا وإن كان مدلسا وهكذا رأيته في كلام أبي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل
فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت
انتهى وقوله واختلف في أهله أي في أهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به
فقيل ترد حديثهم مطلقا سواء أبينوا السماع أم لم يبينوا وأن التدليس نفسه
جرح حكاه ابن الصلاح عن قرين من أهل الحديث والفقهاء وهو المراد بقوله فالرد
مطلقا ثقف وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فإن صرح بالاتصال
كقوله سمعت وحدثنا وأخبرنا ونحو مقبول محتج به وإن أتى بلفظ محتمل في حكمه
أي لم يقبل حتى يصرح

دلك عن الأكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم تتيسر بقلت وممن حكاه عن جمهور
أئمة الحديث والفقه والأصول شيخنا أبو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو
قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم
أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل على الشافعي
وسائر أهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق غلط وهو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل
أما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على أن بعض من يحتج
بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية أن جمهور من يحتج
بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح إلى آخره أي وفي الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالأعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله
وفتش أبى وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق
والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي إن ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب
الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وقال الحافظ أبو
محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب الفتح المعلى قال أكثر العلماء إن المعنعنات التي في
الصحيحين منزلة منزلة السماع ص

وذمته شعبة ذو الرسوخ .: وذونه التدليس للشيوخ

أن يصف الشيخ بما لا يعرف به وذم بمقصد مختلف
فشره للضعف واستصغارا وكالخطيب يوهم استكثارا

س والشافعي البته بسره .: قلت وشرها نحو السوءة

أي وذمته شعبة فبالغ في ذمه والا فقد ذمه أكثر العلماء وهو مكروه جدا فروى
الشافعي عن شعبة قال التدليس أخو الكذب وقال لأن أزني أحب إلي من أن أدلس
قال ابن الصلاح وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله
وذونه التدليس للشيوخ أي ودون القسم الأول وهذا هو القسم الثاني من أقسام
المدلس قال ابن الصلاح أمره أخف منه وأن في أول البيت الثاني مصدرية والجملة
في موضع رفع على أنه بيان للتدليس المذكور أو خبر مبتدإ محذوف تقديره وهو أن يصف
المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم أو نسبة أو نسبة

فتاه

تعديد التدليس ووصف الشيخ

الأولى

الثاني

الألوكة
www.alukah.net

الى قبيلة اوبلد اوصنعة اونحو ذلك كي يوتمن الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر
ابن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود
السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا يثنى له فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف الحال في كراهة هذا
القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فمتى دل ذلك اذا كان الحامل على ذلك
كون المروي عنه ضعيفا فقد لبسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وقد يكون
الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن وتاخرت وفاته وشاركه في ذلك
هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ابهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد
في مواضع يعترفه في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره
وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لجأه في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح
حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان
من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه
ليقبلوا خبره يجب ان لا تقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك
لجواز ان يعرف عنه من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون رواية
عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا منصوب
بكان المحذوفة اي ويكون استصغارا وايهاما للكثرة وقوله وكالخطيب اي وكفعل
الخطيب وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه قال
ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه
فيمن عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت وشرطها
اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح
وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه
عن ضعيف عن ثقة فياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف
الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي
الاسناد كله ثقات وهذا اشر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا
بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية فقد رواه عن ثقة اخر فيحكم

له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية ابن الوليد
والوليد بن مسلم اتا بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث
الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر
حديث لا تجدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه قال ابي هذا الحديث له امر
قلت من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو وعن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه
بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة من الوسط لا يهتدي
له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد
ابن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة
سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي
قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي
وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة قال اني لاعلم الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء
وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات
ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الي قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من
التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه
ابن القطان وغيره واصل تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا
النوع اخبث انواع التدليس مطلقا وشرها ص الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ، فيه الخلاف والشافعي حققه
والحاكم الحلاف فيه ما اشترط ، والخليلي مفرد الراوي فقط
وردما فالا بفرد الثقة ، كالثوري عن بيع الولاء والهبة
وقول مسلم روى الزهري ، تسعين فرد الكل قوي
واختار فيما لم يخالف ان من ، يقرب من ضبط ففرده حسن
او بلغ الضبط فصحح او بعد ، عنه فما شذ فاطرحه ورد

ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث

ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس
وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي
ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة
الناس وذكر ابو يعلى العلل من حيث ان العلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم
فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ
الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد ليس بذلك شيخ ثقة كان او غير
ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به
فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح
ما قال الحاكم والخليلي باقتراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الآتي ذكره فقال
ابن الصلاح انما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول
قال واما ما حكياه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما
الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد
الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس
لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك غير قليلة قال
وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث
يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك
على تفصيل يتبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من
هو اولى منه لحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه
مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل
ما انفرد به ولم يقدح
الا تفرده كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق
لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له منزحزحا له عن حيز الصحيح ثم

المنكر

والمنكر الفرد كذا البردعي ... اطلق والصواب في التجريح
اجر التفصيل لدى الشذوذ ... فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
حوكلوا البلح بالتمر الخبر ... ومالك تحمى ابن عثمن عمر
تلك فماذا بل حديث نزعه ... خاتمه عند الخلا ووضعه

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردعي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل
ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن
الصلاح فاطلق البردعي ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على المتفرد بالرد او
النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل
الذي بيناه انفا في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه
في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى آخر البيت فهما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى
الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده
وهو ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان
ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح
تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل
تفرده اذا وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات
وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم مخالف
مالكا غير لا من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من
رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمن يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان
يشير بيده الى دار عمر بن عثمن كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمن
غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك
بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث
منكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رأيت والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون
الاسناد شاذا او منكرا لمخالفة الثقات مالكا في ذلك ولا يلزم من شذوذ الاسناد
ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة
في الاسناد قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله فهكذا رواه
عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم
يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي ذلك فماذا اي واذا قال مالك عمرو بن عثمن
فماذا اي فما يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر
بقولي بل حديث ترعه الى آخره اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر
وهو مما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود
بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال ابو داود
فيه من همام ولم يرووه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ
انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج
هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه
ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث
حسن صحيح غريب ص الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبر ك الحديث هل ... شارك راويه غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من ... معتبر به فتابع وابن
شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفردا رد
مثاله لو اخذوا اهابها ... فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ... تابع عمرو في الدباغ فاعتمد
ثم وجدنا ايما اهاب ... وكان فيه شاهد في الباب

هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة
فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث
راو غيره فرواه عن شيخه او لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان
يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا
وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا اتابعه
عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له او لا فان وجدت احدا
تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد
فافعل ذلك فيمن فوقه الى آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجدت له متابعا فسمه
تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر
هل اتى بمعناه حديث آخر في الباب او لا فان اتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث
شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد
فالحديث اذن فرد فقال ابن الصلاح حينئذ وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله
ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيبظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان
وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك من ثقة غير ابن سيرين رواه عن
ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت
فيه المتابعات من هذا الوجه من حيث ثبت ما رواه الترمذي من رواية

www.alukah.net

حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث

قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن ابي هريرة الا الحسن ابن دينار ومن حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن ابن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لو اخذوا اهابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفين بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكروه احد من اصحاب عمرو ابن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسند ها وفي رواية ابن عيينة انه من مسند ابن عباس فلهذا امثلت بابراهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل نجد احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء اما لا فوجدنا اسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنزعتم اهابها فدبغوه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

ص زيادات الثقات

فاقبل زيادات الثقات منهم ، ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد ، قسمه الشيخ ففاز ما انفرد

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن جريج وغير واحد من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي امر لا وسواء اغيرت الحكم الثابت امر لا وسواء اوجبت نقصان احكام ثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة امر لا وسواء اكان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم اي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لان الفصل معقود لزيادة الثقة لا ان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار لاحلان نجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا تكون من تعلل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا من رواه ناقصا ولا من غيره حكي ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل من رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا يقبل من رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير زيادة ثم

دون الثقات ثقة خالفهم ∴ فيه ضعيفا فهو مردود عندهم
او لم يخالف فانفلته وادعا ∴ فيه الخطيب الاتقان مجمعا
او خالف الاطلاق نحو جعلت ∴ تربة الارض لي مسجدا وطهورا نقلت
فالشافعي واحمد احتجا بذا ∴ والوصل والارسال ذا اخذا
لكن في الارسال جرحا قد قفى ∴ تقدمه ورد ان مقتفي
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي ∴ الجرح علم رد ايد للمقتفي

www.alukah.net

روى الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبلت منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي
المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت
حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول
سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الخ اي ابن الصلاح فعال قد
راث تقسيم ما ينفرد به الثقة الى قسمين احدهما ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات
فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره
كالحديث الذي تفرد بروايته حملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد
ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما وقع بين هاتين المرتبتين
مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين
وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة
فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة
ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو
مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه
ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصر على المثال الثاني لانه
صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي
من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة
بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس في مشكل الطحاوي بن يزيد وعبد الله بن
عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت
هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من ذا اخذا ابي الخ هو
ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان
الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال

من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويرد اذ ذاك باب الارسال نوع قدح في
الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح
قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ها هنا مع من وصل والله اعلم

الافراد

الفرد قسمان فرد مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ ذو سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القايل ... لم يروه عن بكر الا وايل
لم يروه ثقة الا ضمره ... لم يروه هذا غير اهل البصره
فان يريدوا واحدا من اهلها ... تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراده النسبيه ... ضعف لها من هذه الحيثيه
لكن اذا قيد ذا بالثقه ... فحكمه يقرب بما الطقه

الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد
سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد
الفردية بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة
او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الافراد
بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان
ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في الطرق
الغرايب غريب من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان
ابن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال الدارقطني ولم يتابع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير
واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عمر
ابن سعيد المازني عن عبيد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين بن التركماني في الدر النقي مدار علة ضمرة يزيد على حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور **ومثال** ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابن الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر به اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريد ابقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به نتجوز بن بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين وارادوا به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا اقيل يقرب ولم اجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه

ص المعلل

وسم ما بعلة مشمول ، معللا ولا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت ، فيها غموض وخفا اثرت
تدرك بالحفاظ والتفرد ، مع قرائن تضم يهتدي
جهبذها الحاذق الاطلاعه على ، تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما بان رفع او متن دخل ، في غيره او وهم ابهم حصل
ظن فامضى او توقف فاحجما ، مع كونه ظاهره ان سلما

اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابن يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل العربية واللغة وقال التوربشتي انه لحن فلت والاجود في تسميته المعلل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارات اهل الحديث انهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا او قياسه معلل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال والحملة فلست منها في شيء ولا بد لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يتكلم بهما لان الكلام استغنى عنهما بافعلت فالوا واذا فالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حرف وفسل اتى واتى علله ما يستعملها اهل اللغة معنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همزة طرأت في النظم تخفيفا واستند الاختفاش اذا قل مال المرء قل صديقه واومت اليه بالعيوب الاصابع حكاه صاحب المحكم في مادة روى مثالا لحرف الزوي وقد ذكر العلة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تحتم ان ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم وما اشبه ذلك حيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة وان في قولي ان سلما مصدرية قال الخطيب السلامة من العلة السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وتنظر في اختلاف رواته وتعتبر بما يهم من الحفظ ومن لهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه **ومثال** العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من امثلة لم يشترط انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فسأله عن علته فقال

www.alukah.net

محل بن اسمعيل هذا حديث صالح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه
معلول قال ابو محمد يعني موسى بن اسمعيل ساوهيب ساسهيل عن عمرو بن عبد الله قوله قال البخاري هذا
اولى فانه لا تذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه
الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها
عن مسلم وقد بينت ذلك في الشكت التي على كتاب ابن الصلاح

ص وهي يجيء غالبا في السند تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح كالبيعان بالخيار صححوا
يوهم يعلى بن عبيد انه لا عمر ابعبد الله حين نقله
وعلة المتن كنفي البسملة اذ طرقا او نفيها فنقله
وصح ان انسا يقول لا احفظ شيئا فيه حين سيلا

العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في
صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال
والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي
احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما
المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي
ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد
ابن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من رواية بن وهب عنه والحديث مشهور لمالك
وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمان
ابن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقوله ابدل عمرا
بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو بن دينار لان الباء تدخل على المتروك
واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم الاوزاعي
عن قتادة انه كتب اليه مخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم

ابي بكر وعمر وعثمن فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها ثم رواه مرة اخرى من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال
صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمن فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد
ابن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو
عندهم وهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في
سنن حرملة جوابا لسؤال اورده فان قال قائل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه
سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية من ثقيف مخالفين
له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد فترجح روايتهم مما رواه عن سفين عن ثوب
عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني
انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال
الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب
قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى ومن
رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد
الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ اصحاب
قتادة ليس في رواياتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة
الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين وما اوله
عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به
قال الدارقطني هذا صحيح واضافوا قال قائل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم
يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد البر ويقولون
ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر في
الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا مما تدافعا منهم من يقول فيه
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمن ومنهم من
لا يذكره فكانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بسم الله

الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اضطراب
لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها وقولي اذ
ظن راويها فنقلة اي اذ ظن بعض الرواة فهمانه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم لا
يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي
البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني
عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدار
قطني وقال هذا اسناد جيد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس
ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه حجة على
من سأله في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما مسألتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة
وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال لحق سألناه
عنه فاتضح ان سؤال قتادة كان غير سؤال ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث
ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس
فعند نظر فيه الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة
فلا صح نقل اتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن
خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم
وروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس بن مالك هل كيف كانت قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن
ويمد الرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح
لا نعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلوة فيتناول الصلوة وغير
الصلوة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر الجهر والاسرار تختلف في الصلوة وخارج الصلوة لقال انس لمن سأله عن اي قراءته
تسأل عن التي في الصلوة او عن التي خارج الصلوة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم يختلف في
ذلك حيث اجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يجهر

كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب الحمد لله رب العالمين وغيرها من الآيات
قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قراءته في الصلوة فان
الراوي عادة وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى فهذا ترجح لقراءة
البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس ذاك
فله علل اختلف على قتادة فيه واعلها الشافعي بخطاء الراوي في فهمه واعلة ابن عبد البر
بالاضطراب ومن علله انه متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف
في الكتابة معروف كما سيأتي واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها
وقد ساقه ابن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد بن كثير سما الاوزاعي وهذه اولى من رواية
مسلم لان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما
تقدم ايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق وثابت هكذا وهو خلاف ما توهمه
عمل مسلم رحمه الله

ص

وكثرة التعليل بالارسال ∴ للوصل ان يقو على اتصال .
وقد يعلون بكل قدح . فسق وغفلة ونوع جرح .
ومنهم من يطلق اسم العلة . لغير قادح كوصل ثقة .

ش

يقول معلول صحيح كالذي . يقول صح مع شذوذ واجتذي .

لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون في الحديث ايضا بامور ليست
خفية كالارسال وفسق الراوي وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون
الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من
اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي اذ
يقو اي ان يقو الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب
والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم
يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة
الضابط وارسله غيره حتى قال من قسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله
ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقد يؤيد ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه الارشاد

الألوكة
www.alukah.net

ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلّ بحديث رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطأ عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بتبيّن الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين وجهه ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا يبتغي اسنادها واذا استقصي عليه من يخاصر ان يسأله ربما اجابه الى الاسناد وانبت بدله معلولا وكذلك ابن لهيعة ثم مثل الخليلي كلامه في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي يقول الآخر اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح سنادا ه

ش وَالنَّسخُ سَمّى التِّرمذِيُّ عِلَّه ∴ فَإِن يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجِنَحْ لَهُ .

اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو من الزوائد على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الى الكلام وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسيأتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ ه

ص المُضطرِب

مُضطرِبُ الحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ∴ مُختَلِفًا مِن وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا
فِي مَتنٍ أَو فِي سَنَدٍ إِن اتَّضَحْ ∴ فِيهِ تَسَاوِي المُختَلِفَاتِ إِن رَجَحْ
بَعضُ الوُجُوهِ لَم يَكُن مُضطَرِبَا ∴ وَالحُكمُ لِلرَّاجِحِ مِنهَا وَجَبَا
س كَالخَطِّ لِلمُشتَرِهِ جَمِّ الخُلَفْ ∴ وَالاضطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعفِ

المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه رواة كل واحد على وجه مخالف للآخر فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق عليها لوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذؤالة بن علبة الجاري عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير زواد ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت لابن عيينة اتقول يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن طالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط اي كخط الخط للمشترة جم الخلف اي فهو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ اسنادا معارض بما رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم ه

ص المُدرَج

المُدرَجُ المُخبِرُ آخِرَ الخَبَرْ ∴ مِن قَولِ رَاوٍ مَا بِلَا فَصلٍ ظَهَرْ
نَحوُ إِذَا قُلتُ التَّشَهُّدَ وَصَلْ ∴ ذَاكَ زُهَيرٌ وَابنُ ثَوبَانَ فَصَلْ
ش قُلتُ وَمِنهُ مُدرَجٌ قَبلَ قَبلْ ∴ كَاسبِغُوا الوُضُوءَ وَيلٌ لِلعَقِبْ

المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته

شبكة الألوكة www.alukah.net

إما القصاني ومن بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ونبهوا على ان الجميع مرفوع **مثاله** ما رواه ابو داود والطحاوي عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود ولذا قال البيهقي في المعرفة فذهب الحفاظ الى ان هذا او نحوه وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى **وقوله** الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على ان مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه الزهيري وابو النضر الفقيمي وابو النظر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد ابن عبد الله بن يونس الربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة ابن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلوة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج آخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر لذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان ابن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي آخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت من صلوتك فان شئت فانهض وان شئت فاقعد ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية ثنا ابن ثوبان فاسند الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر

على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من رواه التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قلب اي اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل آخره في وسطه مثلا وقولي قلب اي جعل آخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث **ومثال** ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة قالا فيه عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم عن ابي ذئب عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهما ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهيب ابن خالد وابن جريج وآدم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر ابن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار **ومثال** المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ والراجح من ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغ وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد تبين ذلك حماد وايوب قلت لم يتفرد به عبد الحميد فقد رواه

الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه
عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ وعلى هذا فقد اختلف فيه
على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان
عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم
وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف
فيه ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ
المروي او معطوفا عليه بواو العطف كالو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ
الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ
الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا تعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر واحاد من
الشيخ مثالا فليعلم ذلك ه

ومنه جمع ما أتى كل طرف .. مثنه باسناد بواحد سلف

كوايل في صفة الصلوة قد .. ادرج ثم جيئهم وما الحد

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه
فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي جميعه طرقي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه
الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان
ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فيه ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جلد الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيئ ليس هو بهذا
الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن
وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي
من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال وهذه
رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد وهما اثبت له رواية ممن روى ربيع الايدي
من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقولي ومما
اتحداي وما اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادها مختلف ص

ومنه ان يدرج بعض مسند .. في غيره مع اختلاف السند

ومنه متن عن جماعة ورد .. وبعضهم خالف بعضا في السند

فيجمع الكل باسناد ذكر .. كمتن اني للذنب اعظم الخبر

فان عمرا عند واصل فقط .. بين شقيق وابن مسعود سقط

وزاد الاعمش كذا منصور .. وعند الادراج لها محظور

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة ويتبين في اسناده
اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الانفراد
مثاله حديث رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول
الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب
فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا
بل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون وما لك بن مغول
وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد بن معاحبي بن سعيد
القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب
المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن

الألوكة
www.alukah.net

عمرو وعن عبد الله وعن سفين عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال
عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حديثا عن سفين عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل
عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن نبل ابن
ابن مهدي عن سفين عن واصل وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا
من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفين عن منصور
هو والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم
على بعض شيوخ سفين ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين
في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم
وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسيأتي التنبيه على ذلك
في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل
بين سفين وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا
ذكره الخطيب وقوله وعد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محفوظ اي ممنوع
قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه
الخطيب فشفى وكفى.

ص الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع ، الكذب المختلق المصنوع ،
وكيف كان لم يجز وذكره ، لمن علم ما لم يبين أمره ،
ش واكثر الجامع فيه ادخج ، لمطلق الضعف عن ابا الفرج ،

اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه
اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف ان ما عدم
فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخير الآتي ذكره فهو محمول على انه اراد ما لم
يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا لا يلزم من وجود
كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان
يعتبر ذلك بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سنقف عليه وكيف كان الموضع
اي في اي معنى كان في الاحكام او الفضائل والترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجز لمن علم
انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف

المحمل للصدق حيث جوز رواية في الترغيب والترهيب كما سيأتي قال ابن الصلاح ولقد
اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا منها لا دليل على وضعه
وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج
ابن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عنى ابا الفرج

ص
واضعون للحديث اضرب ∴ اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ∴ منهم ركونا لهم ونقلت
فبينوا بنقدهم نسادها ∴ فقيض الله لها نقادها
نحو ابي عصمة اذ راى الورى ∴ زعما ناوا عن القرآن فاقترى
عن ابن عباس فبئس ما ابتكر ∴ لهم حديثا في فضايل السور
كذا الحديث عن ابي اعترف ∴ راويه بالوضع وبئس ما اقترف
كالواحدي نخطي صوابه ∴ وكل من اودعه كتابه

ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يتعلقون
ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي
وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي باسناده الى حماد بن
زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث
وضرب يضعونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب
يتقربون به لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم
حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي
يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا
يتكسبون بذلك ويترزقون به في قصصهم كابي سعيد المدائني وضرب امتحنوا باولاد
المحدثين فوضعوا لهم احاديث وسرقوها منهم كما فعل محمد بن عبيد الله العرزمي بابي محمد
عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجؤون الى اقامة دليل على ما افتوا به بآرائهم فيضعون
كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية انه ثبت عنده وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب
في سماعه منهم وسيأتي بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال
الخير بزعمهم وهم مشئومون على الدهر وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك

www.alukah.net

ويروونه قربة ولا يمكن تدارك ذلك والناس يقبلون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فيقبلون تلك عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد بذلك والله اعلم المنسوبين الى الصلاح بغير علم يقترفون به بين ما يجوز لهم ومنع عليهم بدليل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رأيت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير واراد ان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطاء من الصواب ولكن الواضعون ممن ينتسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فعاملوا باعيائه ما احتملوه فتحملوه فكشفوا عوارها ومحواعارها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما سمعت الله احدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله تعالى وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نرثنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من ابن لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل القرآن وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لاسحق بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قراءة كذا فقال كذا فقال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضايل قراءة سور القرآن سورة سورة فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعباد ان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا

الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اورد حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري محق في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط لعذره اذ اجمال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري

ص ش

وجوز الوضع على الترغيب ، قوم من كرام وفي الترهيب

ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدل لو بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض الحذاق ولئن ارتقا قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد كاتب المصلوب قال لابأس اذا كان كلام حسنا ان تضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي انه ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء باسناده الى عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا لهذا الحديث عمن تأخذونه فاننا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا

ص

والواضعون بعضهم قد صنعا ، من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكما في المسند ، ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت ، صلوته الحديث وهله سرت

ثم الواضعون منهم من يصنع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكماء او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه انما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والستين منه ومراسيل الحسن عندهم

www.alukah.net

شبيه الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الدآء والحمية رأس الدواء فهذا من كلام بعض الأطباء
لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن أقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وإنما وهم فيه
بعض الرواة وقال ابن الصلاح إنه شبيه الوضع لحديث رواه ابن ماجة عن إسمعيل بن محمد
الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كذبه عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال
الشيخ يعني ثابتا لا بأس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحافظ دخل
ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش
عن أبي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر إليه ثابت
ابن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما أراد ثابتا لزهده وورعه
فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن
الأعمش عن أبي سفين عن جابر وقال ابن حبان وهذا أقول شريك وماله عقب حديث الأعمش عن أبي
سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فاذا درجة ثابت في الخبر ثم سرقه منه
جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من أقسام المدرج وقال ابن عدي إنه حديث
منكر لا يعرف إلا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة
الضرير الكبير واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدث به بعض الضعاف
عن زهوه به وكذب فان رحموه به ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر له هذا الحديث
عن ثابت فقال بأطل شبهه على ثابت وذلك أن شريكا كان متراخيا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه
ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فالتفت فرأى ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله
على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي إنه حديث باطل ليس له أصل ولا يتابع عليه
ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين
في ثابت هذا إنه كذاب وقوله وهلة اي غفلة ومنه قول عائشة في الحديث الصحيح لم يكذب
ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك.

ويعرف الوضع بالإخبار وما نزل منزلته وربما

يعرف بالركة قلت استشكلا التجي القطع بالوضع على
ما العرف الواضع إذ قد يكذب بلى نردده وعنه نضرب

قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره قال
وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها
ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع ابن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار
تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم
وينفر منه قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا
كان في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعنى
بقولي استشكل التجي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه السنبه في خطه لانه ولد بتبع البحر
بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح بركبون تبع البحر اي ظهره وقيل وسطه

المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين إلى ما كان مشهورا براو ابدلا
بواحد نظيره كي يرغبا فيه لاضراب اذا ما استغربا

اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر
في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك
فجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل
ابن ابي حبة اليسع ومحمد بن عبيد الكندي ومثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن
عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا قسم المشركين في طرق فلا تبدأوهم بالسلام
الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش
انما هذا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها

ومنه قلب سند لمتن نحو استجارهما امام الفرس
فمبايه لما اتى بعدا ادا فردها وجود الاسنادا

هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوجد اسناد متن فيجعل على متن آخر ومتن هذا

www.alukah.net

فيجعل باسناد آخر وهذا قد يقصد به ايضا الاضراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ
المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الائمة اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا
وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره هل يقبل التلقين اولا ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة
وقد انكر جرى على شعبة لما حدثه بهذا ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال جرى بئس ما
صنع وهذا يجعل ما فعله اهل الحديث لاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابراهيم
المقدومي انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي
ابن محمد بن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابراهيم بن محمد البناني قراءة
واللفظ له قال انا ابو يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة انا ابو اليمن الكندي الا اخبرنا ابو منصور الفراز
انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول
سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فاجتمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر
واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل رجل عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا
المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء
من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة
فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فما زال
يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر
المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري
بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال
لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب
اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم
على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا انتقت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول
فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك وردّ متون الاحاديث كلها الى
اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل

ص وقد ما لم يقصد الرواة . نحو اذا اقيمت الصلوة
حدثه في مجلس البناني . حجاج اعني ابن ابي عثمن
فظنه عن ثابت جرير . بتينه حماد الضرير

س اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن
ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى
ترون قد خرجت رواه حجاج بن ابي عثمن الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن
حيي بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمن
عن يحيى ابي بكير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه
انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع ساجر بن حازم بهذا فاتيت حماد بن
زيد فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعوذ جرير بن حازم انما كانا جميعا في مجلس ثابت البناني
فذكر نحو ما تقدم

ص تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند . فقل ضعيف اي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقا بناء . على الطريق اذ لعل جاء
بسند مجود بل يقف . ذا على حكم امام يصف
بيان ضعفه فان اطلقه . فالشيخ فيما بعده حققه

س اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني بذلك الاسناد وليس لك ان
تعني بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا آخر صحيحا يشبه مثله
الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به
مع وصف ذلك الامام ليبان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه والنفس
فيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا الى النوع الثالث والعشرين من كلامه وسياتي بعد هذا ابانته

ص وان ترد نقلا لواه اولما . يشكك فيه لاباسنادها

اي نقل الحديث رواه بغير اسنادها

www.alukah.net

فأت بتمريض كيروي واجزم ، بنقل ما صح كقال فاعلم

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وات به بصيغة التمريض كيروي ويذوي وورد وجا وبلغنا وروي بعضهم

ص ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها ٥

وسهلوا في غير موضوع رووا ، من غير تبيين لضعف وراوا

ش بيانه في الحلم والعقايد ، عن ابن مهدي وغير واحد

تقدم انه يجوز ذكر الموضوع لامع البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقايد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرها او في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك فقولي عن ابن مهدي حذف مبتدا

ص اي هذا اعلم ابن مهدي ، معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ائمة الاثر ، والفقه في قبول ناقل الخبر

بان يكون ضابطا معدلا ، اي يقظا ولم يكن مغفلا

يحفظ ان حدث حفظا يجوز ، كتابه ان كان منه يروي

يعلم ما في اللفظ من احالة ، ان يرويا بالمعنى وفي العدالة

بان يكون مسلما ذا عقل ، قد بلغ الحلم سليم الفعل

من فسق وخرم مروءة ومن ، زكاه عدلان فعدل مؤتمن

ش وصح اكتفاهم بالواحد ، جرحا وتعديل لاخلاف الشاهد

قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظر فقولي اي يقظا الى قولي وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي يحوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب

الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا ادى الحديث بحروفه فلم يبق وجه يخاف منه احالة الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شارك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم برئيا من ان يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت من حدثه مثبت على من حدث عنه ولا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي وفي العدالة الى آخر قولي وخرم مروءة بيان لشروط العدالة وهي جملة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكرها الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب خلافا في الشهادة على ان جملة من السلف اجاز واشهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا انما تفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز المؤتوق به لم يشترط البلوغ في المسلة وحرمان حكاهما البغوي والامام وشبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في المراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلافه طريقه التحمل كالاداء وفي رواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن زكاه عدلان الى آخره بيان لما تثبت به العدالة فما تثبت به تنصيص معين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد او جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا اجتمع الرواية مع الشهادة صار في المسلة ثلثة اقوال احدها انه لا يقبل في الترجمة

www.alukah.net

والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في مناهج الذكر واستقامة

الامر فلا يسئل عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسئل عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى

وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد

فقال مثلي يسئل عن ابي عبيد ابو عبيد يسئل عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد

والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا

ملتبسا ويجوز ان فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور ستر هما

واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في

تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته الى آخر كلامه وقولي في وصف مالك

نجم الستر اقتداء بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر

كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه

واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة

السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا

العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين

اورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن

ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف

وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا تعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب

العلل للدارقطني ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح

فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول

عن معان عن القسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال

ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم

والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من

حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة

وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن

العذري قال حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره

وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله بن المواق فقال في

الامر لان سوى التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني

عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا

وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمنابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه

القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد لشاهد ومخبر والعلة

التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه

الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب

عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب

وغيره انه تثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح

راويه وتعديله بخلاف الشهادة ان وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه

تعديل المراة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن

اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في

الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة الا ترى كتمانها في

الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه والحق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المراة من غير

تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون

الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول

تزكيته كل عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول

وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة

عن قصة الافك عن حال عايشة ام المؤمنين وجوابها له

وصحح استغنا ذي لشهرة عن ، تزكية كمالك بحر السنن

ولا بن عبد البر كل من عني ، بحمله العلم ولم يوهن

فانه عدل بقول المصطفى ، بحمل هذا العلم لكن خولفا

اي وما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل والحرص

من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن تزكية شاهدة بعدالته

نصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه

ومن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك مالك وشعبة والثوريان والاوزاعي

والليث

www.alukah.net

كما به بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله
لكن خولف اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال
ابن الصلاح فيما قاله اتسلع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين
احدهما الرسالة وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله
على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه
انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض
طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم لاهم

ومن يوانق غالبا ذا الضبط ... تضابط او نادرا فمخطي

لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي
وذكر بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في
المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان
وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ خطأه وعدم ضبطه ولم يخرج بحديثه

وصححوا قبول تعديل بلا ... ذكر لاسباب له ان تنقلا
ولم يروا قبول جرح انها ... للخلف في اسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدحا ... فسر شعبة بالرض فما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر ... كشيخي الصحيح مع اهل النظر

اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا
على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل
من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فتثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان
يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا او يفعل كذا فيعد ما يجب
عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبينا السبب
لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق
احدهم الجرح بنا على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر
هو قادح امر لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس
بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان

قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وقولي في آخر البيت فما اي فماذا يلزم من ركضه
على برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا
فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت اي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه من اجل
ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير
قال قال شعبة ائيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل
له فلم لا سألت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم
ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي ساحر قال رايت سماك
ابن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني
عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب
العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله
امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم
منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول الثالث انه لا بد من
ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح
بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة ذكره يعقوب الفسوي في تاريخه قال
سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما ضعفه رافضي متبعض
لابائه لو رات اجنته وخصائه وهيئته لعرفت انه ثقة فاسند احمد بن يونس على تقته بما ليس
بحجة لان حسن الهيئة ليشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر
سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور
قال القاضي المحصول من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك
على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما
كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده الترك كعدالة الى آخر كلامه ومن حكاه عن القاضي
ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو
الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه عنه الخطيب في الكفاية
والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري

ومسلم وغيرهما إن الجرح لا يقبل إلا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله

فإن نقل فلم يبن من جرحه ... كذا إذا قالوا المزني لم يصح
وأبهموا فالشيخ قد أجابا ... أن يحسب الوقف إذا استرابا
حتى يبين جرحه ويقبلا ... كمن روى الصحيح خرجوا له
في البخاري احتجاجا علما ... مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا ... كسويد إذ يجرح ما انكفا
قلت وقد قال أبو المعالي ... واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق أن حكما ... أطلقه العالم بأسبابها

هذا سؤال أورده ابن الصلاح على قولهم إن الجرح لا يقبل إلا مفسرا وكذلك تضعيف الحديث فقال ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردهم حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الغالب الأكثر قال وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في ثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من رقا لوافيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب مثلها التوقف ثم من اتراحت عنه الريبة منهم بحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مستهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن أئمة الحديث أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا قال فإن البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين قال وهكذا فعل مسلم فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عن بعضهم في حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك أبو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده وقولي إذ يجرح أي بإطلاق جرح وذلك لأن سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال أبو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح وأكثر من فسر الجرح فيه ذكر أنه لما عمي ربما تلقن

وهذا الشيء وإن كان قادحا فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك صحيح ولعل مسلما إنما خرج عنه ما عرف أنه حدث به قبل عماه وإنما نكر على ابن معين له فإنه أنكر عليه ثلثمائة أحاديث حدث من عشرين وعف وحديث من قال في دبر صلاته كذا فقلوه وحدث به عن ابن معوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن ابن معوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المجنبيقي وكان ثقة عن ابن أبي كريب عن ابن معوية فتخلص منه سويد فانكر عليه ابن معين لظنه أنه تفرد به عن ابن معوية ولا يحتمل التفرد ولم يتفرد به وإنما كذبه ابن معين فيما تلقنه آخرا فنسبه إلى الكذب لأجله ويدل عليه أن محمد بن يحيى الذهلي قال سألت ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا فدل هذا على أنه صدوق عند أنكر عليه ما يلقنه والله أعلم وإنما روى عنه مسلم لطلب العلو بما سمع عنده بنزول ولم يخرج عنه مما انفرد به وقد قال إبراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك أن مسلما لم يرو عن أحد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح إلا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حيوة بن شريح وقولي قلت إلى آخر البيت هو من الزوائد على ابن الصلاح وهما رد على السؤال الذي ذكره وذكر أن إمام الحرمين أبا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق أنه إن كان المزكي عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا وهذا هو الذي اختاره أبو حامد الغزالي والإمام فخر الدين ابن الخطيب وقد نقلته في شرح الإيمان التي قبل هذه عن القاضي أبي بكر وأنه نقله عن الجمهور ومن اختاره أيضا من المحدثين الخطيب فقال بعد أن فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على أنا نقول أيضا إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في أحكامها ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه،

وقدموا الجرح وقيل إن ظهر ... من عدل الأكثر فهو المعتبر

إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه للناقلين قولان أحدهما أن الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون أكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح إنه الصحيح وكذا صححه الأصوليون كالإمام فخر الدين والآمدي لأن مع الجارح زيادة علم

الألوكة
www.alukah.net

لم يطلع عليها المعدل ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبره عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر
عن أمر باطن خفي عن المعدل والقول الثاني أنه إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل حكاه
الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لأن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل
بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد من توهمه لأن المعدلين
وإن كثروا ليسوا بمخبرين عن عدم ما أخبره الجارحون ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة
على نفي والقول الثالث أنه يتعارض الجرح والتعديل ولا يرجح أحدهما الآمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام
الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فإنه قال اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان
وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم
الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي الأكثر هو في موضع الحال وجامعة فاكاقري في الشاذ قوله
تعالى ليخرجن الأعز منها الأذل على أن مخرج ثلاثي فاعل والأذل في موضع الحال

وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْفِي ، بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِي
وَقِيلَ يَكْفِي نَحْوُ أَنْ يُقَالَا ، حَدَّثَنِي الثِّقَةُ بَلْ لَوْ قَالَا
جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ ، أُسَمِّ لَا تَقْبَلْ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ
وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ ، مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل كما إذا قال حدثني الثقة ونحوه لكن من غير أن تسميته لا يكتفى به في التوشيح كما ذكره
الخطيب أبو بكر والفقيه أبو بكر الصيرفي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن أبي حنيفة
أنه يقبل وهو مبني على قول من يحتج بالمرسل وأولى بالقبول والتصحيح الأول لأنه وإن كان قد اسنده فإنما أسنده
لكان من جرحه غيره بجرح فاسد بل إخباره عن تسميته ربما توقع تردداً في القلب بل زاد الخطيب على هذا بأنه لو صرح
بأن جميع شيوخه ثقات ثم روى عن أحدهم ولم يسمه أنا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية إذا قال العالم كل من روت
عنه فهو ثقة وإن لم يسمه ثم روى عن أحدهم ولم يسمه فإنه يكون مزكياً له غير أنا لا نعمل على تزكيته لجواز أن تعرفه إذا
ذكره بخلاف العدالة نعم إذا قال العالم كل من أروي لكم عنه واسمه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا
القول تعديلاً لكل من روى عنه وسماه هكذا أجزم به الخطيب قال وكان من سلك هذه الطريقة عبد الرحمن
ابن مهدي إذا اليصفح عن ابن مهدي مالك ابن أنس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد نوجد في رواية بعضهم
الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وفي التعديل على الإبهام
قولان أحدهما أنه يقبل مطلقاً كالرواية لأنه مأمون في الحالتين معاً والقول الثالث وهو ما حكاه ابن

وَلَمْ يَرَوْا اقْتِضَاءَ أَوْ عَمَلَهْ ، عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ تَصْحِيحًا لَهْ
وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى التَّصْحِيحِ ، رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ

أي ولم يروا العالم على وفق حديث حكماً منه بصحة ذلك الحديث لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل
آخر وافق ذلك الخبر وإنما رواية العدل عن شيخ يصرح باسمه فهل ذلك تعديل له أم لا فيه ثلاثة أقوال أحدها
أنه ليس تعديلاً له بحوز أن يروي عن غير عدل وهذا قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال
ابن الصلاح والثاني أنه تعديل له مطلقاً إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ولكان غاشاً في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب
وغيره قال أبو بكر الصيرفي وهذا خطأ لأن الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعلم
عدالته ولا جرحه والثالث أنه إن كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته
تعديلاً وإلا فلا وهذا هو المختار عند الأصوليين كالسيف الآمدي وابن عمرون الحاجب وغيرهما فإذا روى عنه
من غير تصريح باسمه فإنه لا يكون تعديلاً بل ولو عدله على الإبهام لم يكتف به كما تقدم

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَجْعُولُ
مَجْهُولُ عَيْنٍ مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ ، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ وَالْمُسْلِمُ الْوَسَطْ
مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ ، وَحِكْمَةُ الرَّدِّ لَدَى الْجَمَاهِرِ
وَالثَّالِثُ الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَهْ ، فِي بَاطِنٍ فَقَطْ فَقَدْ رَأَى لَهْ
مَحِيَّةً فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ سَمِعْ ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ سَلِيمٌ فَقَطَعْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به وقال الشيخ ان العمل
يشبه انه على ذا جعله

في كتب من الحديث اشتهرت ، خبرة بعض من بها يعتدون الله العالمين
في باطل الامر وبعض يشهر ، ذا القسم مستورا وفيه نظر

احد العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا
ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي
عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في
الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى
ابن سعيد ومن ذكرهما والكشفي في الاعتبار بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم
بالزهد او القدرة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسيأتي نقله عنه والخامس ان زكاه احد من
ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم
والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه
العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحيان الطائي وعبد الله بن اسد
الهمداني والهيثم بن جنيش ومالك بن اغز وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وحمير بن مالك قال وهولاء
وغيرهم ممن تعدي كرب بالتحمل اسماعه فتثبت هذه بالطبقة عند اهل الحديث اكد في الثقة به من مالك وعمرو
والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن كونه معروف العين بروايه عدلين
عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبوله والثاني تقبل
مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة ممن لا
يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراوي ان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل
والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر مضى الحجة به بعض من رد القسمين
الاولين به قطع الامام مسلم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوي ولان رد رواية
الاخبار تكون عند من يتعذر وعليه معرفة العدالة في الباطن واقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق
الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر وعليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن
الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في اكثر من كتب الحديث المشهورة في خبر واحد مثل الرواة الذين
تفادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث انه لا
يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم

ذكر البخاري في تاريخه فقال كلاب بياء موحدة وخطأه ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال
انما هو كلاء ممدودا بالمهملة ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث
جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم
حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن
وذلك مما يصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرة ودار بواية واحد عنه والخلاف في ذلك
متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه
ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى
عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة
وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات الدار
قطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن علي عمرو بن مالك الجنبي احد عبدي الهانئ قال وبرواية ابي
الهانئ وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي الهانئ
فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع التابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه
الا راو واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كشقار مالك بن جبنا راوي
وعمرو بن عبدي كرب بالتحمل اسماعه فتثبت هذه بالطبقة عند اهل الحديث اكد في الثقة به من مالك وعمرو
والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن كونه معروف العين بروايه عدلين
عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبوله والثاني تقبل
مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة ممن لا
يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراوي ان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل
والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر مضى الحجة به بعض من رد القسمين
الاولين به قطع الامام مسلم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوي ولان رد رواية
الاخبار تكون عند من يتعذر وعليه معرفة العدالة في الباطن واقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق
الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر وعليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن
الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في اكثر من كتب الحديث المشهورة في خبر واحد مثل الرواة الذين
تفادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث انه لا
يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم

www.alukah.net

الأخير قال وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقله آخرا ولم يسمه هو البغوي هذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح فهو من الزوائد التي لم تتميز ووجه النظر الذي أشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يعطي أن ظاهر العدالة من حكم الحاكم بشهادتها فقال في جواب سؤال أورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الدوياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا تعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة والله أعلم

والخلف في مبتدع بما كفرا ، قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل إذا استحل الكذبا ، نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي إذ يقول أقبل ، من غير خطابية ما نقلوا
والأكثرون ورآه العدلا ، ردوا إذا عانهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا وروى ، عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا

اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على أقوال فقيل ترد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته وان كان متأولا فرد كالفاسق بغير تأويل لكافر المتأول وغير المتأول وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فان كثيرا منهم قد احتج بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سبأتي والقول الثاني انه ان لم يكفر بما يستحل به الكذب في نصرة مذهبه أو لا هل مذهبه قبل سواء دعى الى بدعته أو لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة أهل الاهواء إلا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور للموافقين قال وحكى هذا القول أيضا عن ابن أبي ليلى والثوري وابن يوسف القاضي ورد وكيع المسعودي في المدخل عن الشافعي قال ما في أهل الاهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم تقبل وان لم يكن داعية قبل وإليه ذهب أحمد كما قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واليها مال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عندنا قطعية لا علم يلتهم فيه

هذا اذا لم يكن الناقي خاطئا وإلا اذا كان الناقي العالم وهو حاضر ولا يستغرق الامة عدم الله موجود باطنا وظاهرا فكن لبيك مرتقبا للفلاح

ليس لم يكونوا دعاة الى بدعتهم

اختلافا وهكذا حكى بعض أصحاب الشافعي انه لا خلاف بين أصحابنا انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقولي ونقل فيه ابن حبان اتفاقا اي في رد روايته الداعية وفي قبول غير الداعية ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس من أهل الحديث من أمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج بأخباره جائز واذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره وفي المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه تقبل أخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتأويل حكاه الخطيب عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين وقولي ورآه الاعدلا اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران ابن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم مملوء من الشيعة وقولي والخلف في مبتدع ما كفرا احتراز عن المبتدع الذي يكفر به كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون وذهب القاضي ابو بكر الى رد رواية المبتدع مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله الشيخ الحميدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه

والحميدي والامام أحمدا ، بأن من لكذب تعمدا
أي في الحديث لم نعد نقبله ، وإن يتب والصبر فيه مثله
واطلق الكذب وزاد ان من ، ضعف نقلا لم يقو بعد أن ضعف
وليس كالشاهد والشافعي ، أبو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر إسقاط ما ، له من الحديث قد تقدما

من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته أبدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل رواية التائب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل التعمد بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي للحديث ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما رأيته في
كتابه الدلايل والاعلم فقال وليس يطعن على المحدث الا ان يقول عمدا كذب الكذب فهو كاذب
في الاقوال ولا يقبل خبره بعد ذلك اشى وقولي والصغير في هو مجرور عطفا على قولي والمحدث
وقولي بعد ان اي بعد ان ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدم عليه وذكر ابو المظفر السمعاني
ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هو من حيث
المعنى ما ذكره القشيري ص مع العلم بان الاكثر على خلافه

وَمَنْ رُوِيَ عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهْ ... فَقَدْ تَعَارَضَا وَلَكِنْ كَذِّبَهْ
لَا تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ ... كَذَّبَهُ الْآخَرُ وَارْدُدْ مَا جَحَدْ
وَإِنْ بَرَدَّهُ بِلَا ذِكْرٍ أَوْ ... مَا بِقُنُوطٍ لِنِسْيَانٍ فَقَدْ رَأَوْا
أَلْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْعُظَمِ ... وَحُكِيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ
كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ ... نِسْبَةُ سُهَيْلٍ الَّذِي أَخَذْ
عَنْهُ فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَهْ ... عَنْ نَفْسِهِ بِرِوْيَةٍ لَنْ يُتْبِعَهْ
وَالشَّافِعِيُّ نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ... يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ الْحَرُوفَ النُّهَّمِ

إذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او بتنقيح جازم كقوله ما رويت
هذا له فقد تعارض قولهما فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع
بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا كذب لشيخه
في نفيه لذلك وليس قول احدهما اولى من الاخر فتساقطا وقولي في احد البيتين كذبه مفعول
مقدم لقولي لا تثبتن وقولي وارد ما جحد اي ارد ما جحده من حديث الفرع اذ انفى الاصل حديثه
للفرع به خاصة ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب
عنه وكذا اذا حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم
يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه
فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر
او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان
نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي
حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثالا لحديث رواه ابو

داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز
الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا
احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال
سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك
قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث آخر تركت
التمثيل به لما سأذكره وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته فانكره
وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين
انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال وسماعهم عن ابن جريج ليس بذاك انما
صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد بما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية
اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبارا من حدث ونسي منهم الدارقطني
قال الخطيب في الكفاية والاصل ان النسيان غير مأمون على الانسان فيما روى الى الجحود ما روي
عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء ثم روي عن الشعبي انه قال
لابن عون لا تحدث عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان ذكرت ان لا تحدث عن رجل
حج فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اتاك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي
في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قال له حيص روي عن الشافعي حكاية
فانكرها ثم ذكرها

وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يُقْبَلِ ... إِسْحَقُ وَالرَّازِيُّ وَابْنُ حَنْبَلِ
وَهُوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرَّانِ ... يُحْرَمُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ
لَكِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْلَ أَخَذْ ... وَغَيْرُهُ تَرَخَّصَا فَإِنْ نَبَذْ
شُغْلًا بِهِ الْكَسْبُ أَجَزْ إِرْفَاقَا ... أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَا

ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه

الألوكة
www.alukah.net

لا تقبل ورخص في ذلك آخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحو عنه ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن بهما بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين ابن الفرات فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا ممنوعة عن الكسب لعياله فقولي لخرم من مروءة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القرآن فعلى هذا لا يكون محرما خبرا بعد خبر

وَرُدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ ، كَالنَّوْمِ وَالْأَدَاءِ لَا مِنْ أَصْلِ
أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ أَوْ قَدْ وُصِفَا ، بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً أَوْ غَيْرِ مَا
بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا حَدَّثَ مِنْ ، أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهُوَ رُدَّ ثُمَّ إِنْ
بَيَّنَ لَهُ غَلَطَهُ فَمَا رَجَعْ ، سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جَمِيعْ
كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلِ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ رَأَوْا أَبَى الْعَمَلْ
قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ بَعْضُ إِذَا ، كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

اي ورد وارد رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك رد وارد رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء الحديث كان يؤدي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سيأتي وكذا رد وارد رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى حديدار ونحوه وكذلك رد واحد من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجتمع الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي يترك الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف من حديثه واكثر الغلط وكذلك رد وارد رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا المحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من اصل هو في موضع الحال اي رد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته وقولي فهو رد اي

مردود وما

مردود وما ائتمن اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم تكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو عندي مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد ونحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي نترك الرواية عنه قال اذا اتهمناه بالكذب وقال ابن حبان ان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح

وَاعْتَرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ ، عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
لِعُسْرِهَا بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ ، الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَاعِلِ
لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ ، يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطِّ يُؤْمَنُ
وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنْ أَصْلٍ وَافَقَا ، لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا
لِيَجُوزَ الْبَيْهَقِيُّ فَلَقَدْ ، آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

اعترض الناس في هذه الاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفى في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وبما يخرم المروءة على ما قدم ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع الموجعها ائمة الحديث قال فمن حدث اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم تقبل منه ومن حدث بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواياته والحجة فائمة بحديثه برواية غيره والفضل في روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بالمحدثنا واخبرنا وثبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وكذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراء ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في رواياتهم على الثقة المتقن عنهم لا عليهم وان هذا كله توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليس من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة

ولولا تحصنه الغلاة لما حازت الكابة عنهم ولا الرواية الا عن قوم منهم دون آخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء

المتأخرين قال ثم من المعلوم انه لابد من صون الراوي وستره ، مراتب التعديل
والجرح والتعديل قد هذبه ، ابن ابي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيها ورد ث ، ما في كلام اهله وجدت

هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيها فاجاد واحسن وقد اورد ها ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليها الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير متميزة بقلت ولكني اوضح ما زدته عليها هنا ان شاء الله تعالى

فارفع التعديل ما كررته ، كثقة ثبت ولو اعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او ، متقن او حجة او اذا عرا
الحفظ او ضبط العدل ثبت ، ليس بأس صدوق وصلي
بذا له مأمونا خيارا او كيي ، محله الصدق رووا عنه اي
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط ، او وسط فحسب او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه ، جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله ، ارجو بان ليس به بأس عراه

مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى او اتى مع بأس اللفظين كقولهم ثقة حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن ونحو ذلك واتى مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت اشيرا بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وشيعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او

حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به بأس او لا بأس به او صدوق او مأمون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح قولهم ليس به بأس دون قولهم لا بأس به وارتضاه فقولهم صدوق او لا بأس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق

هذه المرتبة الثانية وانتصر لما فعلا قولهم صدوق او لا بأس به وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تليها تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او روى عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فلهذا ذكرت هذه اللفظة في وسط البيت وآخره اوجيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به بأس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال انه من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس وفلان وسط وفلان مقارب الحديث وفلان ما اعلم به بأسا قال وهو دون قولهم لا بأس به واتى بتمييز الالفاظ التي زدتها على كلام ابن الصلاح في المرتبة الاولى بكلها وفي المرتبة الثالثة قولهم مأمون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا بأس به وهي نظير ما اعلم به بأسا والاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك .

وابن معين قال من قول لا ، بأس به فثقة ونقلا .
أن ابن مهدي اجاب من سأل ، اثقة كان ابو خلدة بل .
كان صدوقا خيرا مأمونا ، الثقة الثوري لو تعونا .
وربما وصف ذا الصدق وهم ، ضعفا بصالح الحديث اسم

لما تقدم ان لالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به بأس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فاورد ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا تكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبة الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت وقد نقل ابن معين ان قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي

الألوكة
www.alukah.net

بن القطان انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة والثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير
عنه بانه لا بأس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام ابي زرعة الدمشقي ما يوافق كلام ابن معين فانه
ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن جوشب النراري قال لا بأس به
قلت وليس لا تقول ثقة ولا تعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة وكذلك على ان التعبير بالثقة ارفع
ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا
وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول
ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال سألت ابا عبد الله
يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان
وقولي لوتعوا تكملة للوزن اي لو يحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد
ابن سنان رتما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم

مراتب التجريح

وأصلوا التجريح كذاب يضع ، يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب ، وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك أو فيه نظر ، وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم دا ، حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا ، حديثه وارم به مطرح
ليس بشيء لا يساوي شيئا ، ثم ضعيف وكذا ان جيئا
منكر الحديث او مضطربه ، واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف ، وفيه ضعف نكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي ، بحجة بعمدة بالمرضي
للضعف ما هو فيه حالوا طعنوا ، فيه كذا سيء حفظ ليس
تكلموا فيه وكل من ذكر ، من بعد شيئا بحديثه اعتبر

مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى
وهي اسوأها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا
او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا

قالوا

اذا قالوا امتروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب
ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة
الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب
الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان
العبارتان يقولهما البخاري في من تركوا حديثه فلان لا يعتبر به اولا يعتبر بحديثه وفلان ليس
بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة او لا مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او
ترك واحد يثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا او فلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه
او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيئا
ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر
به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان
واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة وفلان فيه مقال وفلان ضعيف او
فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او ليس بذاك القوي وليس
بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف
وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ ولين او ليس الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك
وقولي وكل من ذكر من بعد شيئا اي من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم
المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا قالوا في الرجل انه لين الحديث
فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة في كتب حديثه
الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث هو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به
وقد تقدم مرارا في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب
حديثه وتقدم ان ابن الصلاح احاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسأل
حمزة السهمي الدارقطني اي شيء تريد اذا قلت فلان ليس بقوي قال لا يكون ساقطا متروك
الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة وانما تبين ما زدته من الفاظ الجرح
على ابن الصلاح ففي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه
نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا واه بمرة وطرحوا
حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال

www.alukah.net

وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيئ الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وحديث

ص مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ — او هنا للتنسيم لا للعطف
وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمُّلَهْ ، إِنْ كَفَرٍ كَذَا صَبِيٍّ حَمَّلَهْ
ثُمَّ رَوَى بَعْدَ البُلُوغِ وَسَمِعْ ، فَوْمٌ هُنَا وَرَدَّ كَالسِّبْطِ مَنَعْ
إِحْضَارُ أَهْلِ العِلْمِ لِلصِّبْيَانِ ثَمْ ، قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الحُلُمْ

ش مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الإِسْلَامِ وَرَوَى بَعْدَهُ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ مِثَالُهُ حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ المُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ انَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ وَكَانَ جَاءَ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي وَكَذَلِكَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ سَمِعَ قَبْلَ البُلُوغِ وَرَوَى بَعْدَهُ وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ هُنَا أَيْ فِي مَسْأَلَةِ الصَّبِيِّ وَهُوَ خَطَأٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِي كَالسِّبْطِ بْنِ أَيْ كَرِوَايَةِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ تَحَمَّلَ فِي حَالِ صِبَاهُ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَغَيْرِهِمْ وَقَبِلَ النَّاسُ رِوَايَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحَمَّلُوهُ قَبْلَ البُلُوغِ وَبَعْدَهُ وَكَذَلِكَ كَانَ أَهْلُ العِلْمِ يُحْضِرُونَ الصِّبْيَانَ مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ وَيَعْتَدُّونَ بِرِوَايَتِهِمْ لِذَلِكَ بَعْدَ البُلُوغِ ٥

ص وَطَلَبُ الحَدِيثِ فِي العِشْرِينْ ، عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينْ
وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الكُوفَهْ ، وَالعَشْرُ فِي البَصْرَةِ كَالمَأْلُوفَهْ
وَفِي اللَّبِنِ لِأَهْلِ الشَّامِ ، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالفَهْمِ
فَكَتْبُهُ بِالضَّبْطِ وَالسَّمَاعِ ، حَيْثُ يَصِحُّ وَبِهِ نِزَاعِ
فَالخَمْسُ لِلجُمْهُورِ ثُمَّ المَحَّهْ ، قِصَّةُ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ المَجَّهْ
وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةٍ وَقِيلَ أَرْبَعَهْ ، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الخِطَابَا ، مُمَيِّزًا وَرَدَّهُ الجَوَابَا

س حَكَى أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي كِتَابِهِ المُحَدِّثُ الفَاصِلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَاسْمُهُ الزُّبَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي كَتْبُ الحَدِيثِ فِي العِشْرِينَ لِأَنَّهَا مَجْمَعُ العَقْلِ قَالَ وَأُحِبُّ أَنْ يَشْتَغِلَ دُونَهَا بِحِفْظِ القُرْآنِ وَالفَرَائِضِ وَقَوْلِي فِي العِشْرِينَ بِكَسْرِ النُّونِ عَلَى لُغَةِ

كقول الشاعر

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ ∴ وَقَدْ جَاوَزْتُ حَدَّ الأَرْبَعِينِ ∴ وَقَالَ مُوسَى بْنُ إِسْحَقَ كَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ لَا يُخْرِجُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ صِغَارًا حَتَّى يَسْتَكْمِلُوا عِشْرِينَ سَنَةً وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الحَمَّالُ أَهْلُ البَصْرَةِ يَكْتُبُونَ لِعَشْرِ سِنِينَ وَأَهْلُ الكُوفَةِ لِعِشْرِينَ وَأَهْلُ الشَّامِ لِثَلَاثِينَ وَقَوْلِي وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ أَيْ طَلَبُ الحَدِيثِ وَكِتَابَتُهُ بِالضَّبْطِ وَسَمَاعُهُ مِنْ حَيْثُ يَصِحُّ مَفْهُولُهُ وَالسَّمَاعُ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ فَكَتْبُهُ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَيَنْبَغِي بَعْدَ أَنْ صَارَ المَخُوطُ إِتْقَانَ سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ أَنْ يَبْدَأَ بِسَمَاعِ الصَّغِيرِ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ سَمَاعُهُ وَأَمَّا الِاشْتِغَالُ بِكِتَابَةِ الحَدِيثِ وَتَحْصِيلِهِ وَضَبْطِهِ وَتَقْيِيدِهِ فَمِنْ حَيْثُ بَنَا هَلْ لِذَلِكَ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَلَيْسَ يَخْتَصُّ فِي سِنٍّ مَخْصُوصٍ وَقَوْلِي وَبِهِ نِزَاعٌ أَيْ وَفِي الوَقْتِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ نِزَاعٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ أَنَّ أَوَّلَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَحَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ فِي الإِلْمَاعِ عَنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الحَدِيثِ المُتَأَخِّرِينَ وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ∴ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ تَوَبَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَخَمْسِ سِنِينَ وَأَثْبَتَ هَا التَّأْنِيثَ فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعَةٍ لِإِرَادَةِ الأَعْوَامِ وَأَثْبَتَ مَعَ حَذْفِ المَعْدُودِ عَلَى أَحَدِ اللُّغَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَحْمُودٍ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُمَيِّزَ كُلُّ أَحَدٍ تَمْيِيزَ مَحْمُودٍ بَلْ قَدْ يَنْقُصُ عَنْهُ وَقَدْ يَزِيدُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَسُنَّةٌ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَقْلِ المَجَّةِ أَنْ يَعْقِلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْمَعُهُ وَالقَوْلُ الثَّانِي مِنَ الخِلَافِ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ الصَّغِيرِ اعْتِبَارُ تَمْيِيزِهِ عَلَى الخُصُوصِ فَمَتَى كَانَ يَفْهَمُ الخِطَابَ وَيَرُدُّ الجَوَابَ كَانَ سَمَاعُهُ صَحِيحًا وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ زَادَ عَلَى الخَمْسِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَسَيَأْتِي القَوْلَانِ الآخَرَانِ فِي الأَبْيَاتِ الَّتِي تَلِي هَذَا ٥

ص وَقِيلَ لِابْنِ حَنْبَلٍ فَرَجُلْ ، قَالَ لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلْ
يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا فَغَلَّطَهْ ، قَالَ إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ
وَقِيلَ مَنْ بَيْنَ الحِمَارِ وَالبَقَرْ ، فَرَّقَ سَامِعٌ وَمَنْ لَا فَخَصَّرْ
قَالَ بِهِ الحَاكِمُ وَابْنُ المُقْرِي ، سَمَّعَ لِابْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذِكْرِ

ش وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّمْيِيزِ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ الصَّبِيِّ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقَدْ سُئِلَ مَتَى يَجُوزُ سَمَاعُ الصَّبِيِّ لِلْحَدِيثِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ وَضَبَطَ فَذَكَرَ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً

www.alukah.net

فانكر قوله وقال يبس القول بهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الجمال
وسيل متى يجوز سماع الشيخ للحديث فقال اذا اقترن بل البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة
والحمار وقولي وابن المقرئ هو مبتدأ ليس معطوفا على الجمال والذي سمع له ابن المقرئ هو القاضي ابو
محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن البان الاصبهاني قرونا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت
القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرئ ولي اربع سنين فاراد ان يسمعوا لي فيما
حضرت قرآنه فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال
اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيرها اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ
سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع
سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي فعبر انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على
الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل
القاضي وكان يتعقد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا

اقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ

أعلى وجوه الأخذ عند العظم ... وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتابا أو وجنظا وقل حدثنا ... سمعنا أو اخبرنا انبأنا
وقدم الخطيب أن يقول لا ... سمعت إذ لا يقبل التأويلا
وبعدها حدثني ، وبعدها اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعملا ، وغير واحد لها قد جعلا
من لفظ شيخه وبعده تلا ، انبأنا نبأنا وقلا

وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع
من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه بالملا او غير املاء وقولي وقل في حاله
الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول
السامع منه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان
قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من
غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولهذا ذكر
هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع

ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلق ابنا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة
يؤدي الى ان يظن بها انها اجازة فينبغي ان لا تستعمل في ،
المتصل بالسماع لما جدة من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني
ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح
اخبرنا وانبأنا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل اخبرنا اسهل من حدثنا شديد واسدد
الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم
يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وتناول
حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن
لم يسمع من ابي هريرة لغير ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن ثنا
ابو هريرة فقد اخطأ انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد
ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس
ما رآه وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها
سمع فقد سلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى فيكون مراده
حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد
استعمله ابي ويزيد بن هارون وغير واحد استعمل اخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال
محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رأيت
حدثنا فهو من خطأ الكاتب وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن
المبارك وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمر وابن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه
واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول
اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما قبل
ذلك قال اخبرنا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله
قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ

وقوله قال لنا ونحوها ، كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكرة ، ودونها قال بلا مجازرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي على السماع إن بدر اللقي ، لا سيما من عرفوه في الصبى
أن لا يقول ذا بغير ما سمع ، منه بحاج ولكن سمعا
عمومه عند الخطيب وقصر ، ذا كالذي بلا الوصف اشتهر

قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق به وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن مندة في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان مما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاورة وهو برآيين وهذه اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكرها اتباعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا تحمل على السماع

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي يعنيها ، معظمهم عرضا سواء انها
من حفظ او كتاب او سمعا ، والشيخ حافظ لما عرضا
او لا ولكن اصله بمسكه ، بنفسه او ثقة بمسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع ، بحفظه مع استماع فاقنع

هذا القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا معنى ان القارئ يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوا اي سواء قرأ بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن مسك اصله هو او ثقة غيره حفظا فالبعض الاصول

فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما سياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرأ او غيره

واجمعوا اخذا بها وردوا ، نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوي دونه ، او دونه او فوقه وبنقله
عن مالك وصحبه ومعظم ، كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان ، وابن ابي ذيب مع النعمان
قد رجحا العرض وحكيا عكسه ، وجل اهل الشرق نحوه جنح

اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا واما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الدارقطني مزيفا عنه وروي للخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك ولذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال ليمالك اخرجوه عني ومن قال بصحتها ابن التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وبابن الحديث عند الشافعي رحمة الله على القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذيب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن عيينة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي الحلفاني

www.alukah.net

وابن عبد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ
على القراءة عليه وهو الصحيح

وَجَوَّدُوا فِيهِ قِرَاءَةً أَوْ قَرِيٍ ، مَعْ وَأَنَا أَسْمَعُ ثُمَّ عَبَّرِي
بِمَا مَضَى فِي أَوَّلٍ مُقَيَّدَا ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَتَّى مُنْشِدَا
أَنْشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّهُ
وَمُطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ ، مَنَعَهُ أَحْمَدُ وَالْمِقْدَارِ
وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّمِيمِيُّ يَحْيَى ، وَابْنُ الْمَبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعْيَا
وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ ، وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ
وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ ، مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ
وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ ، مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
وَمُسْلِمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ ، قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرَنَا لِلْفَرْقِ
وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ ، لِلنَّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرْ ، مُصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرْ

هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرأ علي فلان هذا ان كان
هو الذي قرأ فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ علي فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا
بالدال اي رأوه اجود وقولي ثم عبري اي وبلي هذه من العبارات التي مضت في القسم الاول
مقيدة بما بين ان السماع عرض فتقول حدثنا فلان بقراءتي او قرأ عليه وانا اسمع او اخبرنا
بقراءتي او قرأ عليه او انبأنا او نبأنا فلان بقراءتي وقرأ عليه او قال لنا فلان قراءة عليه
او بقراءتي ولم يستثنوا ما تجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح
بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة
والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما الطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله
بقراءتي او قرأ عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى
التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه عنه ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقها
وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج حكاه ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة
قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر ابن شهاب الزهري ومالك

والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم
الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان حدثنا واخبرنا سواء
يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير
ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا اسمعناه
منتصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن
فارس ذهب اليه اكثر علماء بلادنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن
وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين مجوزين والطلاق
حدثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث
وهو الشايع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين
فقولي وبعده سفيان اشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري مقدم الوفاة
على مالك كما سياتي في تاريخ الوفيان وابن عيينة متاخر وقولي وابن جريج مبتدا وليس معطوفا

وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا ، قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا
فِي كُلِّ مَتْنٍ قَالَهُ أَخْبَرَكَا ، إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا حَدَّثَكَا
ثُلُثُ وَذَا رَأْيُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا ، إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهْوَ شَطُّ

اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني
عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الغربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما
سمع الكتاب من الغربري قرأه عليه واعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الغربري
قلت وكانه كان يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب
الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله له اخبركم الغربري
بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في
موضعه ان شاء الله تعالى

وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَسْقَطَ الْأَصْلَ رِضَا ، وَاشْتَرَطَ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عَرَضَا
فَبَعْضُ نُظَّارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهْ ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يُقْبِلُهْ
وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ ، بِمُسْكِهِ ذَلِكَ السَّمَاعُ رُدَّ

اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده

والسماع صحيح كما تقدم وإن كان القارئ يقرأ في أصله وهو صحيح أيضا خلافا لبعض أهل التشديد
في الرواية وإن لم تكن القراءة من الأصل ولكن الأصل بمسكه أحد السامعين الثقات فاختلفوا
في صحة السماع فحكى القاضي عياض أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه قال وأكثر ميله إلى المنع
قال وإليه يميل الجويني يعني إمام الحرمين قال وأجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ
وأهل الحديث وقال ابن الصلاح أنه المختار أما إذا كان الممسك للأصل والحالة هذه لا

ص يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به ه

واختلفوا إن سكت الشيخ ولم ، يقر لفظا قراءة المعظم
وهو الصحيح كتابيا وقد منع ، بعض أولي الظاهر منه وقطع
به أبو الفتح سليم الرازي ، ثم أبو إسحق الشيرازي
كذا أبو نصر وقال يعمل ، به وألفاظ الأداء الأول

س إذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه ولم يقر بالفظ
بقوله نعم وما أشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض إلى
صحة السماع وأن ذلك غير شرط وقال إنه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل
جماعة من مشايخ أهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به أبو الفتح سليم الرازي والشيخ أبو
إسحق الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله أن بعد ما قرئ
عليه وإذا أراد روايته عنه فليس له أن يقول حدثني ولا أخبرني بل قرأت عليه أو قرئ
عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي وألفاظ الأداء الأول أي ويغيره في الأداء بالرتبة الأولى
من الأداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجود وامنه قرأت أو قرئ وما قاله ابن الصباغ
من أنه لا يطلق فيه حدثنا ولا أخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين
وصححه وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم
أنه مذهب الأئمة الأربعة وإن إشارة الشيخ برأسه أو أصبعه كالإقرار به ولم
ص يتلفظ فجزم صاحب المحصول بأنه لا يقول في الأداء حدثني ولا أخبرني ولا سمعت وفيه نظر ه

والحاكم اختار الذي قد عهدا ، عليه أكثر الشيوخ في الأدا
حدثني في اللفظ حيث انفردا ، وأجمع ضميره إذا تعدد
والعرض إن تسمع فقل أخبرنا ، أو قارئا أخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا ، وليس بالواجب لكن رضيا

س هذا بيان الألفاظ الأداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في
الرواية وعهد ذلك عليه أكثر شيوخي وأئمة عصري أن يقول في الذي أخذه من المحدث لفظا وليس
معه أحد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا مذهبي قولي وأجمع ضميره إذا تعددا
قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا فلان
قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا
فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ
على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأ على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب
أن القارئ يقول أخبرني سواء سمع معه غيره أم لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح إن
القارئ إذا كان معه غيره يقول أخبرنا فسوى بين مسلكي المحدث والإخبار في ذلك
ثم إن هذا التفصيل في ألفاظ الأداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن أهل
العلم كافة فيجوز لمن سمع وحده أن يقول أخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره أن يقول

ص أخبرني وحدثني ونحو ذلك ه

والشك في الأخذ أكان وحده ، أو مع سواه فاعتبار الوجه
يحتمل لكن رأي القطان ، ألحق فيما أوهم الإنسانه
في شيخه ما قاله والوحدة قد ، أخذا في البيهقي واعتمد

س إذا شك المراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الأداء حدثني وكان معه غيره فيقول
حدثنا فيحتمل أن يقال يؤدي بلفظ من سمع وحده لأن الأصل عدم غيره أما إذا شك في
تحمله هل هو من قبيل أخبرنا أو أخبرني فقد جمعهما ابن الصلاح مع مسئلة الشك هل هو من
قبيل حدثنا أو حدثني وأنه يحتمل أن يقول أخبرني لأن عدم غيره هو الأصل وفيه
نظر لأن قبيل أخبرني أن يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح
وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه أم لا والأصل أنه لم يقرأ
وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث هل قرأه هو أو قرئ وهو
يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان وهذا حسن فإن إفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه
وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل الأحقق أن الذي قرأ غيره
فلا يأتي أن يقول قرأنا قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه وقا[ل] في قرأنا على مالك

الألوكة
www.alukah.net

وانما قرئ على مالك وهو يسمع وانما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد،
راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع حدثنا في مسئلة تشبهها وهي اذا شك
في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه
ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حاله الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد
حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقولي بما او وهم اي شك ومنه حديث
ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلوته فلم يدر زاد او نقص الحديث
وقال ثعلب اوهم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي
قال اوهم ووهم ووهم سواء وانشد في معنى شك

سعد فان احطأ او اوهم شيئا ، فقد وهم المصافي بالحبيب

وقال قوله شيئا منصوب على المصدر ه

وقال احمد اتبع لفظا ورد ، للشيخ في اداه ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا ، الشيخ لكن حيث راى وعرفا
بانه سوا ففيه ما جرى ، في النقل بالمعنى ومع ذا فيري
بان ذا فيما روي ذو الطلب ، باللفظ لا ما وضعوا في الكتب

قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع
ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في قلة احدهما مقام الاخر
خلافا لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يري التسوية بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوى
بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع
من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما اسمعه
الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف قال ابن دقيق العيد وهذا الكلام فيه
ضعف قال وانا ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ننقل من المصنفات المتقدمة الى اجزائنا
ونحاريها فانه ليس بتغيير التصنيف المنقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا يسلم
انه يقتضي ذلك بل اخذ كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديثا من كتاب وعزي اليه لا
يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم ه

واختلفوا في صحة السماع ، من ناسخ فقال بامتناع

الاسفرايني مع الخزرجي ، وابن عدي وعن الصبغي
لا تر وتحديثا واخبارا قبل ، حضر والدارقزي هو الحنظلي
وابن المنادي كلها كتب ، وجوز للحمال والشيخ ذهب
بان خبرا منه ان يفصلا ، فحيث فهم صح او لا بطلا
كما حرى للدارقطني حيث عد ، املا اسمعيل عدا وسرد

س اختلف اهل العلم في من ينسخ في حاله السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب
السامع هل يصح السماع ام لا فذهب الشيخ ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابراهيم
الحربي وابو احمد بن عدي وغيرهم واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الحمال
ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الاداء حدثنا ولا اخبرنا بل يقول حضرت
وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي
الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك
وهو يقرا عليه شيئا آخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق
التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمنع معه فهم الناسخ لما يقرا
حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت مغفل ويصح حيث اذا كان لا يمنع معه الفهم
كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا
كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال
فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال لخذ كراسا لاملا انا من حديث الى الان
فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم
قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان
عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في
الاملاء حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه ه

ص وذا لجري في الكلام او اذا ، تهيم حتى خفي البعض كذا
ش ان بعد السامع ثم يحتمل ، في الظاهر الكلتان او اقل

وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا
اذا هيم القاري والهيمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع

الألوكة
www.alukah.net

حيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه
يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين

ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع ... اسماعه جبر النقص ان يقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن ... اجازة مع السماع نقرن

لما ذكر انه ربما عرض عن لسامع الكلمة والكلمتان لعجلة القارئ او لهيمنته او كلام او نحو ذلك
ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي
سمعوه وان شملة السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب
السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق
السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنته ذلك لاهل
الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب
في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له قوت ولم يتذكر في طبقه السماع اجازة الشيخ
لهم فاتفق ان كان بعض المقيدين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع
الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي عالية النسائي عن ابن باقا والله اعلم
وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ
ص ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيجبر له ما فاته بالاجازة

وسئل ابن حنبل ان حرفا ... ادعه فقال ارجو يعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع ... في الحرف ليستفهمه ولا يسمع
الا بان يروي تلك الشاردة ... عن مفهم ونحوه عن زايدة

قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه
ترى ان يروي عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى
فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهم
من اصحابه ان يرووه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقولي تلك الشاردة اي تلك الكلمة
او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن شيخ غيره وهكذا جاء عن
زايدة بن قدامة قال خلف ابن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها
فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة مالي لا تحدث منها الا ما تحفظ بقلبك وسمع

اذ لك قال فالقيتها ه ص وخلف بن سالم قد قالنا ... اذ فاته حدث من حدثنا
من قوله سفيان وسفين الكتفي ... بلفظ مستمل عن المملي افتفي
كذاك حماد بن زيد افتشى ... استفهم الذي يليك حتى
روى واعز الاعمش كما نقعد ... للنخعي قرنا قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسئل ... البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم ... يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا اذا اورد شيء سيلا ... عرفه وما عنوا تسقلا

قال الخطيب بلغني عن خلف ابن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول ما عمرو بن دينار
يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف
لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس ليثيرون لا يسمعون
قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون
سماع لفظ المملي جاز له ان يروي عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على
الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ
عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت ولا انا يقول كما تقدم في العرض
سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي
كما فعله الامام ابو بكر ابن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كتبت عن
في الحديث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك،
وقول الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما حدث بالحديث فلا
يسمعه من تنحى عنه فيسئل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه وما يسمعونه منه فهذا
وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش
هذه رايت ابا نعيم لا يحبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي
يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكاتب انه يعني به اذا سبيل على ما يروونه
وليس لمن لا يعرفه التسهل في السماع ص وان تحدث من وراء ستر ... عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لقولنا ... ان بلالا وحديث انما

(من وراء الستر لما علموه مما روى)

يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث ولم ترو جهه فلا تروعنه فلعله شيطان قد تصور في صورته بقول حدثنا واخبرنا وقولي لنا ان بلالا الى آخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث امر المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث انا

ولا يضر سامعا ان يمنعه ... الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت ... ما لم يقل اخطأت او شككت

اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني وما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يثبت ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاسناذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك ولا نافي صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مسندا الى انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه

النوع الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا ... ونوعت لتسعة انواعا
ارفعها بحيث لا مناوله ... تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا وذهب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ... قال والاختلاف في العمل فقط
ورد الشيخ بان للشافعي ... قولا ان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين منعا ... وصاحب الحاوي بهم قد قطعا
قال لانه شعبة ولو جاز اذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن
وعزا الى الشيخ مع الحربي ... ابطالها كذاك للسنجري
لكن على جوازها استقرا ... عمل هم والاكثرون طرا

قال وله كذا

قال وله كذا وجوب العمل ... بها وقبل لا لحكم المرسل

القسم الثالث من قسام الاحد والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلاني وصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسيأتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض مذهبه عند بعضهم الى لم يختلف في جوازها ولا يخالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقول قال ابي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال اجميعا كما قال شعبة لو جاز الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابراهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي التبجيري وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة وفي اجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم

والثاني ان يعين المجاز له ... دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعمل ... والخلف اقوى فيه مما قدحه

والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لكل جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على جواز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم

والثالث التعميم في المجاز ... له وقد مال الى الجواز

مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَهْ ، ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهْ

وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبَرِيّ ، وَالشَّيْخِ لِلْأَبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ

س والنوع الثالث من أنواع الإجازة أن يعم المجاز له فلانا بعينه كأجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زماني ونحو ذلك وقد فعله أبو عبد الله بن منده فمال أجزت لمن قال لا إله إلا الله وجوزه أيضا الخطيب وحكى الجازري عمن أدركه من الحفاظ كأبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمذاني وغيره أنهم كانوا يميلون إلى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي أبي الطيب الطبري أنه جوز الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة ورويت بها ولا عن الشردمة المتأخرة الذين سوغوها والإجازة في أصلها ضعيف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كبيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وأبو الوليد بن رشد المالكي وأبو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه أبو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من أجاز هذه الإجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا ترتهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ أبو بكر بن خير الأشبيلي ومن الحفاظ المتأخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ أبو الحجاج المزي وأبو عبد الله الذهبي وأبو محمد البرزالي على التركماني الطاووسي بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره وقرأها الحافظ أبو سعيد العلائي على أبي العباس بن تيمية بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرأت بها عدة أجزاء على الواحد عبد الرحمن العوفي بإجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وأبي إسحاق الكاشغري وابن رواج والسبط وأجزت من البغداديين والمصريين وفي النفس من كل شيء وأنا أتوقف عن الرواية بها وأهل الحديث يقولون إذا كتبت فقيد وإذا حدثت فنقش،

وَمَا بِعُمْتُمْ مَعَ وَسْفٍ حَصْرِ ، كَالْعُلَمَا يُقَيِّدُ بِالثَّغْرِ

فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ، قُلْتُ عِيَاضٌ قَالَ لَسْتُ أَحْسِبُ

فِي ذَا الْخِلَافَ يَنْتَهِضُ مُمَتَّرِي ، إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُتَعَذِّرَا

والإجازة العامة إذا اقتيدت بوصف خاص فهو إلى الجواز أقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ قبل هذا وقال فما

أحسبهم

هذا وقد أجاز لي جميع ما يجوز له وعنه روايته مشافهة ومكاتبة ومناولة وإجازة عامة في سنة ١٣٣٩ هـ

أحسبهم اختلفوا في جواز من قصد عند الإجازة ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان ٥

ص وَالرَّابِعُ الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهْ ، أَوْ بِالْإِجَازَةِ كَأَجَزْتُ أَنْ فَلَهْ

بَعْضُ سَمَاعَاتِي كَذَا إِنْ سَمَّى ، كِتَابًا أَوْ شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى

بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ ، مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهْوَ لَا يَصِحْ

أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ ، فَلَا بَأْسَ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ

وَيَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ ، مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ

س والنوع الرابع من أنواع الإجازة الإجازة للمجهول أو بالمجهول فالأول كقوله أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله أجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو أجزت أرفلة بعض سماعاتي والأرفلة بفتح الميم وإسكان الزاي وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه أن عائشة أرسلت إلى أرفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل أبيها ومن أمثلة هذا النوع أن يسمي شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا أو يسمي كتابا كنحو أجزت لك أن ترويَ عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسلمين فإن هذه الإجازة غير صحيحة أما إذا اتضح مراده بقرينة بأن قيل له أجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمد الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي أو قيل له أجزت لي رواية كتاب السنن لأبي داود مثلا فقال أجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الإجازة وأن الجواب خرج على المسئول عنه وكذلك إذا سمى الشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه ولا يضر ذلك والإجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ من سمع من الشيخ وإذا سئل الشيخ الإجازة لجماعة مسمين مع البيان في أسد عا أكما جرت به العادة فأجاز لهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح أسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح وينبغي أن يصح ذلك أيضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف،

وَالْخَامِسُ التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَهْ ، بِمَنْ يَشَا أَهَا الَّذِي أُجَازَهْ

أَوْ غَيْرِهِ مُعَيَّنًا وَالْأَوْلَى ، أَكْثَرُ جَهْلَهُ وَأَجَازَ الْكُلَّ

مَعَا أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِي ، مَعَ ابْنِ عُمَرُوسٍ وَقَالَا يُبْطِلُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجهل إذ يسماها والظاهر ، بطلانها أفتى بذاك ظاهر .
قلت وجدت ابن أبي خيثمة ، أجاز كالثانية المبهمة .
وإن يقل من شاء يروى قربا ، ونحوه الأزدي مجيزا كتبا ،
أما إذا جزت لفلان إن يرد ، فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد

والنوع الخامس من أنواع الإجازة الإجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وأدخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وأفردته بنوع لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة فيها كما سنقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع إبهام المجاز أو مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز له فكقوله من شاء أن أجيز له فقد أجزت له أو أجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه الكثر جهالة وانتشارا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين وأما تعليقها بمشيئة غير المجاز فإن كان المعلق بمشيئته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني وإن كان معينا كقوله من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته أو أجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس أنهما أجازا ذلك واستدلا لها بأن هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري إذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بأنه إجازة لمجهول كقوله أجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعد أيضا مما فيه من التعليق بالشرط فإنما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم وقلت قد وجدت عن جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام أبو الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوراق ألفيت بخط أبي بكر بن أبي خيثمة قد أجزت لمن ذكر يا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أجيز من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم ابن الأصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سماه مني وأذنت له في ذلك ولمن أجيز من أصحابه فإن أحب أن تكون الاجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه

نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاتنه من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر فليرووه عني إن شاءوا وكتبت لهم ذلك يحيى في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة قال الخطيب بعد حكاية هذا ورأيت مثل ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ه وكأنه أراد بذلك ابن أبي خيثمة والله أعلم وأما إذا كان المعلق هو الرواية كقوله أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروي عني فقال ابن الصلاح هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تقويض الرواية وحكاية الحال لا تعليقا في الحقيقة قال وبهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا له وكذلك ما وجد بخط أبي الفتح الأزدي أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني وأما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله أجزت لك كذا وكذا إن شئت روايته عني وأجزت لك إن شئت أن تروي عني أو أجزت لفلان إن شاء أن يروي عني ونحو ذلك فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي إن يرد أي إن يرد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي وجوز أن يراد الأمران معا أي إن أراد الرواية أو الاجازة والظاهر أنه لا فرق وإن لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض أمثلته تقتضي ذلك

والسادس الإذن للمعدوم تبعا ، كقوله أجزت لفلان ومن معه
أولاده ونسله وعقبه ، حيث تناولوا وخصص المعدوم به
وهو أو يجي واجد الأولا ، ابن الذي أوذ وهو منبه له
بالوقف لكن أبا الطيب رد ، كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا أبو نصر وجار مطلقا ، عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع القراء ، وقد رأى الحكم على استواء

الألوكة
www.alukah.net

ش ب في الوقف في صحته من تبعا ، أبا حنيفة وما لكا معا

والنوع السادس من انواع الاجارة الاجارة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجرت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجرت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سبيل الاجارة فقال قد اجرت لك ولاولادك والجبل الجبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجارة من غير عطف على موجود كقوله اجرت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبهه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجارة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بنى بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجارة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجارة له واجاز الخطيب الاجارة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازة معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على ولد ان

والسابع الاذن لغير اهل ، للاخذ عنه كافرا او طفل
غير مميز وذا الاخير ، رأى ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نقلا بلى ، بحضرة المزي تترا فعلا
ولم اجد في الجاهل ايضا نقلا ، وهو من المعدوم اولى فعلا
والخطيب لم اجد من فعله ، قلت رأيت بعضهم قد سبله
مع ابويه فاجاز ولعل ، ما اضيف الاسم فيها اذ فعل
وينبغي البناء على ما ذكروا ، هل يعلم الحمل وهذا اظهر

والنوع السابع من انواع الاجارة الاجارة لمن ليس باهل حتى لاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك ليشمل صورا لم يتكلم ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفردها بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي

ولا خلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه وان تقدم رفل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز واختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسألت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها ستة او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون لاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واصح ثم لذلك بان الاجازة انما هي اباحة الخبر للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رأيته يدعى ولم اسمع عليه نقال له محمد بن عبد السيد بن الدبان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بخطه وذلك في غير ما اجزت منها جزء ابن عشرة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد فيها ايضا نقلا غير ان الخطيب قال لم نر هم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم نتعرض لكونه اذا وقع بصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رأيت بعض شيوخنا المتاخرين سبل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورأيت بعض اهل الحديث قد اجاز عن الاجازة له بل عمن لم يسمع في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو الحدث الثقة

www.alukah.net

ابو الشاء محمود بن خلف المنيجي ومن عمم الاجازة للمحل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصيح اسما الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصح الشيخ المجيز اسما الجماعة المسئول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسئول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة للمحل على الخلاف في ان الحمل يعلم اما لا فان قلنا انه لا يعلم فلا تكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الذين صححت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثناء تعريف ذكر وقولي وهذا الظهر اي في ان الحمل يعلم وفي بناء الاجازة للمحل على هذا الخلاف فيه ترجيح للامرين معا.

ص والثامن الاذن بما سيحمله ، الشيخ والصحيح انا نبطله
وبعض عصري عياض بذله ، وابن معين لم يجب من سأله
وان يقل اجزته ما صح له ، او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه اوجده ، يصح جاز الكل حيث عارف

س والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع وهذا المراد من تكلم فيه من المشايخ قال ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرأت في فهرست ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة اذ اتى الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر اليه يونس فقال له هذا يعطيك ما لم يأخذ هذا فقال يونس هذا جواب قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا المجيز ما لا خبر عنده منه وما ذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه ، تمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الآذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب

الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح وصح عندي من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل وصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء انه سماعه وقولي بذله هو بذال معجمة اي اعطاه لمن سأله.

ص والتاسع الاذن بما اجيزا ، لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد ، عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقده ، والدارقطني ونصر بعده
والى ثلاثا باجازة وقد ، رأيته من والا بحمن بعده
وينبغي تأمل الاجازة ، فجيت شيخ شيخه اجازة
بلفظ ما صح لديه لم يحط ، ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك ممنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الحنماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوي الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البردا اي عن بعض متأخري الحديث ولم يسمه وقد نبه ابن الصلاح وغيره عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتأخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب نحو برة عن الدارقطني وابي العباس بن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القابلين للاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جائزة وقولي ونصر هو مبتدأ اخبره والى ثلثا اي بين ثلث اجاز وبجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر له الدال على جواز عنده وهو الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته بيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح ابن ابي الفوارس حدث بحضرته من لعله لاحمد باجازته من ابي علي بن

السوّان باجارته من عبد الله بن احمد باجارته من ابيه قلت وقد رايت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على تلك اجاز فرو وا باربع اجاز متواليه وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحليبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعد الازدي خمس اجاز متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن روى بالاجازه عن الاجازة ان يتأمل كيفية اجازة شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروى بها ما لم يدخل تحتها فرب شائبة بعضهم ما صح عند المجاز او ما سمعه المجيز فقط او ما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ اجزت له ما صح عندك من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بحرد صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندلسي شيخ المعروف بابن الميتم احد من رحل وحال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في الترجيدي عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل بن بنال المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير انه وجده بخط ابن الميتم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان ابن بنال اجاز الحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الترجمان ان السلفي وهم في ذلك فيما ثم تذكر ورجع عن هذا التشنيع قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه وتكلم الناس في ابن الميتم قال قائلهم

وما اظن البلاغ الا كما ذكرته انتهى وقد نقل السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي انا عيسى بن يحيى الشبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرنا ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما لم يسمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن بنال المحبوبي من مرو وانتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رأيته بخطه في عدة اجازات ولعل له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه شيء ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وامثاله

لفظ الاجازة وشرطها

أن يحضر الطالب بالكتاب له ، عرضا وهذا العرض المناولة
والشيخ ذو معرفة فينظره ، ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه ، وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا ، وقد أبى المحققون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع التعب ، والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه ، معتمدا وان تكن مرجوحه

القسم الرابع من الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صور اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ومثلك الشيخ له او يقول له خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرجعه منه في الحال وسيأتي حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ فتأمله الشيخ وهو عارف منيقض ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عن ذكرته او نحو ذلك فارده عني ونحو ذلك ولم يعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلا ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصلحها الي او يأتيه الطالب بنسخة صحيحة الى آخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناوله بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض انما وافقها الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان

الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا انحط عن الحديث والاجازة وقولي قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها مساوية للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو مميز اي صحيح اعتمادا

اما اذا ناول واسترد ، في الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مرويه ، وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازه ، عند المحققين لكن ما زه
اهل الحديث اخرا وقدما ، اما اذا ما الشيخ لم يسطرما
احضره الطالب للكل اعتمد ، من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا ، وان يقل اجزته ان كانا
ذا ان حدثني فهو فعل حسن ، يفيد حيث وقع التبين

هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويخبره انه روايته ثم يرجعه منه في الحال فالمناوله صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجاز له وهو مبتدأ خبره ادى اي ومن يناول على هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا ظهر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله اياه لكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه بمقابلته او اخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا شيئا زايدا على معنى الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شنع جماعة من اهل الحديث

قال السهيلي في روضته في سيرته عبد الله بن جحش لما ذكر فضله وما ترجم البخاري على الحديث وانه قد صحح ما لفظه عبر الناس جعلوا المناوله اليوم على غير هذه الصوره بان الطالب للشيخ يعرض له ما يكتبه مما سمعه الشيخ ثم يمسك سماعه عنده ثم يحضر الطالب فيقول حدثني فلان مناوله وهذه روايه لا تصح على هذا الوجه حتى يدفع الكتاب معه ويقول اذن له ان يحدث عنه سماعه الى آخر كلامه ٥

www.alukah.net

يرون لهذه مرتبة على الاجازة قال ولا مرتبة له عندنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فقول عند المحققين ممتاز ذكره علي ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا يكتفي الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك خبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مرويانه فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة السابقتين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها انا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الآتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقته المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدثني فيما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع برآني من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان سماع الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة خبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوائد على ابن الصلاح

ص

وَإِنْ خَلَتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوِلَهْ ، فَقِيلَ تَصِحُّ وَالأَصَحُّ بَاطِلَهْ

س

هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له ارو عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها حكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله له ام لا حلالا قال بعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تخرج على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

ص

كيف تقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى ... مالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرنا ... ليسوع وهو لابن يمن يرى
العرض كالسماع بل اجازة ... بعضهم في مطلق الاجازة
والمرزباني وابو نعيم ... اخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا ... اجازة نا ولاهما معا
اذن لي اطلق لي اجاز لي ... سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز ... اطلاقه لم يكف في الجواز

س

اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك ابن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم آخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني وابو نعيم اخبراني اطلقا لفظ اخبرني في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختارة اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول اخبرنا او حدثنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازلي او سوغ لي ان ارويه عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز

الألوكة
www.alukah.net

اطلاق اخبرنا او حدثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم
ص فيقولون عن اجاز له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا

وبعضهم اتى بلفظ مؤوهم ، شافهني كتب لي فما سلم
وقد ابى خبرا الاوزاعي ، فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي ، وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازة ، انبأنا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافهه ، بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ، انبأنا اجازة فصرحا
وبعض من اخر استعمل عن ، اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه شكك ، وحرف عن بينهما مشترك
ش وفي البخاري قال لي فجعله ، حيز بتهم للعرض والمناولة

هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيما شافهي فلان او اخبرني مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة، كتب الي او الي فلان او اخبرني كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا تسلم من استعمالها من الايهام وطرق من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله لحبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا وقولي ولم يخل من النزاع اي ان معنى حبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف من اهل الحديث ومنها لفظ ان يقول في الرواية ما السماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اخبار ابي حاتم الرازي قال وانكره هذا بعضهم وحقه ان ينكر ولا معنى له يفهم منه المراد ولا اعتبد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما رآه قريب فان فيه اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبأنا وهي عند المتقدمين

بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبأنا قال وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على الالتفات في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد ابن بكير وقال الحاكم الذي اختاره وعمدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له رواية شفاها انبأني فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبأنا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما يأتي بها المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما وقولي فمشترك دخلت الفاء في الخبر على راي الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما تعبر بها البخاري فقال ابو عمرو بن محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق
ص وان ابن مندة جعلها اجازة

الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ او ، باذنه عنه لغائب ولو
لحاضر فان اجاز معها ، اشبهت ما ناوله او مجردها
صح على الصحيح والمشهور ، قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه ، وعده اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذا منعا ، وصاحب الهادي به قد قطعا

س القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه الى غائب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة والمها اشرت بقولي او مجردها اي عن الاجازة فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو

عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب
السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني
وجعلها اقوى من الاجازة والبه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث
من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة
مع غلماني نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال
البخاري في كتاب الاحكام والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم آخرون وبه قطع
الماوردي في الحاوي وقال السيف الآمدي لا يروى به الا بتسليط من الشيخ كقوله فاذن لي او
اجزت لك رواية وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قالوا عقب حديث جابر
ابن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق

وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهْ ، خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهْ
قَوْمٌ لِاشْتِبَاهٍ لَكِنْ رُدَّا ، لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّا
فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا ، أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا جَوَازَا
وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَهْ ، وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنَّزَاهَهْ

يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم
من قال الخط يشبه الخط ولا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك
نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس واختلفوا في اللفظ
الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز
اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح الذي عليه اهل التحري والنزاهة ان يقيد
ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم
الذي اختاره وعهد عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من
مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ، السادس اعلام الشيخ

وَهَلْ لِمَنْ أُعْلِمَهُ الشَّيْخُ بِمَا ، يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ فَخَبَرَنَا
يَمْنَعُهُ الْطُّوسِيُّ وَذَا الْمُخْتَارُ ، وَعِدَّةٌ كَابْنِ خَيْرٍ صَارُوا
إِلَى الْجَوَازِ وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهْ ، وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَهْ

بل زاد بعضهم بأن لو منعه ، لم يمتنع كما اذا قد سمعه
وردة كاسترعا من يحمل ، لكن اذا صح عليه العمل

القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب بان هذا الحديث او الكتاب
سماعه من فلان او روايته من غير ان يأذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته
لذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد
الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غيره ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد
بالي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي
من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم يأذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه
فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعزى الى حامد الطوسي لكن لم نذكر
له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم
ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهريين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح العين المعجمة في كتاب الوجازة
له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الاكثر واختاره ابو
محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره
صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترو ها عني ولا اجيزه لك لم يضيره ذلك قال القاضي
عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لعلة
ولا ريبة في الحديث لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه وردة ابن الصلاح بان
قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد
على شهادته اذ لم يأذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوى فيه الرواية
والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس
الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان
الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداءها
عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق

الألوكة
www.alukah.net

وهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسألتنا هذه ولا فرق وايضا فالشهادة مفتقرة مع الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يقرره وفيه وقوله ورد اي لقول بالجواز كمسألة استرعاء الشاهد لمن يحمله شهادته ولا يكفي اعلامه بل لابد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم وهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا سمعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به.

واما لم يجزله الرواية عنه

السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له ، بالجزم ان رأى وقضى اجله
يرويه او لسفر اراده ، ورد ما لم يرد الوجادة

القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه فالنعم ثم قال لي بعد ذلك لا اشرك ولا ابالك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بانه في معنى له نوع من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب من القرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اتا زلة عالم اومتأول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة.

الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر ، وجدته مولدا ليظهر
تغاير المعنى وذاك ان تجد ، بخط من عاصرته او قبل عهد
ما لم تجد تثبيه ولم تجر ، فعل بخطه وجدت واخبر
ان لم تثق بالخط قل وجدت ، عنه او اذكر قبل او ظننت

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث وتسمى الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولدين قد تعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة

قال ابن الصلاح

قال ابن الصلاح يعني قولهم وجدت ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصدران آخران لم يذكرهما وهما واجدان بكسر الهمزة حكاهما ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا الحب فان مصدره وجدا بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجد ان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة ووجدة ووجدا بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وذاك اي والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك باحاديث يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان اخبرنا فلان وتسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا اوثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة مما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمله غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازة لي وكذلك لم يذكر القاضي عياض في الالماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم.

والغضب وفي الغنى؟

هو

وكله منقطع والاول ، قد شيب وصلا وما وقد تساهلوا
فيه بعن قال وهذا دلسه ، يقبح ان اوهما ان نفسه
حدثنا به وبعض ادى ، حدثنا اخبرنا ورد ا
وقيل في العمل اقوى مطلقا ، لم يره وبالوجوب جزم ما
بعض المحققين وهو الاصوب ، ولابن ادريس الجواز نسبوا

اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء اوثق بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن

الألوكة
www.alukah.net

الأول وهو ما إذا وثق بأنه خطه أخذ شيئا بأن الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تستعمل
إلى بلفظة عن فلان في موضع الوجادة، قال ابن الصلاح وذلك ندليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه
منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي إن نفسه أي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازت
بعضهم فأطلق في الوجادة حدثنا وأخبرنا وأنشدنا ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا أعلم من يقتدى به
أجاز التقول فيه حدثنا وأخبرنا ولا من بعده معتد بالمسند انتهى وهذا الحكم في الرواية بالوجادة وأما
العمل بها فقال القاضي عياض اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل
والرواية به معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكى عن الشافعي
جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار أصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب
التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة
به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأنوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره
في الأعصار المتأخرة وقال النووي هذا هو الصحيح

وإن يكن بغير خطه فقل ... قال ونحوها وإن لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني ... والجزم بحجة للفطن

إذا أردت نقل شيء من كتاب مصنف فإن كانت النسخة بخط المصنف أو وثقت بأنه خطه فقل وجدت
بخط فلان وأجمل كلامه كما تقدم وإن كانت بغير خط المصنف فإن وثقت بصحة النسخة بأن قابلها
المصنف أو ثقة غيره بالأصل أو بفرع مقابل عليه وما تقدم فقل قال فلان أو ذكر فلان ونحو ذلك فإن لم
الجزم وإن لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فإن كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في
الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته من غيرها رجونا أن يجوز له إطلاق
اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما
نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

وكتابة الحديث وضبطه
واختلف الصحابة والأتباع في كتبة الحديث والإجماع
على الجواز بعدهم بالجزم لقوله اكتبوا وكتب الشهي

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى
وأبو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا

عني شيئا إلا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد
وجوزه أو فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس
وجابر وابن عباس وابن عمر أيضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي
عياض عن أكثر الصحابة والتابعين قال فتعارض جميع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف وتمادت على
الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اكتبوا لأبي شاه وروى أبو داود من حديث عبد الله بن
عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أنه ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال ليس أحد من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب الشهمي أراد عبد الله بن عمرو الشهمي
وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم أر من تعرض له من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر
في كتاب بيان آداب العلم أن أبا هريرة كان يكتب قال والرواية الأولى أصح وقد اختلف في الجواب
عن حديث أبي سعيد والجمع بينه وبين أحاديث الإذن في الكتابة فقيل إن النهي منسوخ بها وكان
النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن فيه وجمع بعضهم بينها بأن النهي
في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه إذا كتب والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه
المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يستعملون
تأويل الآية فربما كتبوا معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله أعلم

وينبغي إعجام ما يستعجم ... وشكل ما يشكل لأما يفهم
وقيد كل لذي ابتداء ... وأكد وامثل بس الأسماء
وليك في الأصل وفي الهامش مع ... تقطيعه الخروج فهو أنفع

ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤدي به كما سمعه فقد روينا عن الأوزاعي قال العجمة
نور الكتاب قال ابن خلاد هذا الحديث والصواب الإعجام وهو النقط أن يبين للتاء من الباء والحاء
من الخاء قال والشكل تقييد الإعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل أو يضبطه هو وغيره
فقال علي بن إبراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه إن أهل العلم يكرهون الإعجام والإ
الأفي الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعينان فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد
قال أصحابنا أما النقط فلا بد منه لأنه لا تضبط الأشياء المشكلة إلا به وقالوا إنما يشكل ما يشكل

ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال آخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض
وهذا هو الصواب لاسيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب
وضع الاعراب للكلمة من خطابه وقول كله مخفوض بالاضافة اي وقبل ينبغي شكل كله وقول
الدي ابتداء ليس بقيد بمعنى انه يشكل المبتدئ فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل
لاجل المبتدئ فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل
نظر يحتاج الى الضبط ووقع بين العلماء خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين
ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله
ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الكوفيون النصب على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة
امه ويحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما
يلتبس من الاسماء قال ابو اسحق التجيبي اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس
ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدث
شعبة بحديث ابي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين ليلا اغلط يعني فيقرأ ابو
الحوراء بالجيم والزاي وانما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل
الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل
مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال
الالتباس بضبطا فوقه وتحته من الشطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن
الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقد رايت
غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفايدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا
في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت مما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور
في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد ولي الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا
في ايضاح المشكل فيفقرة حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا.

ص وَيُكْرَهُ لِلْخَطِّ الدَّقِيقِ إِلَّا ... لِضَيِّقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالٍ فَلَا
س وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ كَمَا ... شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذْرَمَا

يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك
ولا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحق ورآه يكتب خطا دقيقا لا تفعل اخرج

ما تكون اليه

ما تكون اليه تحوك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او الرفق الذي يكتب فيه او كان
رجالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه ونحو خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط
وتحويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر
القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ان قتيبة
وشره هو بالشين المعجمة اي وشر الخط وقولي هذرما هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري

ص وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَا ... أَوْ كُتِبَ ذَا لَ الْحَرْفِ تَحْتُ مُثِّلَا
وَفَوْقَهُ وَلَامَةٌ أَقْوَالُ ... وَالْبَعْضُ نَقْطَ السِّينِ صَفَّا قَالُوا
ش وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ ... وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتُ يُجْعَلُ

هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكانه يريد بنقط ما ينقط للبيان كذلك نامره
بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها
مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الباء والتاء
والطاء والغين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة
النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاتابع وتحت المهملة
مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحا هو استثناء البعض
الحروف المهملة ما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنايها
والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم ولا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية
للحرف المهمل ان يكتب ذال الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت
الحاء المهملة حا مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال القاضي عياض وهو
عمل بعض اهل المشرق والاندلس والهذا الشرط بقولي او كتب ذال الحرف تحت وهو خبر لمبتدا
محذوف تقديره او علامته كتب ذال الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة
هلال كعلامة الظهر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلث شايعة معروفة
والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب
القديمة ولا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له
في ذلك فقال اليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما يبنى بالمصدر وهو بالكسر فقال وصدنه خط لابن

قاله الجوهري

الألوكة
www.alukah.net

بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الآن ثم رأيتي وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتأملت الكتاب فإذا هو تحط فوق الحرف المهمل خطًّا صغيرًا فعرفت أنه علامة الإهمال لا الفتح وأن الذي قاله بالفتح من هنا أتى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه التبرة وذكر أبو هريرة وابن سيدة أن التبرة الهمز والله أعلم والعلامة الخامسة أن يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمز حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض أن منهم

ص من يقتصر على مثال التبرة تحت الحرف المهمل،

س وإن أبى برمز زا وميزا مُرادَهُ واختبر أن لا يرمزا

حرص عادة أهل الحديث إذا سمعوا الكتاب من طرق أن يبينوا اختلاف الروايات إن اختلفت على ما سيأتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها إما باسمه كاملًا وهو أولى وأدفع للالتباس وإما برمز يدل عليه كحرف أو حرفين من اسمه كما فعل البونيني في نسخته من صحيح البخاري فإن بين مراده بذلك العلامة

ص في أول كتابه أو آخره كما فعل البونيني ولا بأس به وإلا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في تصور مراده

س وينبغي الدارة فصلًا وارتضى أغفالها الخطيب حتى بعرضا

ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة صورة ○ تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية ابن أبي الزناد أن كتاب أبيه كان هكذا وحكى ذلك أيضًا عن أحمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب أن تكون الدارة (غفلًا) فإذا عارض فكل حديث يقرع من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة

ص أو يخط في وسطها خطًّا قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا ما كان كذلك وفي معناه

س وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه بسطر إن يناف ما تلاه

ويكره أن يفصل في الخط بين ما أضيف إلى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل عبد الله ابن فلان أو عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الأسماء فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب في السطر الآخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح أنه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فإنه روى في الجامع عن أبي عبد الله ابن بطة أنه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويحتاط منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا يحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح أيضًا من الأدب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما أكرهه أيضًا أن تكتب قال رسول في آخر السطر وتكتب في أول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا تختص المنع أو الكراهة بأسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في أسماء النبي

صلى الله عليه وسلم والصحابة أيضا مثاله لو قيل سباب النبي صلى الله عليه وسلم كفر أو قاتل صفية في النار يريد الزبير ابن العوام ونحو ذلك فلا يجوز أن تكتب سباب أو قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر وينبغي أن يجتنب أيضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف إليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي أتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به فلا ينبغي أن يكتب فقال في آخر سطر وعمر وما بعده في أول السطر الذي يليه أما إذا المركب في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى أو اسم نبيه أو اسم الصحابي ما يأتي فيه بأن يكون الاسم آخر الكلام أو آخر الحديث ونحو ذلك أو يكون بعده شيء لا يلائمه غير متصل به فلا بأس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فإنه إذا فصل من المضاف والمضاف إليه كان أول السطر اسم الله العظيم ولا إضافة في ذلك

ص ومع هذا مجمعها في سطر واحد أولى والله أعلم،

واكتبنا الله والتسليما مع الصلوة للنبي تعظيما
وإن يكن أسقط في الأصل وقل خولف في سقط الصلوة أحمد
وعلة قيد بالرواية مع نطقه كما رووا حكايه
والعنبري وابن المديني بيضا لها الإعجال وعاد أعوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا منها صلوة أو سلاما تكفي

س ينبغي أن يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلوة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يتسأم من تكرر ذلك فأجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي أكثرهم علي صلوة أنهم أهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فإن كان الثناء والصلوة والتسليم ثابتا في أصل سماعه أو ○ أصل الشيخ فواضح وإن لم يكن في الأصل فلا ينقد به أيضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لأنه ثناء ودعاء يثبته لا كلام يرويه وأما ما وجد في خط أحمد بن حنبل من إغفال الصلوة والتسليم فقال الخطيب فذلك لغفلة غيره من الأئمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه أنه كان يرى التقييد بذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب ويلحق بذلك أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد إلى ما فعله أحمد فقال في الاقتراح والذي يميل إليه أن يتبع الأصول والروايات وقال إذا ذكر الصلوة لفظا من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن تكون في الأصل مضبعا قرينة تدل على ذلك من كونه بين رفع رأسه عن النظر

الألوكة
www.alukah.net

فصل

في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لاحاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنتبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحوه لكن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلوة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلوة والتسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فان في خطه الاقتصار على الصلوة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لاتتم الصلوة على قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ،

الفصل المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو ... اجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخبر العرض مع ... اسناده بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا ... بعضهم هذا وفيه غلطا
وليبطر السامع حين يطلب ... اي نسخة وقال يحيى يجب

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عمرو لابيه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتبه وقال الاوزاعي ويجزئ الى كنت مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلا ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا انسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل الحفض قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حالة السماع ومن ليس معه نسخة ينظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال لنا عندي ولا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة

وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة

وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه ،

وجوز الاستاذ ان يروي من ... غير مقابل وللخطيب ان
بتين والنسخ من اصل ولم يرد ... صحة نقل ناسخ فالشيخ قد

شرطه ثم اعتبر ما ذكر ... في اصل الاصل لا تكن مهورا

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يجد للمسلم التحديث بما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق وثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة الذي المامون على ما ينظر فيه فاذا حاجر مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث مما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يتبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يتبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالتشبيه الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون ممن اذا راى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من راى نسخة اتفقت والنهوض الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري .

تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو الملحق ... حاشية الى اليمين يلحق ،
ما لم يكن آخر سطر وليكن ... لفوق والسطور اعلا احسن
وخرجن للسقط من حيث سقط ... منعطفا له وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح او زد رجعا ... او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه ليس ولغير الاصل ... خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لا تخرج صب ... او صححن لخوف لبس وابى

اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور الالحق بفتح الالف والحاء المهملة معا واما الشتقاقه فيحتمل انه من الالحان قال الجوهري واللحق الدرك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان والثياب وحمل الفحل وانشد ، ولحق يلحق من اخر امها

www.alukah.net

وتحمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشئ الزايد قال ابن عيينة كانه
بين السطرين وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل باسكان الحاء انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد
بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل
من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوق يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره القرد في دفاتره وكثرة اللحق في حواشيها
وكانه
يغسل انوانه وبرته من اثر الحبر ليس ينقيها

حذف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور
لانه يضيقها ويغلس ما يقرأ خصوصا ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب
في الحاشية ثم الساقط ان احتملوا اما ان يكون سقط من وسط السطر او من آخره فان كان
من وسط السطر فخرج له الى جهة اليمين وستاتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقية السطر
سقط آخر فيخرج الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر
فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني
الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما
على ما سياتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط جملة بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا
وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه
امن ان يقصد بعده ولا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما
بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط
في الصفحة اليمنى ولا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك في خط غير واحد
من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا فوق الى اعلا الورقة من اي جهة
كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب
الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قول
وليكن فوق والاولى ان يبتدي السطور من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين
انقضت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة
وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل
لربما فرغ السطر فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى موضع آخر تخريج او اتصال وهذا

سواء كان الصفحة اليمنى او اليسرى

فيما اذا كتب

فيما اذا كتب الساقط فوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالفا ولا خرج
الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة في الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة
وهذا معنى قول والسطور اعلا اي ولتكن السطور اعلا وقولي يحسن هو فعل ماض بضم السين اي يحسن
هذا الفعل من فعله واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها واسمعها عليه العمل
عند ناس كتابة خط من موضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم تعطف الى جهة التخريج في الحاشية
انعطافا يسيرا اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن حلاد احوده ان يخرج من موضعه
حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل يصل بخط
قال القاضي عياض وهذا منه بيان للكيفية لتخريج للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال
ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله
خاليا وكتب اللحق في موضع آخر فينبغي حينئذ ان يخرج الخط الى اول اللحق ويكتب قبالة موضع السقوط تبلوه
كذا وكذا الى الموضع الفلاني وخود لك لذوي اللبس وقد رأيت في خط غير واحد من يحذف اتصال الخط
اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال
القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح رجع وقال ابن حلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف
الثاني حرف واحد مما يتصل به الذي ليدل انه الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة
لم يسقط اي الذي لم يسقط في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض
اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن قرب كلمة قد تجيء في الكلام
مكررة مرتين وثلثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يكرر حقيقة او
ليشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض
وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط اما ما كتب في حاشية
الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان
يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان
يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يحتج الا بما هو من نفس الاصل
لكن رتما جعل على الحرف كالهبة او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح
بعده وقال ابن الصلاح التخريج اولى وادل اي من وسط الكلمة كما تقدم

التصحيح والتضبيب

وكتبوا صح على المعترض للشك ان نقلا ومعنى ارتضى

الألوكة
www.alukah.net

وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا صَادًا تُمِدُّ ... فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَفَسَدْ
وَضَبَّبُوا فِي القَطْعِ وَالإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ فِي الأَعْصُرِ الخَوَالِي
يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الأَحْمَا ... تَوَهُّمَ تَضْبِيبًا كَذَاكَ إِذْ مَا
يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحُ بَعْضٌ بُوهِمُ ... وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مَنْ يَفْهَمُ

التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة ض صورة ح هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه وحدث عمر ابن ابي القاسم بن الاثير قال حدثني والدي واسمه ابراهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الاجماع للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب بتيقا الموت ان الحرف اذا كتب عليه ض ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل بها لانه صحيح لعيب كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولا ادري ما اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فرق علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المحاسبين ما الصواب ابقاؤه وقد نبه على ما ذكره القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا يصح الا على ما هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمد واعلى اوله مثل الصاد ولا تدرك بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن صريحا قال وليسمونه ضبة وليسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع من عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم يعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينها اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والنظنة من خبرها او تنبه الانسان

الكشط والمحو والضرب

وَمَا بَيْنَهُ فِي الكِتَابِ يَبْعُدُ ... كَشْطًا وَمَحْوًا وَبِضَرْبٍ أَجْوَدُ
وَصْلُهُ بِالحَرْفِ فَخَطًّا أَوَّلَا ... مَعْ عَطْفِهِ أَوْ كَتْبُ لَا ثُمَّ إِلَى
أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ وَإِلَّا صِفْ لِمَا ... فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلِّمْ سَطْرَا
سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سُطُورُهْ ... أَوَّلَا وَإِنْ حَرْفٌ أَتَى كَرِّرْهُ
فَأَبْقِ مَا أَوَّلُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا ... آخِرُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا
أَوِ اسْتَجِدْ قَوْلَانِ مَا لَمْ يَفْهَمْ ... أَوْ بُوصَفْ أَوْ نَحْوِهَا فَالِفْ

لما تقدم الحاث الشافط ناسب تعقيبه باسباب الزايد فاذا وقع في الكتاب شئ زايد ليس منه فانه ينهى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في اوراق او ورق صقيل جدا في حال الطراوة المكتوب وقد روي عن بعضهم انه كان ربما كتب الشئ ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا يتبادر الى ابطاله ويقبح منه ما خط عليه وقد اثبت عمر ابي عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفيان ابن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبتشر شئ لان ما يبتشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما ابتشر من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان ينشر وهو اذا حط عليه واوقفه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف قدر الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي اولا مع عطفه اي اولا تصله بالحروف بل اعطفه عليها مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان يكتب في اول الزايد لا وفي آخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط او باثبات لا والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وهو مصدر وآخره منصوب على نزع الخافض اي يبعد الزايد بالكشط او المحو او الضرب او يكتب كذا لاشتمال الابطال على هذا القول هكذا الى والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام الزايد بنصف دارة واليه الاشارة بقولي او نصف دارة اولا وآخرا والفاء منه

الألوكة
www.alukah.net

منصوبة عطفًا على محل المضاف اليه (مثال ذلك على هذا القول) والقول الخامس ان تكتب اول الزيادة
دائرة صغيرة وكذلك في آخرها دائرة صغيرة حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحدثين الكثير قال وسميتها
صفرا كما يسميها اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن صحة والية
الاشارة بقولي والاصفرا ه مثال ذلك ه وقولي وعلم سطرا اسطرا الى آخره هو متفق على الاقوال الاخيرة
انه يعلم اول الزايد وآخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل
سطر وآخره للبيان ان شئت او لا تكثر العلامة بل اكتف بها في اول الزايد وآخره وان كثرت السطور حكاه
القاضي عياض عن بعضهم انه انما اكتفى بالتحويز على اول الكلام وآخره وانما كتب عليه لا الى اوله او الى آخره
والية الاشارة بقولي اولا وهذا انما هو فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا فتكررت كتابته فالذي رآه القاضي
عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني لان لا يطمس اول السطر وان كانت احدى
الكلمتين في آخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معا في آخر السطر
فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار
لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل
السطور واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطأ
اولى بالابطال الثاني اولاهما بالابقاء اجودهما صورة واداؤهما على قرائه وهذا معنى قولي او
استجد اي استجد ابقاء اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور
واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه وبهذا قال القاضي عياض وهذا عندي
اذا تساوت الكلمات في التكرار فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا
يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا او آخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا
مراعاة هذا مضطرا اليه للفهم ومراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح
من القاضي عياض هذا التفصيل كله. العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على روايه ... كتابة وتحسين العنايه
بغيرها بكتب راو سميا ... او رمز او بكتبها معنيا
بحمرة وحيث زاد الاصل ... حوقه بحمرة وتحو لو

اذا كان الكتاب مرويا برواية واكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين
فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها

في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان
الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة
الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوقه عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من
الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي وبحلو اي ويوضح مرادة
بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب وآخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكر فرقا نسبي
فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في خبره

الإشارة بالرمز

من رسومه كما قال ابن الصلاح.

واختصروا في كتبهم حدثنا ... على ثنا وأنا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على أنا ... أو أرنا والبيهقي أبنا

حرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور
عند هم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط
فقالوا انا وربما اقتصروا على حذف الالف فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه رآه في خط الحاكم
وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة
والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال ارنا وبعضهم يحذف الالف
والراء ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طايفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن.

قلت ورمز قال إسناد ايرد ... قانا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا بد من النطق كذا ... قيل له وينبغي النطق بذا

وربما جرت عادة اهل الحديث حذف قال في اثناء الاسناد في الخط والاشارة اليها بالرمز فرأيت
في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال
حدثنا وقد توهم بعض من رأى هذا هكذا انها الواو التي تأتي بعد حتى التحويل وليس كذلك
وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة
بحذفها خطا قال ولا بد من ذكرها حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلها قال كما في قوله في كتاب
البخاري ساصالح بن جبان قال قال عامر الشعبي حذفوا احديها في الخط وعلى القاري ان يلفظ
بها جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا خطأ من قاله قال
والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز اختصارا كما جاء به القرآن العظيم وكذا قال

الألوكة
www.alukah.net

النووي في التقريب والتيسير تركها خطأ والظاهر صحة السماع وقول كذا قيل له أي كذا لفظ قيل له فيما إذا كان في أثناء الإسناد قرئ على ولان أخبرك ولان قال ابن الصلاح فينبغي للقارئ أن يقول فيه قيل له أخبرك ولان قال ورفع بي بعض ذلك قرئ على ولان حدثنا ولان فهذا إنما ذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من أئمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للفظ بقال في أثناء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن المرحل وما أدري ما وجه إنكاره لذلك لأن الأصل الفصل بين كلام المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والإضمار خلاف الأصل.

وكتبوا عند انتقال من سند ... لغيره ج وانطقن بها وقد
رأى الرهاوي بأن لا تقرأ ... وأنها من چ أبل وقد رأى
بعض أولي الغرب بأن تبقو لا ... مكانها الحديث قط وقيلا
بل چ تحويل وقال قد كتبت ... مكانها صح فجا منها انتخب

جرت عادة أهل الحديث وكتبته أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر وجمعوا بين الأسانيد في متن واحد أنهم إذا انتقلوا من سند إلى إسناد آخر كتبوا بينهما حاء مهملة مفردة مهملة صورة ج والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق بها القارئ كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي إلى أن القارئ لا يتلفظ بها وأنها جاءت من چ أبل أي تحول بين الإسنادين والذكر كونها من قولهم الحديث وغيره ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها جاء مهملة إشارة إلى قولنا الحديث فقال لي أهل المغرب وما عرفت بينهم خلافا فجعلوها حاء مهملة ويقول أحدهم إذا وصل إليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني وإياه الرحلة بخراسان عن وصفه بالفضل من الأصبهانيين أنها من التحويل أي من إسناد إلى إسناد آخر وقال ابن الصلاح وحدث بخط الإسناد الحافظ أبو عمرو عثمان الصابوني والحافظ أبو مسلم عمر بن علي اللبني البخاري والفقيه المحدث أبو سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صرحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا إلى صح وحسن لثبوت صح فهنا ليلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط وليلا يتركب الإسناد الثاني على الأول فيجعلا إسنادا واحدا.

كتابة التسميع

وكتب اسم الشيخ بعد البسملة ... والسامعين قبلها مكملة
مؤرخا أو جنبها بالسطرة ... أو آخر الجزء وإلا ظهره
بخط موثوق بخط عرفا ... ولو بخطه لنفسه كفى

إن خص الكل وإلا استملي ... من ثقة صح شيخ أم لا

قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبته قال وصورة ما ينبغي أن يكتبه حدثنا أبو ولان ولان بن ولان بن ولان الفلاني قال حدثنا ولان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال وإذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وإن أحب كتب ذلك في حاشيه أول ورقة من الكتاب وكلاهما فعله شيوخنا قال وإن كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في أول الكتاب فعلى هذا شاهدت أصول جملة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا بأس بكتبة أي التسميع آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقولي مكملة أي ويكتب أسماء السامعين قبل البسملة مكملة الأنساب والعدد فيكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وأنسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط أحدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الجذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد قال النووي ولا بأس أن يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثوقا به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه وقال ما فعل الثقات ذلك قال فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبته معتمدا على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى وقولي صح شيخ أم لا أي لا يشترط كتابه الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد أن يكون

وليبعد المسمى به إن يستعر ... وإن يكن خطا بأكبر سطر
فقد رأى جمع وإسماعيل ... كذا الزهري فرضها إذ سيلوا
إذ خطه على الرضى به دلت ... كما على الشاهد ما تحمل
وليحذر المعار تطويلا وأن ... يثبت قبل عرضه ما لم يبن

أي وليكن اسمه في طبقة السماع فإن أراد أن يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه أو ينقل سماعه منه فليبعده إياه استحبابا فإن كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الأئمة بوجوب العارية فروى ابن خلاد أن رجلا أدعى على رجل بالكوفة سماعا منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة فقال لصاحب الكتاب أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه قال ابن خلاد فسألت أبا عبد الله الزبيري وهو من أئمة أصحاب الشافعي عن هذا فقال لا بأس به هذا

حكما احسن من هذا الان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه معه قال ابن خلاد
وقال غيره ليس بشئ وروى الخطيب انه تحوكم في ذلك الى اسماعيل بن اسحق القاضي وهو اماما اصحاب
مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فلزمك ان تعيره وان
كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه
برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له
عنده فيلزمه اداؤها بما جوزه وان كان فيه بذل ماله كما يلزمه تحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه
بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداء آيها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعاريه
والاطراء به عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل
وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل ابن عياض قال ليس من فعال العلماء ان احد
سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد
العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاجازة
ان النسخة غير مقابلة

صفة رواية الحديث

وليروه من كتابه وان عري ... من حفظه فاجز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا ... عن مالك والصيد لاني واذا
راى سماعه ولم يذكر فعن ... نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي ... والاكثرين بالجواز الواسع

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز
الرواية كذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في
المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب
ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في
كتابه وهو عند اكثر اهل العلم اني سمعه انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وقال
ابو حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي
واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه
فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد
على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حدثنا

كذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون
قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه

وان يغب وغلبت سلامته ... جازت لذي جمهورهم روايته
كذلك الضرير والامي ... لا يحفظان بضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير ... اقوى واولى منه في البصير

اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك
فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا يجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه
والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على ظنه الظن من امره سلامته من التغيير والشك
جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا تغير ذلك او شئ منه لان باب
الرواية مبني على غالب الظن وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي
اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظ كتابهما عن التغيير بحيث يغلب على
الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير والامي والضرير الذي لم يحفظا
من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمتابه واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه
بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فمه من حدثه واستعان بالماموثين في
ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واخباره في ذلك على حسب حاله
بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته عنه وانه اولى بالجواز من مثله الذي

الرواية من الاصل

وليروه من اصل او المقابل ... به ولا يجوز بالتنباهل
بمتابه اسم شيخه او اخذا ... عنه لذي الجمهور واجازا
ايوب والبرباني قد اجازه ... ورخص الشيخ مع الاجازه

اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة
على اصله مقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه
تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من رواية ذلك وجاء
عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز
ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سمعه وذلك لانه قد يكون

www.alukah.net

فيجاز وابن ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ أي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان تكون له اجازة عن شيخه عامة له ولرفقائه او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه

ص اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هذا ما الله له

وان تخالف حفظه كتابه ... وليس منه قرأوا صوابه
الحفظ مع تبين والاحسن ... الجمع كالخلاف بين يتقن

س اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظه من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من ثم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن الجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف بين يتقن اي كمسئلة ما اذا احفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا

ص ويحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره. الرواية بالمعنى

وليروا بالالفاظ من لا يعلم ... مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ... والشيخ في التصنيف مطلقا حظر
وليقل الراوي بمعنى او كما ... قال ونحوه كشك ايهما

لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ لا خلاف بل ينقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جاز له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستئناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى الا في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد رويناه عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ودليل على ذلك رواية هم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان ابن الاكمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا

او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك الحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيما من رخص اذا كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والتعب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما نقل من المصنفات الى اخرابنا ونحاريحنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها منها او نقلناها منها وقولي حظر اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي ان روي بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك ايهما اي كمسئلة ما اذا شك القارئ او الشيخ في لفظة او اكثر فقرأها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته صوابا عنه اذا

ص بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا.

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنعوا او اجز ... او ان اتم او لعارض وجز
ذا ان يصح ان يكن ما اختصره ... منقصلا عن الذي قد ذكره
وما الذي تهمة ان يفعله ... فان اتى فجائز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب ... فهو الى الجواز ذو اقتراب

س اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بما بقي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز والله اعلم الاشارة

الألوكة
www.alukah.net

بقولي أو إن أعاد أي أو أخبره أن أحمد مرة ثامنة أو من عشرة والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح أنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه مميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختل الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال وهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وإلى تصحيح هذا القول الإشارة بقولي ومزد أما الصحيح وليس للمتهم أن يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب أن من روى جديا على التمام وخان إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم به زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة لا وكيفما فالإشارة بقولي فإن أبى فإن خالف ورواه ناقصا مرة جاز أن لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث عن غيره إذا كان قد تعين عليه إتمامه لأنه إذا رواه أولا ناقصا أخرج نفسه عن حيز الاحتجاج به وجدير بأن لا يروي له أصلا فيضيع جملة ما سمعه رأسا وبين أن يروي له منقوصا فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه وإنما تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة فهو إلى الجواز أقرب وقد فعله الأئمة مالك وأحمد والبخاري وأبو داود في سننه والنسائي وغيرهم من الأئمة وحكى الخلال عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل قال ابن الصلاح ولعلهم

التسميع واللحان والمصحف

ولجذر اللحان والمصحفا ... على حديثه بأن يحرفا
فيدخلا في قوله من كذبا ... فحق النحو على من طلبا
والأخذ من أفواههم لا الكتب ... أدنع للتصحيف فاسمع وأدب

أي ولجذر الشيخ أن يروي حديثه بفتح اللحان أو مصحف فقد روينا عن الأصمعي قال إني أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لأنه لم يكن يلحن فما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة أنه قال لإنسان إن لحنت في حديثي فقد كذبت علي فإني لا ألحن وقد كان حماد إماما في ذلك وقد روينا أن سيبويه شكا إلى الخليل بن أحمد قال سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعف فانصرف وقال للحاذف إنما هو رعف أي بفتح العين فقال له الخليل صدق ألقى بهذا الكلام أبا أسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف

ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى الخطيب أيضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فتعلم النحو يسلم من اللحن وأما السلامة من التصحيف فسبيلها الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقال ما سلم من التصحيف من أخذ العلم من الصحف ومن عبر ندب المشايخ.

إصلاح اللحن والخطأ

وإن أتى في الأصل لحنا أو خطا ... فقيل يروى كيف جاء غلطا
ويذهب المحصلين يصلح ... ويقرأ الصواب وهو الأرجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ... وصوبوا الإبقاء مع تصويبه
ويذكر الصواب جانبا كذا ... عن أكثر الشيوخ نقلا أخذا
والبدء بالصواب أولى وأسد ... وأصلح الإصلاح من متن ورد

إذا وقع في الأصل لحن أو تحريف فقيل يروى على الخطأ كما وقع في حكي لك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرأ على الصواب وإليه ذهب الأوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به وأصلح مثل ذلك لا مرية على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الأكثرين وقد ذكر ابن أبي خيثمة في كتاب الإعراب له أنه سبيل الشعبي والقاسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي ابن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن أأحدث كما سمعت أو أعربه فقالوا لا بل أعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسألة ترك الخطأ والصواب أيضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت أبا محمد بن عبد السلام وكان أحد سلاطين العلماء وكان يرى في هذه المسألة ما أراه لاحتمال هذا اللفظ المحتمل لا يروي على الصواب وعلى الخطأ أما على الصواب فإنه لم يسمع من الشيخ كذلك وأما على الخطأ فلأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا معنى ما قاله أو قريب منه وقولي في اللحن هو متعلق بقول وهو الأرجح أي الأرجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقريره ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل أكثر المشايخ قال أبو الحسين بن فارس وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب ثم إذا قرأ الراوي أو القارئ عليه شيئا من ذلك فإن شاء قدم ما وقع في الأصل والرواية ثم بين الصواب وإن شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا أولى من الأول لئلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال ابن

www.alukah.net

قال واصح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فاذن ذاكره
ص امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل.

وليات في الاصل بما لا يكثر ... كاين وحرفي حيث لا يغير
والسقط يدري ان من فوق الى ... به يزاد بعد يعني مثبتا

س اذا كان الساقط من الاصل شيئا يسيرا فيعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكذا لا تختلف المعنى به فلا بأس بالجائه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سأل ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي محتاج عن جرير عن ابي الزبير يجوز الى ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ بعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة تعني عن عايشة قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الي راسه فالجفانيه وذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه تعني عن عايشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا

ص يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بمعني.

ويحوا استدراك ما درس في ... كتابه من غيره ان يعرف
صحته من بعض متن او سند ... كما اذا اثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كالمستشكل ... كلمة في اصله فليسال

اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح ومن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد رويناه في مسند احمد قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعدت فكتبته عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال انا عاصم وثنى شعبة فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا بأس به فعله

ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقد تقدم في شرح منه بعض اصحابنا وقولي المستشكل اي كما الحكم ذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكل عليه

ص فجايز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرووها على ما اخبروه به زوي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما.

اختلاف الفاظ الشيوخ

وحيث من اكثر من شيخ سمع ... منا بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واحد وسمى الكل صح ... عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال او مع فاله ... وما بعض ذا وذا او قالا
افتر باني اللفظ او لم يقل ... صح لهم والكتب ان تقابل
باصل شيخ من شيوخه نهل ... يسمي الجميع مع بيانه اجمل

س اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسمية كل وسيوف لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيختصه ممن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال ويجوز ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا اخبرنا فلان والى هذا الاشارة بقولي مع قال او مع فالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث فالله اعلم وقولي وما بعض ذا وذا دفالا الالف في آخر حرف الروي لاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الآخر ولم يبين لفظ احدهما من الآخر بل قال وتقاربا في اللفظ او المعنى واحد ونحو ذلك فهو جايز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى والميه الاشارة بقولي صح لهم اي يجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا انما عيب به البخاري اعني تركه اي البيان وقولي والكتب ان تقابل الى آخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فله ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابل باصله قال ابن الصلاح

www.alukah.net

يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه لفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقته

ص المعنى · الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان بان ببعض نسب ، من فوقه فلا يزد واجتنب
الا بفصل نحو هو يعني ، او حيث بان وانسبن المعنى
اما اذا الشيخ اتم النسبا ، اي اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتمم ، ما بعده والفصل اولى واتم

ص اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا اجاز اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللقط للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا اجاز ذلك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجبت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في بقية الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان ابن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اخبرهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اخبر شيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد فقط ، تجد بدية في كل متن اخوط
والاغلب الذي به ويذكر ، ما بعده مع وبه والاكثر
جوز ان يفرد بعضا السند ، لاخذ كذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع ، آخره احتاط وخلفا ما ارتفع

النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان تجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله

ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في آخر الابيات وخلفا ما ارتفع والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد في اول اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا بالذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو مثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع بيان كيفية التحمل وعدل القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في آخر الكتاب او الجزء وهو احوط وآكد ولا نزاع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

ص تقديم المتن على السند · الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

وسبق متن لو بعرض سند ، لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
راو وكذا اسند فتجه ، وقال خلف النقل معنى تجه
في ذا كبعض المتن قدمت على ، بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

ص اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا اخبرنا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسانيد المتن على بقيته السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا اخبرنا به فلان وليس سنده الى عمرو هو اسناد متصل لكن يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه او لا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المنقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله مع حذف متن مثله ، او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يتمه ، بسند الثاني وقيل له
ان عرف الراوي بالتحفظ ، والضبط والتمييز للملفظ

www.alukah.net
الألوكة
شبكة

وَالْمَنْعُ فِي نَحْوٍ فَقَطْ قَدْ حُكِيَا ... وَدَاعِيَ النَّقْلِ بِمَعْنًى يُنْبِيَا

س وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَتْنِ ... قَبْلَ وَمَتْنُهُ كَذَا وَيَلِي

إِذَا رَوَى الشَّيْخُ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ لَهُ وَذَكَرَ مَتْنَ الْحَدِيثِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَحَذَفَ مَتْنَهُ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى الْمَتْنِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ فَهَلْ لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى السَّنَدِ الثَّانِي وَيَسُوقَ لَفْظَ حَدِيثِ السَّنَدِ الْأَوَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَظْهَرُهَا مَنْعُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَةَ فِيمَا رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَوْلُ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ مِثْلَهُ لَا يُجْزِئُ وَرُوِّينَا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ قَوْلُ الرَّاوِي نَحْوَهُ شَكٌّ وَالثَّانِي جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا عَرَفَ أَنَّ الرَّاوِيَ لِذَلِكَ ضَابِطٌ مُتَيَقِّظٌ يَذْهَبُ إِلَى تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ وَعَدِّ الْحُرُوفِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ قَوْلُ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ مِثْلَهُ يُجْزِئُ وَإِذَا قَالَ نَحْوَهُ فَهُوَ حَدِيثٌ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ مِثْلَهُ وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ نَحْوَهُ وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ وَيَحِلُّ أَنْ يَقُولَ نَحْوَهُ إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ قَالَ الْخَطِيبُ وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُجِزِ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ قَالَ الْخَطِيبُ وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا رَوَى مِثْلَ هَذَا يُورِدُ الْإِسْنَادَ وَيَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلَهُ

ص مَتْنَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَسُوقُهُ قَالَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ قَالَ نَحْوَهُ قَالَ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ

وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يَسُقْ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَالْمَنْعُ أَحَقّ

وَقِيلَ إِنْ يَعْرِفْ كِلَاهُمَا الْخَبَرْ ... يُرْجَى الْجَوَازُ وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرْ

س وَقَالَ إِنْ يُجِزْ فَبِالْإِجَازَهْ ... لِمَا طَوَى وَاغْتُفِرُوا إِفْرَازَهْ

أَيْ إِذَا أَتَى الشَّيْخُ الرَّاوِي بِبَعْضِ الْحَدِيثِ وَحَذَفَ بَقِيَّتَهُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ وَذَكَرَ وَكَقَوْلِهِ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ كَمَالُ الْحَدِيثِ كَالصُّورَةِ الْأُولَى فَلَيْسَ لِمَنْ سَمِعَ كَذَلِكَ أَنْ يُتَمِّمَ الْحَدِيثَ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُ لِأَنَّ سَمَاعَ الْبَيَانِ كَسَمَاعِ الْمَتْنِ وَهَذَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي قَبْلَهَا قَدْ سَاقَ فِيهَا جَمِيعَ الْمَتْنِ قَبْلَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَسُقِ الْإِسْنَادَ وَلَا الْقَدْرَ مِنَ الْحَدِيثِ وَبِالْمَنْعِ أَجَابَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِذَا أَعَادَ الْمُحَدِّثُ وَالْقَارِئُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَرُجْحَانُ الْجَوَازِ ذَلِكَ وَالْبَيَانُ أَوْلَى بِأَنْ يَقُولَ كَمَا كَانَ قَالَ وَطَرِيقُ مَنْ أَرَادَ إِتْمَامَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْهُ ثُمَّ يَقُولُ قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ يَقُولُ وَتَمَامُهُ كَذَا وَكَذَا وَيَسُوقُهُ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ بَعْدَ حِكَايَةِ كَلَامِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ إِذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ فَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ

قَالَ لَكِنَّهَا إِجَازَةٌ بَعِيدَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ فَجَازَ لِهَذَا مَعَ كَوْنِ أَوَّلِهِ مَسْمُوعًا إِدْرَاجُ الثَّانِي عَلَيْهِ

ص مِنْ غَيْرِ إِفْرَادٍ لَهُ بِلَفْظِ الْإِجَازَةِ. إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ

وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍّ أُبْدِلَا ... فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ لِعَكْسٍ نُقِلَا

وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلِ ... وَالنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ وَهُوَ جَلِي

س إِذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهَكَذَا عَكْسُهُ كَأَنْ يَكُونَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ جَازَتِ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فَإِنَّ شَرْطَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَى فِي هَذَا يَخْتَلِفُ وَكَانَ أَحْمَدُ إِذَا كَانَ فِي الْكِتَابِ النَّبِيُّ فَقَالَ الْمُحَدِّثُ رَسُولُ اللَّهِ ضَرَبَ وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ الْخَطِيبُ هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ اتِّبَاعُ اللَّفْظِ وَالْأَدَاءُ مَذْهَبُهُ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ سَأَلَهُ ابْنُهُ صَالِحٌ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ رَسُولُ اللَّهِ فَيَجْعَلُ النَّبِيَّ قَالَ ارْجُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ لَعَقَّارٌ وَنَهَرٌ لَمَّا جَعَلَا يُغَيِّرَانِ النَّبِيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَتَانَا مُلَقَّفًا لَا تُلَقِّفَانِ أَيْ قَالَتْ وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ إِنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا يَخْتَلِفُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنِ اخْتَلَفَ مَعْنَى النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى فِي نَسَبِهِ ذَلِكَ الْقَوْلَ لِقَائِلِهِ بِأَيِّ وَصْفٍ وَصَفَهُ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِهِ وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَنْعِ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي الصَّحِيحِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَفِيهِ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَقَالَ لَيْسَ تَذْكُرُ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَقَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ لِأَنَّ الْفَاظَ الْأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٌ وَرُبَّمَا كَانَ فِي اللَّفْظِ سِرٌّ لَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ص جَوَازُهُ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنًى. السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَهْ ... بَيَانُهُ لِنَوْعِ وَهْنٍ خَامِرَهْ

س إِذَا سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ مِنْ حِفْظِهِ فِي حَالَةِ الْمُذَاكَرَةِ فَعَلَيْهِ بَيَانُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا مُذَاكَرَةً أَوْ فِي الْمُذَاكَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي الْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظُ خَوَّانٌ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ يَمْتَنِعُ مِنْ رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُهُ الْأَمْرُ كَمَا بِهِ وَقَدْ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَأَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ أَنْ يَحْمِلَ عَنْهُمْ فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا هَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِنَّ عَلَيْهِ بَيَانَ مَا فِيهِ بَعْضُ الْوَهْنِ وَجَعَلَ مِنْ أَمْثِلَتِهِ مَا سَمِعَهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ فَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ وَفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ فَإِنَّهُ قَالَ وَاسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَاهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ وَقَوْلُهُ كَنَوْعِ وَهْنٍ خَامِرَهُ أَيْ كَمَا إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ نَوْعٌ مِنَ الْوَهْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ

www.alukah.net

بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ او ينعس
او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط من فيه نظر وكذا لو
ص فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس ٠

والمدح عن شخصين واحد جرح ... لا يحسن الحكم له لكن يصح
س ومسلم عنه كنى فلم يوف ... والحذف حيث وثقا هو الاخف

اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث ليس يروى عنه متنا ثابت البناني وابان بن
ابي عياش وكذلك يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن غير
لم يذكره ثابت وجعل لفظ احدهما على الآخر قال كذلك احذ والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يتمشى
ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتقان الروايين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان
مسلم بن الحجاج في مثل هذا انما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كنايته
عن المجروح قال وهذا القول لا قائدة فيه قال ابن الصلاح وكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا
ص يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذورا لاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذكر

وان يكن عن كل راو قطعه ... اجز به من غير خلط جمعه
مع البيان كحديث الافك ... وخرج بعض متقن للترك
س وحذف واحد من الاسناد ... في الصورتين ممنع للازدياد

اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ
آخر فاراد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث
من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني
عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد
حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعي لحديث بعضهم فذكر الحديث قال ابن الصلاح
في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث
لانه ما من قطعة من الحديث الا ويجوز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو مفعول
مقدم اي منع حذف واحد من الاسناد في ما نحن فيه في الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان او
الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد وانتج جميع
الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته

هو راويه

ص هو راويه من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا ٠

آداب المحدث

وصحح النية في التحديث ... واحرص على اشراك المحديث
ثم توضأ واغتسل واستعد ... طيبا وتسريحا وزين المجلس
صونا على الحديث واجلس بادب ... وهيبة بصدر مجلس وهب
ان تخلص النية لك وعم ... ولا تحدث عجلا او ان تقم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك ... في شيء ازوه وابن خلد سلك
س بانه يحسن للخمسينا ... عاما ولا بأس لان بعينا
ورد والشيخ بغير البارع ... خصص لمالك والشافعي

من تصدى لاسماع الحديث اولا فاده فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد
قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا فقال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم
حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك تؤجر فقال ٠ يمتوني الخير الكثير ولي نية ٠ تجون
كفافا لا علي ولا لي ٠ وروينا عن حماد بن زيد انه قال استعضر الله ان لذكر الاسناد في القلب
هيبة ولكن اكبر همه نشر الحديث والعلم وقد امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان
عروة يقول ما لام الناس على حديث والثوري يقول تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فاكتموه
فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعد عند ارادة التحديث بما
رويناه عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم
او يستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا
عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول وهب لم تخلص النية اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا يمتنع من تحديثه بل عم كل
طالب علم روينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي
يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا

قائم وكذا في الفرع وكذا اساقه ابن الصلاح عن مالك ٥

الألوكة
www.alukah.net

طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد ورويناعن معمر ايضا قال
ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب وينبغي
لمستجيبه ان يروي الحديث لكل احد سأله الحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي او ان
تقدم اي في حال قبل ذلك فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي ثم حيث احتيج اليه لك في شيء ازوه
بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد
اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فهذا اثبت فيه بصيغة الامر الصالحة
لهما في قولي ازوه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه
فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص
اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحبت له التصدي لروايته
ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل
قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث
هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وما فوقها مجمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث
عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربعين وفي الاربعين تناهي عزمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه
وتعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من
السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر
ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل
الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس
للناس ابن بضع وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه
احياء كربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب جزءه
الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك
في حياة من الائمة المتقدمين والمتأخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد رويناعن محمد بن بشار
بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كنا عند محمد بن اسمعيل
البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي ومعاني وجهه من شعره وروينا عن الخطيب قال وقد حدث
انا وابن عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشياء في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى

وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ قطبي
ابو عبد الله الذهبي سنة ثلاث وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني
وقال عقيبه املاه علي بن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثناء محمود بن خليفة المنبجي وله
عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضائل القرآن
لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمود محمد بن ابراهيم المقدسي ولي عشرون سنة
سنة خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير جزءا من امالي بن سمعون ولم اكمل
يومئذ ثلاثين سنة سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد
حمد ابن الصلاح كلام ابن خلاد على تحمل صحيح فنقل ما ذكره ابن خلاد عن مستنكر وهو محمول على
انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تحملت له قبل السن الذي
ذكره وهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج اليما عنده
قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم
تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولا انهم سئلوا ذلك انما صح
السؤال وانما بقدمية الحال انتهى كلامه واليه الاشارة بقولي والشيخ بعير البارع خصص اي
خصص كلام ابن خلاد بعير البارع في العلم

ص وينبغي الامساك اذ تخشى الهرم ... وبالثمانين ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يبل ... كانس ومالك ومن نعل
س والبغوي والمحيمي وفيه ... كالطبري حدثوا بعد المأبه

لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث قال القاضي عياض
للحدث في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم
والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروى ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون
بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا انتهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان يمسك في
الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر ونحوه افضل واولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا
ورآه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به ويجري ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا كالحضرمي وموسى وعبدان
قال ولم ار بقصدهما اي خليفة وضبطه باسماع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن
بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس ابن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في احد

الألوكة
www.alukah.net

ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ومن أتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة في آخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما يحدث الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك ابن عبد الله النمري ومن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم ابراهيم بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرأ القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المائة واراد اختباره بذلك ∴ ان الجبان حتفه من فوقه ∴ كالكلب يحمي جلده بروقه ∴ فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له فضحك الناس بصحة عقله وجودة حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وطول الخرف مخافة ان يبدو له التغير والاختلال ولا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء

وينبغي لمسالك الاعجمي ان يخف ، وان من سيل بحر قد عرف
رجحان راويه دل فهو حق ، وترك تحديثه بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ، ببلد وفيه اولى منه

اي وينبغي لمن عجمي وخان ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا سهل بحره او كاد ان يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلى منه اسنادا منه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازة او غير ذلك من الترجيحات ان يدل على التأهل على من هو احق منه بذلك فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث واولى به منه فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم لشيخ وزاد بعضهم ببلده وفيها اولى بالتحديث منه اخمق وروي عنه انه قال اذا احدثت في بلد فيه مثل ابي مشهر فثب الهجيمي ان تخلق

ولا تقدم احدا واقبل ، عليهم والمحدث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا ، ابى بدا مجلس وختمه معا

وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو بكر المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد

فانه تكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا ليتمكن السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه وتحمه بتحميد الله تعالى وصلوة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون

واعقد الامر لا مجلسا قد اكن ، ارفع الاسماع والحذ ثم ان
تكثر جموع فاتخذ مستمليا ، محصلا ان يقظة مستويا
بعالم او فقيها يتبع ما ، يسمعه مبلغا او مفهما

يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستملا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد ابن هارون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا عن سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان كثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املا في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه فيما يأملهم الجابر ثم منهم الرجبة وحسب من حضر بحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الفا محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحضره باكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه هارون الزيات وهارون نخيلة وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما لا كمستملي يزيد بن هارون حيث سئل يزيد عن حديث فقال حدثناه عدة فصاح المستملي يا اباخالد حدثه عدة بن سمن فقال له عدة وعندك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ للسا

معين

وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب ينبغي له
ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يسمع لفظ
المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه
وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس له الا
ان يرويه عن المستملي عنه ٥

واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ شيئا من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من
القرآن ثم روي باسناده الى ابى نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا
تذاكروا العلم وقرأوا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس حيث اجتمع
للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت
الناس فاذا انتصت الناس يستملي المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل
على الشيخ المحدث فقال له من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك
وهو المراد بقوله وليتهل له اي ودعاله وقدر وينا عن يحيى بن اكثم قال ثلث القضاة
والوزارة وكذا وكذا اما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا
انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلوة عليه رافعا صوته
بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر
بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الائمة فقد
روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال الشافعي يوما حدثكم الشافعي فلم يقبل رضي الله عنه فقال
الربيع لاجرم حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدأ اي الشيخ المملي يترجم شيوخه
الذين يحدث عنهم بذكر اسمائهم وبعض صفاتهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا
فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه
قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كابي يوسف
ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا لمن كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته وقد اكثر في كثير

واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ شيئا من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من
القرآن ثم روي باسناده الى ابى نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا
تذاكروا العلم وقرأوا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس حيث اجتمع
للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت
الناس فاذا انتصت الناس يستملي المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل
على الشيخ المحدث فقال له من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك
وهو المراد بقوله وليتهل له اي ودعاله وقدر وينا عن يحيى بن اكثم قال ثلث القضاة
والوزارة وكذا وكذا اما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا
انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلوة عليه رافعا صوته
بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر
بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الائمة فقد
روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال الشافعي يوما حدثكم الشافعي فلم يقبل رضي الله عنه فقال
الربيع لاجرم حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدأ اي الشيخ المملي يترجم شيوخه
الذين يحدث عنهم بذكر اسمائهم وبعض صفاتهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا
فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه
قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كابي يوسف
ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا لمن كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته وقد اكثر في كثير

من الروايات بذكرهما اشتهر به وان لم يشتهر كابن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم
وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقبه
او كنيته او نسبته لا بد او نقص كالعور ونحوه وسباني واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول
ان مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الحبيب واما هو عندي فامين عوف ابن مالك.
رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول
عطاء بن ابي رباح حدثني المحدث بن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من
معادن الصدق وكقول ابن عيينة حدثنا اوثق اهل الناس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء
ايوب وقال وكيع حدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن خزيمة حدثنا من لم تر عيناي
مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وحدثنا الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي
الطبري فقال حدثنا الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته ٥

وذكر سي معروف بشيء من لقبه ... كغندر او وصف نقص او نسب
لانه فان لم يكن ... يكرهه كابن علية فصن

قال الخطيب غلبت الالقاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكرها فابهم في الرواية عنهم
منهم غندر محمد بن جعفر ولؤين محمد بن سليمان الصيصي ومشكدانة عبد الله بن عمر الكوفي
وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد
الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونقطويه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم
يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة
والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش
والحول والارعاد والشلل كعمران القصير وابي معوية الضرير وهدبة بن سوي الاعور وسليمان
الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة
وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا
اراد صفته ولم يرد غيبة فلا بأس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه
جاز نسبته اليه مثل ابن هبيرة وابن امرأة مكتوم وبعلي بن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة
ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسماعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب
فقال الا ان يكون مما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقد امرته

يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغه انه كان يكره ان ينسب اليه فقال قد قيل لنا مسك يا معلم الخير اما ترى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم

وارو في الاملا عن شيوخ قدم ... اولاهم وانقه وانهم
ما فيه من فايدة ولا ترد ... عن كل شيخ فوق متن واعتمد
عالي اسناد قصير متن ... واجتنب المستكل حوفي المتن

قال الخطيب ينبغي للتاوي ان لا يقتصر في املائه على الرواية عن شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من عرف اسناده منهم وزاد ابن الصلاح او يقدم الاول من وجه آخر قال وينتقي ما يمليه ويتجنب المستنكر منه قال الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بحديث كل حديث تفسيره قال الخطيب وينبغي للتاوي ان يبين على فصل ما يرويه ويبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله ودونه فان كان الحديث عاليا او نازلا او متفاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة قال وينبغي ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحب له ان يذكر صورة اسمه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع الغديري كونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفايدة واكثر للمنفعة قال وينبغي ان لا يعتد بما لا سنده وقصر منه وروينا عن علي بن عبد الله انه كان يقول وظيفتنا مايه للغرب في كل يوم سوى ما يعاد او هشيمية احاديث فقه قصار جياد قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال ويتجنب في املائه رواية ما لا تحتمله عقول العوام مما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطاء والاوهام وان نسبتهم الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للاز الي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها وناقليها ثم روى حديث الى

لعله جماعة منهم كذا هو بخط المصنف في الحاشية ٥

ضرره كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما رأى العلماء ان الضرورة والاعراض عن روايته للعوام ما روي احاديث الرخص كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاد عن روايته للعوام ما روي احاديث الرخص كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاد بني اسرايل الماثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان نساءهم تطول والنار التي تنزل من السماء فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحدث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان روايته تجوز قال الخطيب ويستحب ما تجدد من اقتصاصه وقد روى الخطيب في كتابه في القول في علم العموم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بفتح النون مصدر وقولك فتن حكاه الخليل

واستحسن الانشاد في الاواخر ... بعد الحكايات مع النوادر
وان تخرج للرواة منتقى ... مجالس الاملاء فهو احسن
وليس بالاملاء حين يكمل ... غنى عن العرض لنبع يحصل

حرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روي باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لتاخذ واني لابراز الجنة محدثا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس حاله الشافعي زيد بن ثابت تساند ناديه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين بمن حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا اخذ الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد

www.alukah.net

منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا عني عن مقابلة الاصل وقد تقدم
في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل
ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين الشيخ من اصل السماع والشيخ من املاء الشيخ
حفظا لان الحفظ يكون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله
وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه بقوله المعارضة بالمجلس
المكتوب واتقانه واصلاح ما استدمنه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت
قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا افرغت قال اقرأه فان كان فيه
سقط اقامه ثم خرج به ٥

أدب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا ، وجد وابدأ بعوالي مصركا
وبايهم ثم تشد الرحلة ، لغيره ولا تساهل جملة

اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به
قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرء على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي ان يقدم
المسئلة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي
صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا
تعجز ولتجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن
الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وعنى النفس فينفع ولكن من طلبه بذل له النفس
وصبر على العيش وخدمة العلم انجح قال الخطيب وينبغي ان يسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا
فيبدأ بهم الاحتياج اليه وبواصل الغكون عليه فيقدم السماع منه فان نكافات اسانيد جماعة من
الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب
الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف
وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال
ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدأ بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفقهه وضبطه
حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل التحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم

وعلما قدمنا وجدنا ثم لا يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيدة قال
من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران
احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة
عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة
فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا اثنان في كل واحد
من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو
الاسنادين وعلم الطايفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا
عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر
من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيع شيخا وروينا
عن احمد وسالة ابنه عبد الرحمن له عن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب
عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن
الكوفيين والبصريين ومكة واهل المدينة يشاء ثم الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين
قال اربعة لا تؤنس منهم رشد احدهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال
ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح
ولا تحملنه الحرص والشرة على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك قال
الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار
المتعذر ركوبها والمعادن التي لا تنقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما تستغني
لاجله الرحلة وقولي جملة تميز اي ولا تتساهل في الحمل والسماع

واعمل بما سمعت في الفضايل ، والشيخ جعله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ، ولا تكن ممعدا التكثر
اولا فجانب طلب واجتنب ، كتم السماع فهو لوم واكتب
ما تستفيد عاليا وازلا ، لكثرة الشيوخ حيثنا عاطلا
ومن يقل اذا كتبت تمتش ، ثم اذا رويته فتشش
فليس من ذا والكتاب تمم ، سماعه لا تنتخبه تندم
وان يضق حال عن استيعابه ، لعارف اجاد في انتخابه

أو ثبت استعان ذا حفظ فقد ... كان من الحفاظ من له بعد

وعلموا بني الأصاغر ما خطا ... أو همز بين أو بصاد أو وطا

وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الأعمال فقد روينا في حديث علي أن رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا أصحاب الحديث أذوا زكوة هذا الحديث أعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله وروينا عن وكيع قال إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن أحمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا فأعطيت الحجام دينارا حين احتجمت ولنبجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الأمير وروينا عن البخاري قال ما رأيت أحدا أوقر للمحدثين من يحيى بن معين ولنحذر من الثقيل عليه لئلا يضجره ويملة قال الخطيب وإذا جد به في أن يأخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الأخلاق ويجلب الملال وقد كان اسمعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقا فلم يزل الواه حتى سآ خلقه وروينا عن محمد بن سيرين أنه سأله رجل عن حديث وقد أراد أن يقوم فقال إنك إن كلفتني ما لم أعلم سألت ما ستر ك مني من خلق قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فإني شفعت أبا العباس أحمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نلقنه على قراءة الشيء اليسير فقرأ عليه بعض أصحابنا فيما بلغني العمدة باجازته من ابن عبد الدائم والحال عليه فأضجره فكان يقول له الشيخ لا أجاباك الله أن تزوروني أو نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر الطالب أن يمنعه التكبر والحياء من طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب أن يطفر بشيخ أو بسماع لشيخ فيحكمه ليتفرد به عن أضرابه فذلك لؤم من فاعله على أنه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان ابن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله أعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من ترك الحديث إفادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى

ابن معين

ابن معين قال من تحدث بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا نجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فإن أقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الأجر وجميل الذكر ثم روي باسناده إلى ابن عباس رفعه قال اخواني تناحجوا في العلم ولا يكن بعضكم بعضا فإن خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روي عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على أن ما روي عنه وعمن نقل مذكره من الائمة مما خالف ذلك محمول على أنه عمن لم يروه اهلا أو على من لم يقبل الصواب إذا ارشد اليه أو نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداه الجهل فرط التيه والاعجاب إلى المجاهرات عن الخطاء والممارات في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم ويتجدد العائدة عنه غير موثوب وللملوم وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابن عيينة معمر بن المثنى لا ترد على معجب خطأه فيستعفيك منك علما ويتحدك به عدوا ولكن همة الطالب تحصيل العائدة سواء وقعت له بعلو أو بنزول ولا بأس أن يكتب عمن هو دونه ما يستفيده روينا عن سفين ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب أن تكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس موفقا من تتبع شاذا من رواية فضلا عن أن يتتبع شاذا من رواية من هو دونه أيقولون شاذ ولا يدرون فقال هذا الضرب من الناس لا يقولون كذا إلا في هذا فنسمع منه ما ليس عندنا هذا وسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدرنا الكوفة فأقمنا اربعة اشهر ولو أردنا أن نكتب مائة الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا اخذ خمسة الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاسم الأشرف فإنه إلى علي قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي إذا كتبت فقمش وإذا حدثت فتمش والتقميش والقمش ايضا جمع الشيء من ههنا وههنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكأنه اراد اكتب العائدة ثم سمعها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيجيء حتى تكتب هو أهلا أن يؤخذ عنه أم لا فربما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره أو سفرك فإذا كان وقت الرواية عنه أو وقت العمل بذلك فتمش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب باب

www.alukah.net

من قال لم يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراده اذا حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب
ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق
الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا بأس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم
نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري
وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده
والقاسم بن داود البغدادي روينا عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان
يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية
شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم
قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاءني من منتقي جزء قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ
عسرا او الطالب وارد اغرضا فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية معسرا فينبغي للطالب
ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته قال
وهكذا حكم الوارد من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثواء قال وانما ينبغي لمن
يتميز للطالب معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته فما يفرد به فالاولى ان يكتب
حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق
حالك عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب وارد اغير مفهم ونحو ذلك وقولي
للعارف اي بجودة الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كابين عن
معوية بن صالح حسن اية او ستمائة حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي يومئذ معرفة وان
قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجوده فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته
على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي
وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم ابن اورمة الاصبهاني وعبيدا العجل وابا بكر الجعابي وعمر
البصري ومحمد ابن المظفر والدارقطني وابا الفتح بن ابي الفوارس وابا القاسم هبة الله بن
الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا اني لاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ
من تعليمهم في اصل السماع على ما استجوده وفائدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله
لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك المعلم عليه واختيارهم

واختيارهم لصورة العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض
بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير
بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسين
الفلكي يعلم بصورة هـ بين نقطتين في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي ابن احمد النعيمي
يعلم صاد امدودة في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم ط ممدودة كذلك
وكان محمد بن طلحة التعالبي يعلم بحاءين احداهما الى جنب الاخرى كذلك.

ولا تكن مقتصرا ان تسمعا ... وكتبه بل دون فهم نفعا
واقرأ كتابا في علوم الاثر ... كابن الصلاح او كذا المختصر

لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم
النبيل قال الرياسة في الحديث بالدراية رياسة بذلة قال الخطيب هي اجماع الطلبة
على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل
بركة ذلك في شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون
التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على احواله وجوهه والتصرف في انواع علومه
الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة
لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه
بالطالب العلم الذي ذهبت مدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على مفعول
المصدرية محلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان
يقدم مرة قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح
ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشأن مفيد عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله
ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله حديرٌ
بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة.

والبيهقي ضبطا وفهما ترتن ... وما اقتضته حاجة من مسند
احمد والموطا المهذب ... وعلله وخبرها لاحمدا
والدارقطني والنوادر عدا

www.alukah.net

مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجُعْفِيِّ ، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ
وَكُتُبُ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُورِ ، وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ

قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ وبتقدي بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واجلها بالتقدم الصحيحان للبخاري ومسلم وما يليهما لو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لمعانيها قال ولا يتحدث عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطأ مالك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر ابن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب ابن شيبة واسماعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب ابن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطأ مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدأ بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم سر تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويزيد على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلثة تواريخ وابى هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح انه من جود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابن ماكولا .

وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيجِ ثُمَّ ذَاكِرْ ، بِهِ وَالْإِتْقَانَ اصْحَبْ وَبَادِرْ
إِذَا نَاهَلْتَ لِلتَّالِيفِ ، تُمْهِرُ وَتُذْكَرُ وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ
طُرِقٌ فَنَادِرْ جَمْعُهُ أَبْوَابًا ، أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صِحَابَا
وَجَمْعُهُ مُعَلًّا كَمَا تَعْلَلْ ، يَعْقُوبُ أَعْلَا رُتْبَةً وَمَا كَمَلْ

ش لِيَكُنْ تَحَفُّظُ الطَّالِبِ لِلْحَدِيثِ عَلَى التَّدْرِيجِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَلَا يَأْخُذْ نَفْسَهُ بِمَا لَا يُطِيقُهُ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ وَرَوَيْنَا عَنْ لُوَيْنٍ قَالَ كُنْتُ آتِي الْأَعْمَشَ مَنْصُورًا فَأَسْمَعُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ خَمْسَةً ثُمَّ انْصَرِفُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أُكْثِرَ وَأُمِلَّكَ وَرَوَيْنَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْمَرٍ وَرَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً فَاتَتْهُ جُمْلَةً وَإِنَّمَا يُدْرَكُ الْعِلْمُ حَدِيثٌ وَحَدِيثَانِ وَقَالَ أَيْضًا فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنْ أَخَذْتَهُ بِالْمَكَارِهِ لَهُ غَلَبَكَ وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي أَخْذًا رَفِيقًا تُظْهِرْهُ وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى دَوَامِ الْحِفْظِ الْمُذَاكَرَةُ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَا تَفْعَلُوا يَدْرُسْ وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكَرَتُهُ وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَيْنَا عَنِ الْخَلِيلِ ابْنِ أَحْمَدَ قَالَ ذَاكِرْ بِعِلْمِكَ تَذَكَّرْ مَا عِنْدَكَ وَتَسْتَفِدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُعْتَزِّ قَالَ مَنْ لَمْ يُذَاكِرْ لَمْ يَنْسَ مَا عَلِمَ وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَلْيَكُنِ الْمُحَدِّثُ مُصَاحِبًا لِلْإِتْقَانِ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ الْحِفْظُ الْإِتْقَانُ وَإِذَا نَاهَلَ الْمُحَدِّثُ لِلتَّالِيفِ وَالتَّخْرِيجِ وَاسْتَعَدَّ لِذَلِكَ فَلْيُبَادِرْ إِلَيْهِ فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ قَلَّمَا يَتَمَهَّرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَيَقِفُ عَلَى غَوَامِضِهِ وَيَسْتَبِدُّ الْحِفْظَ مِنْ فَوَائِدِهِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ مُتَفَرِّقَهُ وَأَلَّفَ مُشْتَتَّهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ وَاشْتَغَلَ بِتَصْنِيفِ أَبْوَابِهِ وَتَرْتِيبِ أَصْنَافِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ يُقَوِّي النَّفْسَ وَيُثَبِّتُ الْحِفْظَ وَيُذَكِّي الْقَلْبَ وَيَشْحَذُ الطَّبْعَ وَيَبْسُطُ اللِّسَانَ وَيُجَوِّدُ الْبَيَانَ وَيَكْشِفُ الْمُشْتَبِهَ وَيُوَضِّحُ الْمُلْتَبِسَ وَيَكْسِبُ أَيْضًا جَمِيلَ الذِّكْرِ وَيُخَلِّدُ إِلَى الدَّهْرِ آثَارَهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ

يَمُوتُ قَوْمٌ يُحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمُ ، وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتِ

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكسر قلم التصحيح وليأخذ قلم التصحيح وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رأيت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد ترى قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احداهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطأ ونحوها والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا او تتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في احداثه قال الخطيب فان شاء رتب

www.alukah.net

اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال
وهذه الطريقة احب الي فيبدأ بابي بكر ثم بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر ويثلثهم اهل الحديبية
ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالشاب
ابن عزيز والي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنساء قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب
يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن
ابن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله
قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة مسند ابي
هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف
دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة ابن عبد
والعباس وبعض الموالي هذا الذي رأيته من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوائد

ص على ابن الصلاح، وجمعوا ابوابا او شيوخا او تراجما او طرقا وقد رأوا
ش كراهة الجمع لذي تقصير كذاك الاخراج بلا تحرير

ومما حدث عادة اهل الحديث ان خصوه بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم والطرق فاما
جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف كتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما
البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الاجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا
وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب الفنوت افرده ابن مندة وباب البسملة
افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد
منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش لاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد
ابن مخلد للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب من جمع حديث اسماعيل بن ابي خالد وايوب بن ابي تميمة
وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعة ابن ابي عبد الرحمن
وزائدة وزهير او زياد بن سعد وسفين الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن ارقم الشيباني
وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد
الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي

وعمرو بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد بن حجادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب
ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري
ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هؤلاء
الخمسة هو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول
الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة وكذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم
للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة
وكذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو
واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم وكرهوا
الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايتني
اول ما اجمع يكتب الحديث بجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح ولذلك

ص كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره

العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد ... فضل بعض النزول وهو ورد
وقسموه خمسة فالاول ... قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب ... الى امام وعلو نسبي
س بنسبة للكتب الستة اذ ... ينزل متن من طريقها احد

روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي
قال قرب الاسناد قرب اوقربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة
صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعمى وقوله يا محمد انا ما رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو
كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار
على ما اخبره الرسول عنه ولم يحكم الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب حكيا
عن بعض اهل النظر ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في سبر الحديث وتاو
في النقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا ذهب من رغب عن

www.alukah.net

الخبر أقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو العدة أولى قلت وهذا مثابه من قصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لكثير الخطا وان أداه سلوكها إلى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قصر السند كان أسلم اللهم إلا أن يكون رجال السند النازل أوثق وأحفظ أو أفقه ونحو ذلك على ما سيأتي في آخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة أقسام كما قسمه أبو الفضل محمد بن طاهر في جزء له أفرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة أقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سيأتي القسم الأول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد بإسناد نصحيح غير ضعيف والية الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لاسيما إن كان فيه بعض لكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم بن هدبة وديناربن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم وبعلي بن الاشدق واني لادنيا الاشيخ ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هدبة وبعلي بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عاش بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لنا من الصحيح وكل المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح ولكن بالاجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع أو مع الاجازة فقد تأخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم ليشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانما المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عشر شيخا وهو اخر ما سمع الامام الحافظ رحلة الطالبين برهان الدين ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سعد الله الانصاري الحرستاني بسماعه من شيخه ابي الحسن علي بن عبد الواحد الانصاري المقدسي بسماعه من شيخه ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي بسماعه من شيخه ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي الحسن بن هبة الله الشيباني بسماعه من شيخه ابي الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي بسماعه من شيخه ابي الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداودي بسماعه من شيخه ابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي بسماعه من شيخه ابي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني بسماعه من شيخه ابي عبد الله محمد بن يوسف الفربري بسماعه من شيخه ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بسماعه من شيخه ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المقدمي بسماعه من شيخه ابي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني بسماعه من شيخه ابن جريج بسماعه من شيخه ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي بسماعه من شيخه عبد الله بن الحارث المخزومي بسماعه من شيخه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بسماعه من شيخه ابي بكر الصديق رضي الله عنه بسماعه من شيخه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماعه من شيخه جبريل عليه السلام بسماعه من شيخه الله تعالى

جريج

وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة وهشيم سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساويتها الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه سبعة بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه بن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما سيأتي ولكن هذا القسم يؤخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع أنزل مما لو رواه من غير طريق وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود فلو رويناه من طريق الترمذي ومع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة هو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلا من هذا وكل واحد من شيخنا فيما بعده الى خلف هو آخر من رواه عن شيخه بالسماع من الجزء المذكور وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع للنزول محمول على الغالب والا فمهما الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات

ص على ما سيأتي بيانها

فإن يكن في شيخه قد وافقه ... مع علو فهو الموافقه
أو شيخ شيخه كذاك فالبدل ... وإن يكن ساواه عدا فقد حصل
فهو المساواة وحيث راجحه ... الأصل بالواحد فالمصافحه

س

هذه اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي

www.alukah.net

مثلاً ويؤخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ وانما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكر ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي موافقاته بنزول فسمياه مع النزول موافقة ولمن بعده بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من فوق الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكرا ويكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسماعيل بن عبد العزيز انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني انا السعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارقانية واللفظ لهما قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت اخبرنا ابو بكر ابن ريذة انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابو الربيع روح ابن الفرج ساحي بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني وحدثنا يوسف القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا عاليا لهما عاليا ورد حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا من يحيى خياط السنة عن ابراهيم ابن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فبهذا الاعتبار هذا العدد كان سنحصا ساوى به النسائي وكان لغبت النسائي وصافحته به ولله الحمد واما المصافحة فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقول

وحيث راجحه الاصل اي وحيث رجح احد من الائمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة معنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة فمن ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا والله اعلم

ثم علو قدم الوفاة ، اما العلو لا مع التفات
لآخر فقيل للخمسينا ، او الثلثين مضت سنينا

هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشتركا الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد بعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الشيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر آخر او شيخ آخر متى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد عال وروينا عن ابي عبد الله ابن مندة قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن مندة فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الآن حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبع مايه مثلا على اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلثون سنة من موت من كان اخر من يرويه عاليا وهو المختار.

ثم علو قدم السماع ، وضده النزول كالانواع
وجيب ذم فهو ما لم يجبر ، والصحة العلو عند النظر

هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم

الألوكة
www.alukah.net

17 السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال
ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان
من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة قلت واهل
الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض وهو
واضح انما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول
قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ منتصفا بذلك في حالة سماع الراوي
المتاخر السماع فلهذا مزيته وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى للكنه علو معنوي
على ما سياتي فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع
وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا زاد ابدل الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين وصنفي
الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم والى داود والى حاتم
والى زرعة والآخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن
طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج
به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك
ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلثة رجال
والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من
اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول
ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا
يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه
الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك بليق بما ذكره هو في معرفة العلو
فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مبينا منها مراتب
النزول ثم ان النزول حيث ذمته من ذمته كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي فيما
رويناه عنهما النزول شؤم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل قرحة في
الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي
لكونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور او اجازة او مناولة او شاهد
بعض رواته في الجملة ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس مذموما ولا مفضولا وقد

رويناعن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال الاعمش سمع ابو وائل شيخ وسفيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث
قرب الاسناد لجودة الحديث صحة التراجال وروينا عن الشافعي قال الاصل الاخذ عن العلماء
فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من الثقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى
عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي سماع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة وكما روينا عن الشافعي من نظم

سعر ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد ، بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد ، واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد

قال ابن الصلاح هذا البيت من قبيل العلو المتعارف الطائفة بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث

ص المعنى فحسب

العَرِيبُ وَالعَزِيزُ وَالمَشْهُورُ

ومَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْفَرَدْ ، فَهُوَ الغَرِيبُ وَابْنُ مَنْدَهْ حَدَّ
بِالانْفِرَادِ عَنْ إمَامٍ مُجْمَعِ ، حَدِيثُهُ فَإنْ عَلَيْهِ يُتْبَعِ
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالعَزِيزُ أوْ ، فَوْقُ فَمَشْهُورٌ وَكُلٌّ قَدْ رَأوْا
مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ ثُمَّ قَدْ ، يَغْرُبُ مُطْلَقًا أوْ اسْنَادًا فَقَدْ

س

قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي ينفرد به
بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب
من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل
عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى
الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا او هكذا قال محدث طاهر التلفي نقلا عن وكالة اخذه
من كلام ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا
او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او
غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون
منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث
الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشيخين انما اطرا له من عند يحيى بن سعيد

حديث الاعمال بالنيات هو فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار آخر وليس هو متواتر قال
الحفاظ لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة
ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية سعيد الانصاري وعن
يحيى اشتهر فرواه جماعة لا يحصون انتهى

www.alukah.net

واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد تتبع بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الرأس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في مثله ما بلغه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من يشتري بحروج آدار يبشره بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحدكم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس قلت وهذا الاخير عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي عن علي رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان وانما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو صالح عنده واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم وروياه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث المرماس بن زياد وانما حديث من آذى ذميا فقد رواه نحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الحديثان الآخران فلا اصل لهما كما ذكر وانما مثال الغريب الصحيح بكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب وانما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرايب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة

انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواياته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذ لم ار ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به وروا عنه عدد كثير ون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرايب التي اشتمل عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا اه لا يأبى ويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد بآخر المستند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومثالا سندا واسندا لا متنا وغريب بعض لسند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا انما اخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد ابن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة حديث امرزرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة تحط موضعا من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكره من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لكم كابي زرع لامرزرع فصار غرابة

الألوكة
www.alukah.net

كذلك المشهور أيضا قسموا ... لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور ... على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا ... ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته لمتن من كذب ... فوق ستين رووه والعجب
بالمتن رواته للعشرة ... وخص الآمرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ... مسيح الخفاف وابن منده إلى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ... وتيقنوا عن مائة من كذبا

ش اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه آخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا الحديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار آخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر التواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كتابه الكفاية ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ولابد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن اشتراط مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم يحيون من اربعين رجلا من الصحابة قال وقد ذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره

ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باسوار عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره قال ابن الجوزي قلت ما وقعت انا على رواية عبد الرحمن بن عوف الى الآن قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابن محمد المنذري نقلت واما كلام الحكي عن الكتاب المذكور في آخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض ونواتر قلت وهذا مثال آخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين فد عزاه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما انتقد على الشيخين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على رواتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال اسنادنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا

www.al-maktabeh.com

نحو الخمسين ولله الحمد وقوله وتثقفوا عن مائة اي روى واحد حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وتثقف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا انتهى هكذا انقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم.

راسم خط المصنف على المقاسة ما نقله بسرات اليه محمد الدين الموصلي وذكر الحفاظ انه ذكر ذلك في سرح مسلم وكتب اعلاها الولد حاكسه

غريب الفاظ الحديث

والنضر أو معمر خلف أول ... من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلى أبو عبيد واقتفى ... الفتي ثم حمد صنفا
واعن به ولا تخص بالظن ... ولا تقلد غير أهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد ... كالدوح بالدخان لابن صايد
كذا عند الترمذي والحاكم ... فسرة الجماع وهو واهم

غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا وألفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق عدد ولم تكد احد منهم ينفرد بقدر غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتيبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتيبي وتبه على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري

كتابه الفايق وبعده ابو الفرج ابن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القرآن والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن طاهر الاردبيلي ذيلا عليه لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس انفردوه وقد كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله يقال عنيت بالامر عناية كما حرره صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني وعنى ومن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عنى الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معنى بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الحار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان الشقيب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم بقرأ علي من مدة سنين في المصابيح للبغوي فمر الحديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا اسأتم في الجدب فبادروا بها نقيها فمر بها نقبها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء اخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب فاذا على الحاشية كما ذكر وقال الثقب الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا خطا وتصحيف فاحتن وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث امرزع لا سمينين فينتقى وفي حديث الاضحية والجفار

فدتم

كتابه الفايق

الألوكة
www.alukah.net

التي لا تتقى فليتعهد طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه
من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد قد خبأت لك خبيئا فما هو قال
الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم
وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري
عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبأت لك خبيئة
وقال الترمذي خبيا وخبأ له يوما تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح
والحديث متفق عليه دون ذكر الآية وذكر ابو موسى المدني ان السر في كونه خبأ له
الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ
هنا وقد فسر غير واحد علي غير ذلك فاخطأوا ونبههم الحاكم في علوم الحديث فقال سألت
الادباء عن تفسير الدخ قال فاكدوا خطأه وبرخطأه معنى واحد الدخ والدرخ قال والمعنى الذي
اشار اليه ابن صياد حذله الله فيه مفهوم ثم استند لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
طوبى لمن كانت له مدرخة يبرخها ثم ينام النخة فالمدرخة بالفتح هي المراة قاله ابو هريرة
ومعنى يبرخها يجامعها والنخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث
من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ
بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالذال فقط ومن فسر علي غير الصواب ايضا ابو سليمان
الخطابي فرجح ان الدخ ثبت موجود بين التخيل وقال لا معنى للدخان ههنا اذ ليس
ثم دخان الان يريد بخبأت اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقولي والحاكم
هو ابن آدم مرفوع وفسر في موضع الحيض

المُسَلْسَل

مُسَلْسَلٌ لِلْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا ... فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدَا
حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصْفًا أَوْ وَصْفَ سَنَدْ ... كَقَوْلِ كُلِّهِمْ سَمِعْتُ فَاشْهَدْ
وَتَسْمِيَهُ إِلَى ثَمَانٍ تُسْتَمَلْ ... وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلْ
وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ ... كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضِ وَصْلِهِ

التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا
على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه

www.alukah.net

اسمعيل باللحية وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة
القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه وأحوال الرواة القولية وصفاتهم
القولية متقاربة بل متماثلة ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل
بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكالحديث
المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الإسناد والرواية كقول كل من
رواته سمعت فلانا وإليه الإشارة بقولي كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الأداء في جميع الرواة
فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم حدثنا أو قولهم أخبرنا أو قولهم شهدت على فلان
قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من أنواعه أن تكون ألفاظ الأداء في جميع
الرواة دالة على الاتصال وإن اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا
ولم يدخل الأكثرون في المسلسلات إلا ما اتفقت فيه صيغ الأداء بلفظ واحد ومثال
التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
عيد فطر أو أضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث
تسلسل قص الأظفار بيوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل
بإجابة الدعاء في الملتزم وأنواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية أنواع
قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية
قلت لم يقل الحاكم إنه ينحصر في ثمانية أنواع كما فهمه ابن الصلاح وإنما قال بعد ذكره الثمانية
فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين
الراويين ظاهرة انتهى فالحاكم إنما ذكر من أنواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالأول
المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب علي حتى أريك وضوء فلان
والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت أو أخبرنا أو حدثنا وإن اختلفت
ألفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فإن قيل لفلان من أمرك بهذا قال يقول أمرني
فلان والخامس المسلسل بالأخذ باللحية وقولهم آمنت بالقدر الحديث وقد تقدم
والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت
على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد مع أن من أمثلته ما يدل على الاتصال
ولم يذكره الحاكم كالمسلسل بقولهم أطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم أضافنا بالأسودين.

التمر والماء

التمر والماء والمسلسل بقولهم أخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل
بقص الأظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على
اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط
من الرواة قال وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في
أصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه أو أوله
أو آخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالأولية فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى
سفيان بن عيينة وانقطع التسلسل بالأولية في سماع سفيان من عمرو وفي سماع عمرو
من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وقع لنا بإسناد متصل التسلسل إلى آخره ولا يصح ذلك والله أعلم

الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من *** أحكامه بلاحق وهو قمن
أن يعتني به وكان الشافعي *** ذا علمه ثم بنص الشارع
أو صاحب أو عرف التاريخ أو *** أجمع تركا بان نسخ ورأوا
دلالة الإجماع لا النسخ به *** كالقتل في رابعة بشربه

ش النسخ يطلق لغة على الإزالة وعلى التحويل وأما نسخ الأحكام الشرعية وهو المحدود هنا
فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من أحكامه سابقا بحكم من أحكامه لاحق والمراد برفع
الحكم قطع تعلقه بالمكلفين وإلا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان
مجمل فإنه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة
فإنه لا يكون نسخا وإن كان التكليف إنما حصل بإخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا
حكما من أحكامه احتراز عن رفع الإباحة الأصلية فإنه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز
عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من أحكامه احتراز عن
رفع الحكم لموت المكلف أو زوال التكليف لجنون أو نحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء
الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم إنكم لاقوا العدو غدا والفطر أقوى لكم
فأفطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متأخر وإنما المأمور به موقت
وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور بإفطاره وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم

www.alukah.net

على احدى اللفظين بمعنى حقيق وهو علم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به وقولي داعله
اي صاحب علم وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا الجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بعض الشارع
الى آخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ اي تبين النسخ ويعرف بنص الشارع
عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك
العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث
اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه
ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر
بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجة هكذا اطلق ابن الصلاح ان انما
يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله
وبما اذا اخبر بان هذا ناسخ ليثبت به النسخ فالوا لجواز ان يقوله
عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار
اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان
يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي
موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ
والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما
قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث
كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس
انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك
كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم والرابع كحديث معاوية قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في آخر الجامع جميع
ما في الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس
في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث
اذا شربوا الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم
وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله نهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه
قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديثين اثنين كما قاله
فيه نظر من حيث ان ابن جزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح
في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن علي
ابن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي
من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب
الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة
ابن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم
يجعل ابو بكر الصيرفي في الاجماع دليلا على تعين المصير للنسخ بل جعله متردد ا بين النسخ
والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فالآخر منسوخ
او غلط والآخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم

ص

التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا ... فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي سبتا غير ... شيئا او الاسناد كابن البدر
صحف فيه الطبري قا ... بذر بالباء ونقط ذالا

ش

معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو
محمد العسكري كما به المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح
بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد
وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سيأتي وينقسم
ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سيأتي ومثال التصحيف

www.alukah.net

في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكرة الصولي اتى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيبا بالشين المعجمة والباء آخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعلن ضابعا بالضاد المعجمة والباء آخر الحروف والقواباب بالمهملة والنون وكقول كيع في حديث معوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللذين يشقشقون الخطب بفتح الجيم المهملة وانما هو بضم المعجمة اي الخطب تشقرق الشعر وحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث اوشاة تنغر بالنون وانما هو بالباء آخر الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عايشه قرة الزجاجة بالزاي وانما هو بالذال المهملة المفتوحة

ومثال التصحيف

في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة ابن النذر قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى بن معين العوام ابن مراجم بالزاي والجيم والراء آخر الحروف وانما هو بالراء والحاء المهملة

والطفوا التصحيف فيما ظهرا كقوله اجتجم مكان احتجرا

اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطأ فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه

مثاله

ما ذكر مسلم في التمييز ان لمعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله سارعوا كما دار بقية المفاسقين قال مصر وقد استغظر ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء فوقع هكذا

وواصل بعاصم والاحدب باجول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى ايما مر عشرة ظن القبيل بحديث العنزة
وبعضهم ظن سلون نونه فقال شاة خاب في ظنونه

هذا امثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاجول فجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه

مثاله

ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول

عن ابي وايل

عن ابي وايل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب كما ان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك ابن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة كما ان مالك بن عرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطاء ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة في النهي عن الذبا والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى

فمثاله

ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد في قولي امام عنزة قال يوما لنا شرف نحن من عنزة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم اليننا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاحظا في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت راسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرؤس وانما المراد تحليق الناس حلقا

والله اعلم

مختلف الحديث

والمتن ان ناقاه متن آخر وامكن الجمع فلا تناقر
كمتن لا يورد مع لا عدوى فالنفي للتطبع وفر عدوا
اولا فان نسخ بدي فاعمل به اولا فرجح واعملن بالاشبه

هذا اول تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ثم تتبعه بعده على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم تفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة

الألوكة
www.alukah.net

وقصر بلغه في اشياء قصة فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كلاهما مشترك
الآثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف
حديثين صحيحين متضادين بحيث يمكن عندي فليأتني به لأؤلف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا
حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك
بوجه صحيح تعين الجمع والا صير الى التعارض والنسخ مع امكان الجمع **مثاله** قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح **وقوله** فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ
والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفى لما كان
يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى
الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح ونحو
فر من المجذوم ونحو ذلك مما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد تخلف ذلك عن سببه
وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي
بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت
بالاعداء ولم يتأثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض
وعدوى في آخر البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله
فر من المجذوم ونحوه فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتأخر منهما
فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتأخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا
حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او صفاتهم في خمسين وجها
من وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في
ذلك الجاربردي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأينا ان نسردها
مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين افقه واحفظ الثالث كونه متفقا على
عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه بحدثنا والاخر عرضا السادس كون
احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن
كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا واستقصى لحديثه العاشر كونه اقرب مكانه
الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون

احد الحديثين لمخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون
التدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه
مشافها مشاهدا الشيخه عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر
كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا
على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز
الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب
يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون
كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون
كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلثون كونه
معه حديث آخر مرسل او منقطع الحادي والثلثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون
الثاني والثلثون كونه مع عمل الائمة الثالث والثلثون كون ما تضمنه من الحكم
مشروطا الرابع والثلثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلثون
كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم السادس والثلثون كونه مقرونا بتفسير
الراوي السابع والثلثون كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلثون
كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلثون كونه غير مستغرب نوع قدح في الصحابة
الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق
على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الحكمين ناقلا لما الجزء الثالث والاربعون
كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذ
الخامس والاربعون كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون
كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع والاربعون كونه يثبت حكما موافقا
لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سواء الثامن والاربعون كون احد
الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا
يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون
ان يكون احدهما في الاقضية وراويه علي او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت
او في الحلال والحرام وراويه معاذ بن جبل وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون

الألوكة
www.alukah.net

كما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اودعه المحدثون كتبهم والله اعلم

خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد

وعدم السماع واللقاء ... يبدو به الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ... ان كان حذفه بعض فيه ورد
وان بتحديث اتى فالحكم له ... مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الا حيث ما زيد وقع ... وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الراوي عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بالاتصال على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس بنص امام على ذلك او نحوه كما حاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثاني ان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ولتشبيه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا اسماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا اسماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك وكذا كل ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابو ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن خجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطأ انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روي غير واحد عن ابن جابر قال ولبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء الائمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقوي مع احتمال كونه قد حمله عن كل الا حيث ما زيد ووقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فيجوز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال

فيكون بُسْر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللفظة الا ان توجد قرينة تدل على كونه اتى الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثالب المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماع عن فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو آخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال حدثنا سفين عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا اوهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقولي وفي ذين اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما.

معرفة الصحابة

رأى النبي مسلما ذو صحبة ... وقيل ان طالت ولم يثبت

وقيل من أقام عاما وغزا ... معه وذا لابن المسيب عزا

الف العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي جعفر محمد بن حبان البستي في جلدة ومنها كتاب في معرفة الصحابة لابي عبد الله بن مندة وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد وذيل عليه بن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكر ومن لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن مندة وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسماء ولم يقع لابن فتحون لكنه يكرر اسم الصحابي باعتبار اسمايهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمايهم او كناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيل عليه بعدة اسماء لم يقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي

صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لاني النبي كان اولى ولكن شعث فيه عبارة بن الصلاح فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام فيخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينيذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كفروة بن هبيرة وكالاشعث بن قيس اتى من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي رآى اسم فاعل من رآى والنبي صلى الله عليه وسلم اليه ومسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برويته النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو رآه بعد موته قبل الدفن وبعده فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الآتي ذكره وان كان ولد بعده ومات فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو رآه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره ترجم به هكذا وقول من رأى النبي هل المراد رآه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبل النبوة ومات قبل النبوة على ما جزم به الحنيفة كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن مندة وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من رآه بعد نبوته انهم يترجمون في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا المراد بقولهم من رآه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من رآه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله سمحنا الحافظ ابو سعيد بن العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله

ابن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه
مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رؤية
بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته له على طريق التبع
له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من جهة اللغة
والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة وشوهد
حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة قال وهذا اشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه لكل
من رآه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الآمدي وابن الحاجب
وغيرهما وبه جزم ابن السمعاني في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم
واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه
هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق
من الصحبة وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او
كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة
اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم
ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل
لقاؤه ولا يحفون ذلك على من لقي المرساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان
يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الآمدي الاشبه ان الصحابي من
رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابه واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل
والكثير تعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما
قالا في طارق ابن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك مارد وبناه عن عاصم الاحول قال
قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم تكن له صحبة وذلك على
ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السبيعي انه قال
انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي
قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به
مسلم في صحيحه ابا زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا
اراد ابو زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقولي ولم يثبت اي وليس هو الثبت

قال السيد الرئيس العراق والشيخ ابو زيد القاضي الشافعي رحمه الله تعالى ومسند الوقت الشيخ العالم المسند المحدث الرحلة مسند الوقت الشيخ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الانصاري السعدي الشافعي المعروف بابن المقير الواسطي ثم البغدادي سماعا قال اخبرنا الشيخ الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي سماعا عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك بن يوسف الخطيب قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزق قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي قبيل عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل زادني مكان كل يوم من الدنيا سبعين حسنة ومكان كل ليلة سبعين حسنة قال ابو احمد وحدث به ابن وهب مرارا كثيرة

الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا
معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى الحكم على الاطلاق
ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد
ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب فقد
الاسناد اليه نحذ بن عمرا الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة
الاخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يستحق به من طالت
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو
ابن يحيى ولكن بدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر
الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم واتاهوا عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة
المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مأمون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكأن ابن
الحاجب اخذ هذا القول من كلام الآمدي ولذلك اسقطته من الخلاف في حد الصحابي والقول
الخامس انه من رآه مسلما ما لغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون
كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه
فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ
والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم والمميز وهو قول يحيى بن
عثمان بن صالح المصري فانه قال ومن دخل اي مصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادرك
ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينة
في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان
كان صغيرا احكم ما ما سلامه تبعا لاحد ابويه وعليه اعتمد عبد البر في الاستيعاب وابن مندة في معرفة
الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة
كتابه وبعد الكل يشتمل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله
ابن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن فقط وانما هو قول زرارة
ابن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه قبل ذلك باربع وعشرات كل ذلك في
مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال

هو

www.alukah.net

ويقال ثلثون سنة وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابد آفتريه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول زرارة بن اوفى قد استوعب القرن جميع من رآه وقد روى ابن مندة في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة

وتعرف الصحبة باشتهار او ... تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا ... وهم عدول قبل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة ... انس بن عمر الصديقة
الخمسة جابر ابو هريرة ... اكثرهم والخمس في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا ... وابن الزبير وابن عمرو قد جرى
عليهم بالشهرة العباد له ... ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم ... بي الفقه اتباع يرون قولهم

هذه الاثنان تجمع ستة مسانيد الاولى بما تعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعائشة وابن مسعود وضمام بن ثعلبة وغيرهم واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحكيم بن ابي حكيمة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكره له ابو نعيم في تاريخ اصبهان ورويناه في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عموم حكيمة لانه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا الطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لو تاخر له فيحكم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل برواية هكذا اذكره في آخر كلام للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته

قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الآمدي ولو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاها ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يشبها لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك ثم ان جميع الائمة مجمعة على تعديل كل فرد من افراد الناس لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين قتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لامرهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل كل لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الآمدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر انهم عدول الى وقوع الفتن واما ما بعد ذلك فلا يتدارس البحث عن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع ذلك ما انفرد به لحق من احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي ابو المحاسن وحكى بن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس ابن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثرهم حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل وغيره واشار الى كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقول اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم مقارب لبعض والذي يدل عليه كلام مرجح بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى

خمسة الاف حديث وثمانية واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة وثلثين ثم انس روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة رؤت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة فتوى

عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء فذا هو اقول العبادلة وقولي وهو وابن عمر الضمير عائد على البحر وهو ابن عباس لانه اكثر مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير واما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاصي فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطاني ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله اي ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مائتين وثلثين ومنهم من كثرة للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم ير وانما ذكره معاصرته على قاعدته وذلك فوق العشرين فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن نقطة فيما ذيل به على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم يره ومن كثرة للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل السادسة في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن الذين لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقول في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود،

وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلاء

زيد ابي الدرداء مع ابي عمر عبيد الله مع علي
ثم انتهى الدين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدرداء ذا

في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لدين ابي للاخبرين وهما علي وعبد الله وقد روي مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء فلك زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق ولما لطفها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهما الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض

والعد لاحصرهم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض عن ذين مع اربع الاف تنض

حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصاء متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد حاصبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له البس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا فلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه

حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما
سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الآن فذلك مائة الف واربعة عشر الفا كما نقدم بيانه
وقولي بنفض بكسر النون وتشديد الضاد اي ينبسترقال خذ ما نفض لك من ذين اي يتبسترحكاه
الجوهري والنفض والنقاض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لما لهم
في التقدم سلامتهم من الترتيب لعدالة كلهم كما تقدم واسقطت الهاء من اربعة الآن لضرورة الشعر

ص وان كان الالف ذكرا وهم طباق ان يرد تعديد قيل اثنتا عشرة او تزيد .

س الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف
كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عددها فاقتصرهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة
فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة
مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية والكثير
من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة
والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة
الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص واي
هريرة قلت لا يصح التمثيل باي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بلا اواخرها
والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشر صبيان واطفال رأوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي
صعير واي الطفيل واي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى واما ابن سعد

ص فجعلهم خمس طبقات فقط

والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمن وهو الاكثر
او نعلي قبله خلف جلي قلت وقول الوقف جا عن مالك
فالستة الباقون فالبدريه فاحد فالبيعة المرضيه

اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم
عمر ومن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف
ولا الخلف قال ولا مبالاة بأقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي
وغيره اجماع الصحابة والتابعين عليه كذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد رويناعن ابي نور

عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما
على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد
الحميد انه سأل يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين
لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري
عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل
علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي
ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا
تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي من
الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن يجيء بعده لقوله صلى الله عليه
وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول
انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر
وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون
كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمن على علي وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في
الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو
المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين
كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما
اختلفا في ان التفضيل من الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه
الاشعري انه قطعي وعليه بدل قول مالك الآتي نقله من المدونة والذي مال اليه
القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم
وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان وروي باسناده الى
سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفه وحكي عن اهل السنة من اهل
البصرة افضلية عثمن فقيل فما تقول فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد نبئت عن سفيان
في آخر قوله تقديم عثمن ومن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد حكاه عن
مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان مالكا سئل ايّ الناس افضل
بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال أوفي ذلك شك فقيل له فعلي وعثمن قال ما ادركت احدا

www.alukah.net

ممن أفتى به يفضل احدهما على صاحبه وتوقف الكثير عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا انه لم يرجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من افتى به لما كان تخوف في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف ابن تيمية ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتعارض الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفاء الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاحد فالبيعة المرضية هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة

قال وفضل السابقين قد ورد ... وقيل هم وقيل بدري وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف ... انهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ... ومدعي اجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعي وفاقا ... بعض على خديجة اتفاقا

قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قول قبيل هم وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن السائب نحو هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر في ما وجدناه عنه قال لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن شيخه وساق سنده منقطعا عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روي سنيدا ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي السلفة قول رابع رواه سنيدا ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال قرن ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة آخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني اول من اسلم علي روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك وبجالة بن عبدة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري واستدل المرزبان لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما شعر

البس اول من صلى لقبلتهم ... واعلم الناس بالقرآن والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثاء قال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اول من اسلم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى هذا اشار بقوله ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث انه اول من اسلم زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اول من اسلما ام المؤمنين خديجة بنت خويلد روى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في آخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين واما التغلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها وجمع بين الاخبار في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من آمن خديجة ثم علي

ابن ابى طالب قال وكان اول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين
ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم
بدعائه عثمان بن عفان والزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيد
الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد
ابن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقولي من سلف هو فاعل اختلف وقيل مبني على الضم

وماتَ آخِرًا بغيرِ مِرْيَةٍ ... أبو الطُّفَيْلِ ماتَ عامَ مِائَةٍ
وقَبْلَهُ السَّائِبُ بالمدينةِ ... أو سَهْلٌ أو جابرٌ أو بمكَّةِ
وقيلَ آخِرُها ابنُ عُمَرا ... إلَّا أبو الطُّفَيْلِ فيها فاشْهَرا
وأنسُ بنُ مالكٍ بالبَصْرَةِ ... وابنُ أبي أوْفَى بِقَيْ بالكُوفَةِ
والشَّامِ فابنُ بُسْرٍ أو ذُو باهِلَهْ ... خُلْفٌ وقيلَ بدِمَشْقَ وائِلَهْ
وأنَّ في حِمْصَ ابنُ بُسْرٍ قيضا ... وأنَّ بالجزيرةِ العُرْسَ قَضَى
وبِفِلَسْطِينَ أبو أُمَيَّ ... ومِصْرَ فابنُ الحارثِ ابنُ جَرِي
وقَبْضُ الهرماسِ باليَمامَةِ ... وقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ بِبَرْقَةِ
وقيلَ أبو بُقَيْنَةَ وسَلَمَهْ ... بادِيًا أو بطَيْبَةَ المُكَرَّمَهْ

س

الفصل

فى هذا بيان آخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما آخرهم موتا على
الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح
وكذا رواه الحاكم فى المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه فى
صحيح مسلم من رواية ابراهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان
آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنة
مائة وقال خليفة بن خياط فى غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين ومائة
قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم بن حبان وابن قانع وابو زكريا بن مندة انه توفي سنة
سبع ومائة وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت
جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي فى الوفيات انه مات فى سنة
عشر ومائة واما كونه آخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب ابن عبد الله الزبيري وابو
زكريا بن مندة وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا فى صحيح مسلم باسناده الى ابى الطفيل قال

رايت

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه آخرهم
موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو آخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن مندة
وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن
ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن
دريد فى ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وقاله فى كتاب المعارف وهو اتيا باطل او مؤول بانه
استكمل بعد الجمل مائة سنة لانه بقي بعدها مائة سنة والله اعلم واما آخر من مات من المقلين
بالنواحي فاختلفوا فى آخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله
ابو بكر بن ابى داود واختلف فى سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثماني
وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الحسن بن عبد الرحمن والغلابي وبه جزم ابن حبان واختلف
ايضا فى مولده فقيل فى السنة الثانية من الهجرة وقيل فى الثالثة والقول الثاني ان آخرهم
موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي
ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن مندة وادعى بن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس
بيننا فى ذلك اختلاف وقد اطلق ابو جازم انه آخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث
سمعه يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه
اراد اهل المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف فى سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثمان
وثمانين قاله ابو القاسم نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي
والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامي وزخمة ابن زنجر وابن حبان وقد
اختلف فى وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر بن ابى
داود بالاسكندرية ولهذا جعل السايب آخر من مات بالمدينة كما تقدم والقول الثالث
ان آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه
واقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السايب مات بالمدينة بلا خلاف
وقد تاخر بعده وقد اختلف ايضا فى مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينة وقيل
بقباء وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابى داود والله اشرت بقولي او بمكة واختلف فى سنة وفاته
فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل
سنة تسع وسبعين فلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة اقوال فى آخر من مات بالمدينة

www.alukah.net

وقيل آخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما فهو إذا آخر الصحابة موتا بالمدينة وتأخر أيضا بعد الثلاثة محمود بن لبيد الأشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين أو خمس وتسعين وقد قال البخاري إن له صحبة وكذا قال ابن حبان وإن كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين وأما آخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن أبي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل آخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وأبو الشيخ ابن حبان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنه وفاته فقيل سنة ثلث وسبعين وقيل أربع ورجحه ابن زبر وممن جزم أنه مات بمكة ودفن بها ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى، وإنما يكون جابرا وابن عمر آخر من مات بمكة إن لم يكن أبو الطفيل مات بها كما قد قيل والصحيح أن أبا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما وإلى هذا أشرت بقولي إلا أبو الطفيل فبها قبرا وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك قاله قتادة وأبو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وأبو زكريا ابن مندة وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل احدى وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد رآه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله أعلم وكذا آخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كاسياتي وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وأبو زكريا ابن مندة وذكر ابن المديني أن آخرهم موتا بالكوفة أبو جحيفة والأول أصح فإن أبا جحيفة توفي سنة ثلث وثمانين وقيل أربع وتسعين وبقي ابن أبي أوفى بعده إلى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان ونعم بقي النظري ابن أبي أوفى وعمر ابن حريث فإنه أيضا مات بالكوفة فإن كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تأخر ابن أبي أوفى بعده وإن كان توفي سنة ثماني وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث آخرهم موتا بها فالله أعلم وابن أبي أوفى آخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان وآخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الأحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن فارع وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست

وتسعين

وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم أبو عبد الله بن مندة وأبو زكريا بن مندة وقال إنه صلى القبلتين فعلى هذا هو آخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل إن آخر من مات بالشام منهم أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي روى ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم أبو عبد الله بن مندة وأشرت إلى الخلاف بقولي أو ذو باهلة والصحيح الأول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت لأحوص كان أبو أمامة آخر من مات عند كم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان بعده عبد الله بن بسر وقد رآه واختلف في سنه وفاة أبي أمامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل إحدى وثمانين وقول وقيل بدمشق وآلة إشارة الطريقة أخرى سلكها بعضهم في آخر من بقي في نواحي من الشام بالنسبة إلى دمشق وحمص وفلسطين وهو أبو زكريا ابن مندة فقال في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة فيما رويناه عنه آخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قال قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وأبو زكريا ابن مندة مات بدمشق وقال أبو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف أيضا في سنه وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلث وقيل ست وثمانين وآخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وأبو زكريا ابن مندة وآخر من مات منهم بالجزيرة العرس ابن عميرة الكندي قاله أبو زكريا ابن مندة وآخر من مات منهم بفلسطين أبو أمية عبد الله ابن أم حرام قاله أبو زكريا ابن مندة وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن أبي وقيل ابن كعب وقد اختلف أيضا في مكان وفاته فقيل إنه مات بدمشق وذكر ابن سميع أنه توفي ببيت المقدس قلت فإن كان توفي بدمشق فآخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد ذكر أبو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد أن قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور أنه توفي بالمدينة في آخر خلافة معوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة ابن خياط وغيرهم وآخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني وأبو زكريا ابن مندة واختلف في سنه وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي أنه مات بسقط القدور وهي التي تعرف اليوم بسقط أي تراب وقد قيل إنه مات باليمامة حكاه أبو عبد الله بن مندة وقال أيضا إنه شهد بدرا فعلى هذا هو آخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله أعلم وقول جزي هو بابدال الهمزة ياء الموافقة الثانية وآخر من مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي

www.alukah.net

قال ابو زكريا ابن منده وذكر عن عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة وآخر من مات بهراة رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقية وانه آخر من مات بها من الصحابه وقال احمد بن البرقي توفي ببرقه وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقه وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلث وخمسين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان وفاته قول آخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام وآخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه مات بالمدينه قاله ابن اياس ابن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة الكرمة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنه اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين هذا آخر ما ذكره ابن الصلاح من اول واخر من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا ابن منده ان آخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان آخر من مات منهم بالريّ العدّاء ابن حالد بن لهوذة والريّ من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان آخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان وآخر من مات بالطايف عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ورضوا عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه ومعاده

معرفة التابعين

والتابعي الآتي لمن قد صحبا ، والخطيب حده ان يصحبا

اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا رأى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس الا ثمانية احاديث رآه رؤية بمكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في مسئلة ابن ماجة فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وهو مرسل وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى بن ابي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راآه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته لخلف ابن خليفه فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء في هذا المحرز اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابه نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في

التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقوله الخطيب له من الصحابة ابن اي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقه التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابه والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية

وهم طبقات قيل خمس عشرة ، أو هم رواة كل العشرة
وقيل لم يسمع من ابن عوف ، وقيل لم يسمع سوى سعيد نقط
وقول من عد سعيدا افعلط ، بل قيل لم يسمع سوى سعيد نقط
لكنه الافضل عند احمدا ، وعنه قيس وسواه وردا
وفضل الحسن اهل البصرة ، والقرني اويسا اهل الكوفة

اعلم ان التابعين طبقات فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وزاد بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخذهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينه وعد الحاكم منهم ثلث طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس ابن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم ير وعن عبد الرحمن بن عوف وانما قوله الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى آخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من اكثر لقيا وسمع منهم غير سعيد وقيس ابن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر قال فمن الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباية وابو سباسان حضين بن المنذر وابو وايل وابو رجاء العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد ابن حنبل سماعه منه وبالجمله فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا تصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسئلة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عمرو الجاري

alukah.net

سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقوله للكنه الافضل قال الصغير لسعيد وقال علي ابن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن عداهم من التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن حفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع وانما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية

وفي نساء التابعين الابدا ، حفصة مع عمرة ام الدردا

هذا بيان لافضل التابعيات فقوله الابدا اي ابدا هن معنى او لهن في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى اياس بن معوية قال ما ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال انما انا افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتنا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وقال لنتها وليست كنيتها ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة

وفي الكبار الفقهاء السبعة ، خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله ، سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم ، او قال ابو بكر خلاف قاسم

من المعدودين في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد ابن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء هم الفقهاء السبعة عند اكثر علماء الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون

عن آرائهم

اراءهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة اوسالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهاء الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة واسعيل ابنا زيد بن ثابت

والمدركون جاهلية نسم ، مخضرمين كسويد في امم

المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة في الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام وبحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري من اتبعهما هو فهذا مدلول الكلمة قال صاحب المحكم والصحاح لحمة مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما للكلمة ذكر ذلك عند ذكر اوس وسويد وانه كان من المخضرمين فكانه اراد ممن ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها او جوروا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا آذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا المخضرمين قال واهل الحديث يقولون الراء واغرب بن حلكان فقال قد سمع مخضرم بالحاء المهملة وبكسر الراء ايضا وقول كسويد اي ابن غفلة في امم ابي في جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو وسعد ابنا اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ ونسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش الحوري العجلي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي

اسمه عمران بن ملحان

وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الجلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة
وطالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو
مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو وائله الشعباني

وقد يعد في الطبقة التابع ... اي في تابعيهم اذ يكون الشايع
الجل عنهم كابي الزناد ... والعكس جا وهو وفساد

اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته
عن التابعين وجملة منهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن خياط طبقة عدهم عند الناس
في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة
ابن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر ابن عبد الله ايضا وقال العجلي ابي ثقة سمع
من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين
ومثل الحاكم ايضا موسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن
العاصي وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس جا اي وقد عد
بعضهم في التابعين من هو في اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطا من صنعه قال الحاكم طبقة
تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا
من الصحابة قال وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط لم يصح له عن انس رواية
انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو بضم التين وكسر الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره قال الحاكم
وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين
وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس
وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو جمرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام
الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قلت قد روى عن
السايب بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون
في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي
وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما اري سماعه من انس صحيح وذكره في طبقة
اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو جمرة وهم الحاكم
في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي جمرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو جمرة الرقاشي

اسمه حنيفة واما واصل فليس باخي جمرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي
في الكمال فنسب واصلا اباجمرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين
سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا اباجمرة البصري وقال انهما بترة مولاة لبني سليم

وقد يعد تابعيا صاحب ... كابني مقرن ومن يقارب

قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة
من التابعين النعمن وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين
كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين
في كون روايته اوعاليها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام
ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا الاشارة بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين
في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين
كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن عائم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم
منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا حكى
ابن مندة عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة

الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغر ... طبقة وسنا او في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب ... عن تابع كعدة عن كعب

الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم ثم
ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي احد طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية
الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكثر قدرا من المروي عنه لعلمه
وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذيب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحق عن عبد الله بن
موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي
الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا
النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة
ومعقل بن ابي سفين وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية
الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى
عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه لم يكن

من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه
ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا
قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بن
معوذ بن عفراء ولهما صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكأن الدارقطني
قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين
جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت
بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا
من التابعين والله اعلم ومن فائدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى
ابو داود من حديث عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم

رواية الاقران

والسبق غالبا وقسمين اعدد ... والقرنا من استووا في السند
عن آخر وغيره انفراد قد ... مدبجا وهو اذا كلا اخذ

القرينان من استووا في الاسناد والسبق غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما
القرينان اذا تقاربت سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسبق فقط اشارة الى انهم قد يكونون
بالاسناد دون السبق قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب
في السبق تمة رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة
وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الآخر ويذكر سماعه الدارقطني
وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين
رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي
ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه
ومثل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس مدبجا وهو ان
يروي احد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما يعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر قال
الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد
ابن حنبل عن ابي عثمة زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن

احمد ولد سنة اربع وسبعين ومائة وعبد الرزاق
الدارقطني قاله المخلص بعضهم من بعض واتمامه اعم من ذلك وتبع في ذلك
ليس لذلك بل ورد عنه خلافه
الدارقطني وكان المبيح ٥

حتى تكون كالوفرة فاحد والاربعة فوق خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي وقسمين مفعول
مقدم لاعدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد ذلك قسمين
مدبجا وغير مدبج وانفراد الجنس مبتدأ محذوف اي وهو انفراد فذاي انفراد احد القرينين عن الآخر

الاخوة والاخوان

وافردوا الاخوة بالتصنيف ... فذو ثلثة بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان ... وخمسة اجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرين ... واجمعوا ثلثة برون
وسبعة بنو مقرن وهم ... مهاجرون ليس فيهم عدم
والاخوان جملة كعتبه ... اخى ابن مسعود هما ذو ضيبه

قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة وصنف فيه علي
ابن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل
وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا يصغر عند اهل العلم بالقوافي فيخرج نونه في مقابلة كسر نون التصغير
قال حسان ابن ثابت

صل الاله على الذين تتابعوا ... يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا
راس السرية مرثد وامير هم ... وابن البكير اما هم وخبيب

ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل
لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح سواي
صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وسيجيء في فصل
الالقاب ان احمد ويحيى وابا داود في آخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب في الاخوة الاربعة
بنو راشد ابو اسمعيل الشامي ولد وابو اخ لبطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم
البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينة واخوته آدم وعمران ومحمد وابراهيم
وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم وافتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم
الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة منهم احمد ومخلد ومثال الستة
بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى بن
معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم
فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة فالله اعلم وذكر بن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وهو

www.alukah.net

بنت سيرين أنهما أخوان لأنس بن مالك ولكن لم أر من ذكرها في تابعيات رواية ولا يرد ان على ابن الصلاح وقولي واجمعوا ثلثة يروون اي اجتمع منهم ثلثة في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح ذلك فيقال اي ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض او تفيد الشوال كونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يجاء حفاة عراة او رقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال الشعبة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا ثلثة قد سماه ابن فتحون في ذيله الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة والله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرار بن مقرن حلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال الستة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب الاربعة وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين في الصحابة كثير ومنهم عبد الله وعتبة ابنا مسعود وكلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي يروي هو واخوه عبد الله بن عبيدة عن عمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا قلت واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يجلهم ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة بارت فاجعلهم كراما برره واجعل لهم ذكرا واتم النعمة وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله ابن ابي طلحة وقد سماهم بن عبد البر وعدهم عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم

رواية الابناء عن الآباء وعكسه

وصنفوا فيما عن ابن احذا ... ابن العباس عن الفضل كذا
وايل عن بكر ابنه والنبي ... عن ابنه معمر في قوم

صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الآباء عن الابناء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اول على صفية بسويق وتمر ومما رواه الخطيب من طريق بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاجال فان البدل معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا من وجه بكر وابنه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني ابي عن ايوب عن الحسن قال وبخ كلمة رجلا قال ابن الصلاح وهذا طريف جمع ابوا عاقولي في قوم اي في جماعة روى عن ابيهم فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابنه حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وروى شعاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابيه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن ابي طلحة عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسن حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدرابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر ابياتا فالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ ابو سعد السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه للاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك

امّا ابو بكر عن الحجر ... فانه لابن ابي عتيق
عايشة في الجبة السوداء ... وغلط الواصف بالصدق

اي غلط من قال ان ابا بكر الصديق روى عن عائشة ابنة هذا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحنبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكرة
ابن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري
في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى
عن ابنه عائشة حديثين قال وروت امرأة عمران عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا وابوه قال
هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هو
ص الاربعة فذكر ابا بكر الصديق وابا ابيه وابا ابنه عبد الرحمن وابنه محمدا اباعتيق،

وعكسه صنف فيه الوابل وهو معال للحفيد الناقل

س صنف ابو نصر الوابلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي
كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلاي بقراءتي عليه ببيت المقدس قال اخبرنا محمد بن يوسف
انا الامام ابو عمرو بن الصلاح قال حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن
عبد الرحمن بن عبد الجبار الفاياني قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد
ص بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ وقول الرجل حدثني عن جدي من المعالي،

ومن اهمه اذا ما ابهما الاب او جد وذاك قسما
قسم بن عن اب فقط نحو ابي العشر اعن ابيه عن النبي
واسمهما على الشهر فاعلم اسامة بن مالك بن قهطم

س ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء ما اذا ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر
على كونه ابا للراوي او جده اليحتاج حينئذ الى معرفته اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان
تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الداري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان ابا ابيه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء
واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم
وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل بحاء مهملة
موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الزاي على الراي واختلف في الراء هل
هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلذ بالام مكان الزاي والثالث اسمه يسار بن تلبد
بن مسعود،

والثاني ان يزيد فيه بعده كبهز او عمرو ابا او جده

والاكثر

س والاكثر احتجوا بعمرو وحملا له على الجد الكبير الاعلى

اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا آخر فيكون جدا للاول
او يزيد جدا للاب مثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم فحكيم هو ابن معوية بن حيدة القشيري الصحابي هو معويه وهو حيدة وهو بهز ومثال زيادة
الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير فمقدره
والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب وكعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند
اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري ثم الناس
بعدهم زادوا في رواياتهم والحميدي وقال مرة اجمع علي وحيى بن معين واحمد واسحق وشيوخ
من اهل العلم ممن ذاكروني حديث عمرو بن شعيب فتبينوه وذكروا انه حجة وقد روى عن احمد ويحيى
ابن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه
عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر
اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والاشعب
لما ظهر لهم من اطلاعه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه
ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا
نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال رواية عمرو عن ابيه عن جده كتاب
فمن هاهنا جاء ضعفه وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمدا
لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفاء بعد ذكر عمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه
واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى
محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به
البخاري في التاريخ واحمد وكذا رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول
الثالث التفرقة بين ان يضيف جده انه عبد الله اولا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن
شعيب ثلثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا

www.alukah.net

من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فإذا قال عن جدي عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينئذ وكذلك إذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك بما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي المسئلة عدة احاديث كذلك والقول الرابع الفرقة بين ان يستوعب ذكر اباه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا

واحداه

وهو رأي ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد ابن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باجتكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم بما قرانه عليه ببيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في المسند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا وربّاه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجمه له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في اخبار سعيد بن عفير وابيه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير في قولي حمله لاله يعود الى جده المذكور في آخر البيت قبله

ص

وسلسل الآبا التميمي عد ... عن تسعة قلت وفوق ذا ورد

(وفوق التسعة)

س روى عبد الوهاب التميمي عن ابيه حتى عد تسعة آباء وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز ابن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمن بن الاسود بن سفيان بن يزيد ابن اكثمة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحتان المتان فقال الحتان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم اكثمة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكر من التسلسل بالآباء على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل بأكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فالذي وقع لنا من هذا الوجه مورد التسلسل فيه باثني عشر اباء في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم بن لاجين الرشيدي قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسحق الاثر قوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد الفلانيسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز

(اي بالفتح بلده)

الى عبد العزيز بن منصور بن محمد الاديب سارزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت اي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت اي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت اي ابا بكر الحارث يقول سمعت اي اسدا يقول سمعت اي الليث يقول سمعت اي سليمن يقول سمعت اي الاسود يقول سمعت اي سفيان يقول سمعت اي يزيد يقول سمعت اي اكثمة يقول سمعت اي الهيثم يقول سمعت اي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين منقدما في عدة علوم مات في سنة ثماني وثمانين واربع مائة وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اي فراد في ثاني آبائه وهو الهيثم وجعله من رواية عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث بازيادة عن هذا من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بهراة ابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجنابي من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه بيلخ حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربع مائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربع مائة قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسين حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثني ابي جعفر الملقب بالجنة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني ابي الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في هذا التسلسل بالآباء والله اعلم

ص

السابق واللاحق ... وصنفوا في سابق ولاحق

وهو اشتراك راويين سابق ... مؤاكر فهري وذي ندارك

كابن دؤيد روى عن مالك ... سبع ثلثون وقرن وافى

اخر كالجعفي والخفاف

www.alukah.net

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان فى الرواية عن شخص ولهما
واحد التراويين متقدم والآخر متأخر بحيث يكون بين وفاتهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوائد
ذلك تقوية حلاوة علو الاسناد فى القلوب ومثال ذلك ان الامام مالكا انس رضى الله عنه روى
عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا ابن دويد الكندي وقد تأخرت وفاة
زكريا ابن دويد بعد موت الزهري بماية وستين سنة او اكثر فان وفاة الزهري فى سنة
اربع وعشرين وماية وتأخر زكريا ابن دويد الى نيف وستين ومايتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح
تبعا للخطيب بزكريا ابن دويد وهو وان كان روى عن مالك فانه اخذ الكذابين قال ابن حبان
كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي
حينيذ ان يمثل به والصواب ان آخذ اصحابه مالك احمد بن اسماعيل السهمي كما قاله المزي وكانت
وفاة السهمي سنه تسع وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مايه وخمس وثلثون
سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك
وقول اخرا ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اى كما قدمت وفاة محمد بن اسمعيل الجعفي
البخاري على وفاة ابى الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مايه وسبع
وثلثون سنة وقد اشتركا فى الرواية عن ابى العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري
فى تاريخه وآخر من روى عن السراج الخفاف وتوفى البخاري سنة ست وخمسين ومايتين وتوفى
الخفاف سنة ثلث وتسعين وثلثماية ومن امثلة ذلك فى زماننا ان الفخر ابن البخاري سمع منه
الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون بدمشق فى هذه السنة وهي سنة
احدى وسبعين وسبعماية منهم عمر بن الحسن بن زيد المزي وبخ الدين بن التنوخي وصلاح الدين امام
مدرسة الشيخ ابى عمرو وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمايه.

من لم يرو عنه الا راو واحد

ومسلم صنف فى الوحدان — من عنه راو واحد لا ثانى
كعامر بن شهر او كوهب — فوابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حين زعما — بان هذا النوع ليس فيهما
ففى الصحيح اخرج المسيبا — واخرج الجعفي لابن تغلبا

من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

وصنوه

وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد ابن طاهر المقدسي
ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله فى الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي عداده
فى اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن
شهر فى السنن لابى داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور فى السير فقد ذكر سيف
عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر بن
شهر فى ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند
النسائي وابن ماجة ووقع عند ابن ماجة فى رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم فى
علوم الحديث وتبعه ابو نعيم فى علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطأ قال المزي
ومن قال وهب الثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة فى الصحابة والتابعين وعليه
فى كثير منها اعتراض او تعقبها فى كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم فى كتابه المد
خل الى كتاب الاكليل بان احدا من اهل هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم فى صحيحهما واشار
الى ذلك بقوله ليس فيها اى ليس فى الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال فى كتاب الزكوة
من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتبها فاياتا اخذوها وشطر ماله الحديث
ما نصه فانما مسلم والبخاري فانهما لم يخرجاه حجة على عادتهما فى ان الصحابي او التابع اذا لم
يكن له الا راو واحد لم يخرج احاديثه فى الصحيحين الى آخر كلامه وغلط الحاكم فى ذلك فاعلم
منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن فى وفاة
ابى طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي
البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا انى لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يروه
عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم فى كتاب الوحدان والحاكم فى علوم
الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية
عنه فى شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بامثلة

ص فى الصحيح عليه فيما ذكر انها فتركتها. من ذكر بنعوت متعددة

واعن بان تعرف ما ليلتبس — من نعت راو بنعوت نحو ما
محمد بن المسايب العلامة — سماه حمادا ابو اسامة

الألوكة
www.alukah.net

وبأبي النضر بن اسحق ذكره وبأبي سعيد العوفي شهره

س هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء او الكنى او الالقاب او الانساب اثنان من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه به الآخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فليس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يقع ذلك كثيرا للمدلسين وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخة وصنف فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدأ فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الراوي عن محمد بن السايب الكلبي صاحب التفسير العلامة في الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي وكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة هو الكناني الحافظ باسناده الى ابي اسامة عن حماد بن السايب قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابي اسامة وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث آخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا والآخر ان وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزة رايته قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي مهران عن ابي اسامة حماد ابن السايب وانما هو عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال

قال الذهبي في ترجمة الكلبي ما لعبد الله ابن احمد في مسنده زيادة ولا لاحد عنه سواها قلت لم اجد ذلك في كتاب ح

الخطيب فيما قرأت بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه فقد رواها باسناده الى محمد بن اسحاق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرأت بخطه في كتاب الموضح قال اخبرنا ابو سعيد الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال بلغني ان عطية كان يأتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية ابو سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى قلت وقد اشار ليث به الكلبي ثم المذكور ابن الصلاح بتكنيته بابي هشام وقد بينته الخطيب فقال فيما قرأت بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني وكان للكلبي ابن يسمى هشاما وكناه القاسم به في روايته عنه ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى باسناده الى ابن ابي حاتم انه سأل اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه به قال وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه محمد بن اسحاق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد يتبين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولي واعن ابي اجعله من عنايتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره انه يقال عني بكذا وعنى به والحاصل بفتح الحاء المهملة الخصلة ص

اثر اد العلم واعن بالافراد بسما او لقبا او كنية نحو لبي بن لبا
او مثل عمرو وكسروا نصوا في الميم او ابي معيد حفض

س العلم هو المعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها مفردة والآتي مفردة في تاريخ البخاري الكبير

لعله ابا

تقدم في غريب الفاظ الحديث

بلغ الحافظ الهمداني ابا ... الدراوردي الموارك مرارا ... على ومعارضته ما صحا
بلغ الله به ... ودراوردي له ... اسرع سقط ابن العجلان

وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن نكرة وغيره على
كتاب البرقاني في مواضع ليست افرادا بل هي مثنان ومثالث واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسما
وانما هي لقاب كالاعمش لقب به بالجة كانت به واسمه سليمان وقد مثل ابن الصلاح جملة من الاسماء والكنى
مرتبة على حروف المعجم وبعدة الالقاب واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد
الاسماء ابي بن ابا صحاري من بني اسد وكلاهما بالالف والباء الموحدة وهو ابوه فرد ان فالاول
مصغر على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن قفي وعصا ومثال افراد الالقاب مندل بن علي
العنزي واسمه عمرو ومندل لقبه اه وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح
ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى وراينا بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن
خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الانفراد في الكنى ابو معيد بضم الميم
وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان
فقولي سما بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مندل هو مجرور عطفا
على ابي وكذلك قولي اي معيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو
وهو حفص وكسر انصب على نزع الخافض اي ونضوا على كسر في الميم. الاسما والكنى

واعن بالاسما والكنى وقد تسم ... الشيخ ذا التسع او عشرا فسم
من اسمه كنيته افرادا ... كخواني بلال او قد زادا
كخواني بكر بن حزم قد كني ... ابا محمد بخلف فاطمن
والثاني من كنى ولا اسما له ... كخواني شيبة وهو الخدري
ثم كنى الالقاب والتعدد ... كخواني الشيخ ابي محمد
ثم ذوو الخلف كنى وعلما ... اسماؤهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذو اشتهار بسم ... وعكسه ابو الضحى لمسلم

من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وينبغي العناية
بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين
وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمهما بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم
من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن
جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه

ابو الوليد

ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن نظائر معرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم
قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن اسامة حماد بن السائب
فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن اسامة وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السائب
هو حماد بن السائب الكلبي وكنيته ابو اسامة والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث
من زماننا انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم
معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان
وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم
ابن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد
الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكثره فائدة يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب
مسلم والنسائي لم يذكر فيهما الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على
الكنى وبينوا اسما اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب
حروف المعجم المشهورة عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف
ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والخليل وهذا ترتيبها. ا ب ت ،
ث ي ن س ش ر ز ذ ك ط ظ ص ض ف ق ه ع غ ج ح خ. وقد
نظمت ترتيبها في بيتين في اول كل كلمة منها حرف وهي اذا المرء نرجو ثوى يوم رأيهم
سرت شمال رقت زوت داري كمد: طوت ظبي صد ضاق في قيد وجده هدت من
عمي على جوى حزنها حمد. وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسما والكنى الى عشرة اقسام
من وجه والى تسعة اقسام من وجه آخر نقول لتسع او عشر ليس ذلك للشك في كلام ابن
الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع
الموفى خمسين من كتابه وهو بيان اسما ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه
وهو معرفة كنى المعروفين بالاسما وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان
يبوب على الاسماء ثم يبين كناهما بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام
اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم الرازي كتابا فيه قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف
بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين

www.alukah.net

احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفراد اي ليس له كنية الا ذلك
ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد
وقد قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا
وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه
كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو
كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحو
ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب
انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي
هي اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي بخلف اي اختلف في تكنيته بابي محمد والقسم الثاني من اصل
التقسيم من عرف بكنيته ولم نقف له على اسم فلم نذكره هل اسمه كنيته كالاول او له اسم لم نقف
عليه ومثاله ابو شعيثة المخدري من الصحابة مات بخراسان القسطنطينية ودفن هناك وكابي
انا بس بالنون واي مولية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ايضا وكابي بكر
ابن نافع مولى بن عمر واي النجيب بالنون وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود واي حريز بن عثمان الرقي والقسم الثالث من لقب بكنية
كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن ابي جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له ومن
لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو ثميلة وابو الاذان وابو
حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد اي
تعدد كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كني الالقاب كابي الشيخ وكني التعدد كابن حريج
كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال لمنصور
ابن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم والقسم
الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح
ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الجيلي
ابي زيد وابي محمد وابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو
الطفيل وكقبيصة بن ذؤيب ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل
ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم

من هو في نفس الامر ملتبس بالذي قبله وقولي كذا في موضع نصب على التمييز والقسم السادس
عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف
في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن
اسحاق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب
والنووي وآخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي في اعلام المتاخرين بالانساب ان اسمه
عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل
بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند
الجمهور وقال ابن معين الحرث وكابي بكر بن عياش المقرئ وقد تقدم في القسم الاول
والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي وفيهما ومثاله سفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال
وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه
بل علما معا واليه الاشارة بقولي في اول البيت الاخير وعكسه اي من لم يختلف في واحد
منهما وذلك كائمة المذاهب اي حنيفة النعمان وابي عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد
ابن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون
كنيته وقولي بهم هو بضم الموحدة والتاء لغة في الاسم وهي غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي
افرده ابن الصلاح بنوع على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي
في آخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان
وجابر في آخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في آخرين كنوا بابي
عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا تحتاج مثله الى مثال والقسم العاشر عكس الذي قبله
وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي
ادريس الخولاني عائذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي جازم الاعرج سلمة وخلق
لا يحصون.

الألقاب

واعن بالالقاب وربما جعل ... الواحد اثنين الذي منهما عطل
نحو الصعيف الى جسمه ومن ... صل الطريق باسم فاعل ولن
يجوز ما يكرهه الملقب ... وربما كان لبعض سبب

www.alukah.net

كغندر محمد بن جعفر ، وصالح جزرة المشتهر

س ـ تابع في العناية به معرفة ألقاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم وربما وهم العالم من معرفة الألقاب فجعل الرجل الواحد اثنين إذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش ذكروا ابن عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل وبين عباد بن أبي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرأت بخطه في الموضح وعبد الله بن أبي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد بأخ له نص على ذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن إسحق السراج وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في فصل الإخوة والأخوات وقد صنف في الألقاب جماعة من الحفاظ أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفلكي وأبو الوليد بن الدباغ وأبو الفرج بن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال وإليه أشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل أي من ضل الحاج والمحرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معونة بن عبد الكريم الضال وإنما ضل في طريق مكة ومحمد الضعيف إنما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه أثنى وقيل إنه من باب الأضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قال ابن حبان وإنما قيل له الضعيف لإتقانه وضبطه ثم الألقاب تنقسم إلى ما لا يكرهه الملقب به كالتراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم أحب إليه منه وكقولهم لقب محمد بن بشار بندار فهذا لا إشكال في جواز تعريفه به وإلى ما يكرهه الملقب به ولا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل آداب المحدث ثم الألقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة فأما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك أن ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فأنكروه عليه وشغبوا فقال ابن عائشة إنما لقب غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعد جماعة يلقب كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر أبو الحسين الرازي وأبو بكر البغدادي الحافظ وأبو الطيب البغدادي وأما جزرة فهو لقب لعلي بن صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم أن صالحا سئل لم لقبت جزرة

فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من أين سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت علي أنتأى وذلك في حديث عبد الله بن نمير أنه كان يرفع بحذرة بالحاء المعجمة وتقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحة من الألقاب فحذفتها اختصارا وهي غنجار أشان وشبان وزنيج ورستة وسنبذ وبندار وقيصر والأخفش جماعة ومزنع وعبيد العجل ويكلجة وماعزة وعلان وسجادة ومشكدانة ومطين وعدان وحمدان ووهبان

المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته مؤتلف ، خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقل ، لابن سلام الجمحي والمعتزي
أبا علي فهو خفف الجد ، وهو الأصح في أبي اليمكندي
وابن أبي الحقيق وابن مسلم ، والأشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخفف ، أوزده ها فكذا ابنه اختلف
قلت وللمحبر ابن أخت خفف ، كذا الجد السيدي والتسعف

ش ـ من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفة ذلك والإكثار عنه وافتضح جماعة من أهل الحديث وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة وأول من ضبط فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم أن أكمل ما صنف في ذلك كتاب الإكمال لابن نصر بن ماكولا ويدل عليه الحافظ أبو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغير أحدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني والآخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العماد بنة وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن أكثره أسماء متأخرة آوفى بأنساب العرب وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه أجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم ولا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه ألفاظ كثيرة علقت منها جملة وإن شاء الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون أسهل لمن رامها إن شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم إلى قسمين أحدهما ليس له ضابط يرجع إليه وإنما يعرف بالنقل والحفظ وهو الأكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة معه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين

احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف وضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطأ فمن القسم الاول سلاّم وسلاّم وجميعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلاّم والد محمد ابن سلاّم بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلاّم بالتشديد وكذا قال ابو علي الجبائي في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال صاحبا المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص آخر يسمى محمد بن سلاّم البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلاّم بن الشكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوّار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلاّم بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلاّم بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد فالله اعلم وسلاّم بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة هاء في اخره والى هذا اشرت بقولي فلدا فيه اختلف اي الحلف في هذا اتمّا هو في زيادة الهاء في آخره او حذفها لابي التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلاّم المخفف على هذا المقدار ولهم ثلثة اسماء مخففة ايضا ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلاّم بن اخت عبد الله بن سلاّم معدود في الصحابة عدّه فيهم ابن يونس وغيره في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلاّم وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان ابن يونس وغيره في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلاّم فالله اعلم وجد السبدي وهو سعد بن جعفر بن سلاّم السبدي روى عن ابن البطي وماتسنه اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فما قرأته بخطه وكذلك حدث التنيسي الاصل وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلاّم التنيسي السلاّمي نسب الى

حدّه روى عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلاثين واربع مايه ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا اقتيده بكسر اوله ابو علي الجبائي والتنيسي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى تنيس بكسر النون فتحت للنسب كالتمري.

ص عين ابي ابن عمارة اكسر ، وفي خزاعة كرر تكر

س ومن ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابن عمارة من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من ضمّه قال ومن عداه عمارة بالضم قلت يرد على كلامه عمارة بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من التسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الجهنية وعمارة بنت نافع ابن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الصمدنائي الترمذي ومن الرجال يزيد وعبد الله وغياث ابنو ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد ابن عمرو بن زمعة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن القمقام ابن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن احمد بن عمارة الحربي روى عن سعيد بن البناء وولداه قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عمارة وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي وابو القاسم محمد بن عمارة النجار الحربي وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك كرير بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكرير مصغرا وكله مصغر الا في خزاعة فقط وحكى الجبائي في تقييد المهمل عن محدثين وصاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرهما قال ولا يستدرك في المفتوح بايوب بن كرير الراوي عن عبد الله ابن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا

ص وفي قريش اند احرام ، وافتح في الانصار برا احرام

س ومن ذلك حزام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الاضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وفي عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم.

في الشام عنسي بنون وبا ، في كوفة والشين والياء علبا
في بصرة ومالهم من اكتني ، اباعبيدة بفتح والكني

شبكة الألوكة www.alukah.net

في السَّفر بالفتح وما لهم عَسَل ، إلَّا ابن ذكوان وعِسْل بكسر ثم سكون

س ومن ذلك عَشِيّ بالنون والسين المهملة وعَلِيشِيّ بالموحدة والمهملة ايضا وعَيْشِيّ بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك قال الحاكم في علوم الحديث وللخطيب البغدادي نحوه فيما قال حكاه عنه ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون اي بالقاف بطن من تميم وما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عَشِيّ بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احتبر ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عَشِر في الشام وكذا قال ابو المظفر السمعاني وقال ابن ماكولا في العَيشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ان من الكنى بابي عُبَيْدة وكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عَبِيدة بالفتح ومن ذلك السَّفر باسكان الفاء والتَّسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السَّفر سعيد ابن يحمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسماء والكنى سَفْر بسكون الفاء وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن الاسماء سَفْر بن حبيب الغنوي وسَفْر بن حبيب آخر وسَفِير بن عبد الله وسَفْر بن عبد الرحيم بن اخي سُعْبة وسَفْر بن عبد الرحمن سمع ابا يعلى وسَفْر بن حُنَيْن الجدّ وسَفْر بن عَدّاس وفي الكنى ابو السَّفْر يحيى بن يَزْداد ولهم ايضا شَفْر بفتح الشين المعجمة والفاء حي من بني تميم ينسب اليه الشَّفْرِيّون ومعوية الشَّفْر بكسر الفاء شاعر ومن ذلك عِسْل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعَسَل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل الاول الا عَسَل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا قال ولا ادري ضبطه والله اعلم

ص و العامِري بن علي عَشّام ، وعَبِرة فالنون والإعجام

س ومن ذلك عَشّام بالعين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة وعَثّام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة قال ابن الصلاح ولا نعرف من القبيل الثاني غير عَثّام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عَثّام الزاهد والباقون من الاول منهم عَشّام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل الثاني

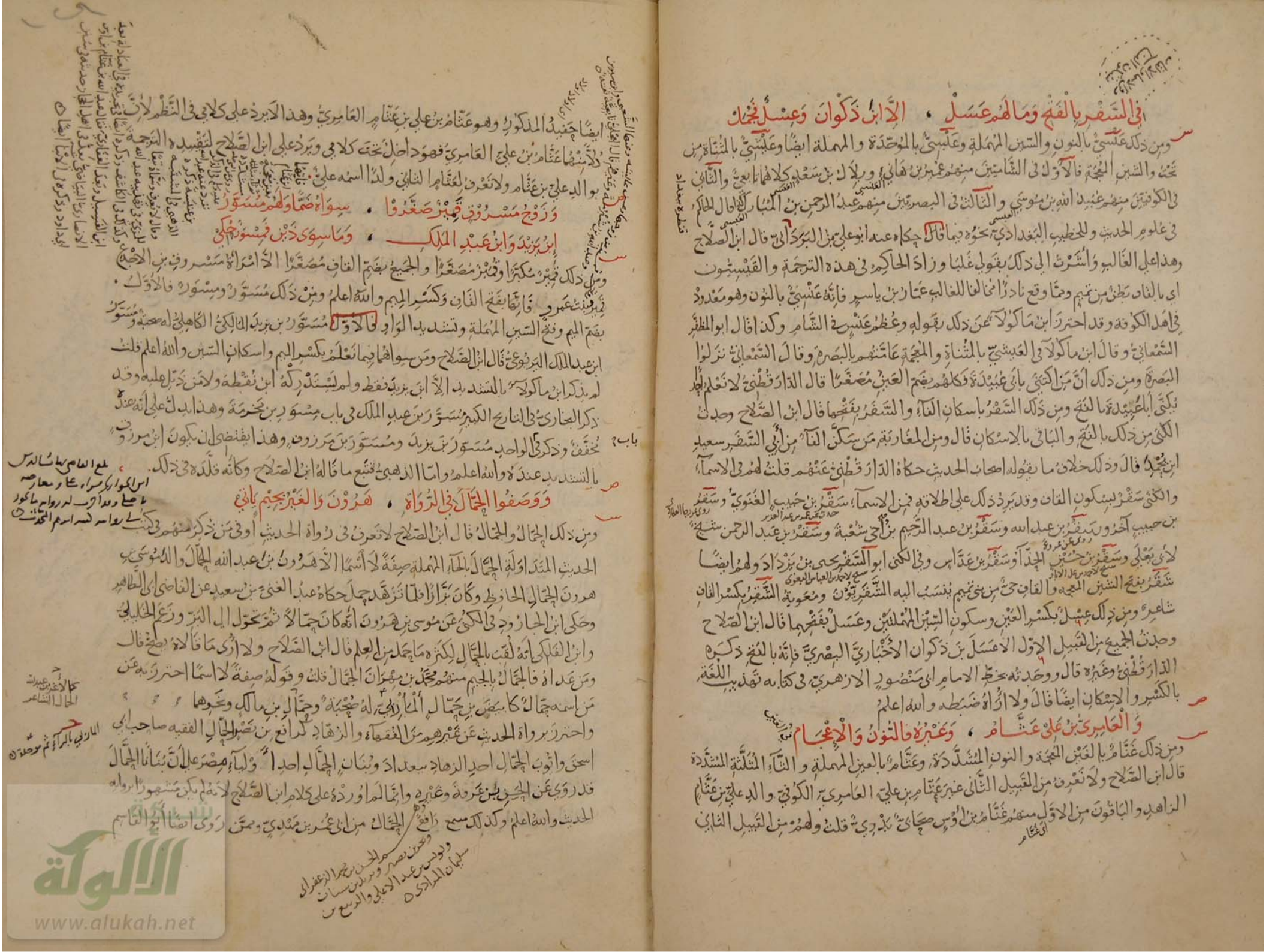

ايضا جُعَيْد المذكور وهو عَشّام بن علي بن عَشّام العامري وهذا لا يرد على كلامي في النظم لان الاسم انما هو عشام بن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة بالاسم دون النسبة والله اعلم قال الجليمي وتبعه الشيخ ولد ابو علي عشام بن علي بن عشام ولدا اسمه علي ولا نعرف لعشام الثاني

وَرَوْح مَسْرُوق قُبَيْر صَغَّرُوا ، سِواهُما وَلَهُم مَسْتُور

ابن يزيد وابن عبد الملك ، وما سِوى ذَيْن فَمَسْتُور حُلِي

ومن ذلك قُبَيْر مكبرا وقُبَيْر مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امرأة مسروق بن الاجدع قُبَيْرة بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مُسْتَوْر ومِسْوَر فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو فالاول مُسْتَوْر بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومُسْتَوْر ابن عبد الملك البربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا المشدد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مُسَوَّر بن عبد الملك في باب مِسْوَر بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في الواحد مُسْتَوْر بن يزيد ومُسْتَوْر بن مَرْزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك

ص وَوَصَفُوا الجَمّال في الرُّواة ، هَرُون والغَيْر بجيم باني

س ومن ذلك الجَمّال والجُمّال قال ابن الصلاح لا تعرف في رواة الحديث اوفى من ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الجَمّال بالجيم المهملة صفة لا اسما الا هَرُون بن عبد الله الجَمّال والد موسى عن هرون الجمال الحافظ وكان بزازا فلما تزهد جمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن الفاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان جمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن القطان ان انه لقب بالجمال لكثرة ما يحمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ادري ما قالاه صح قال ومن عداه فالجَمّال بالجيم منهم محمد بن عمران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عن من اسمه جمال كابي بكر بن جمال المكي له صحبة وجمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع بن نصير الجمال الفقيه صاحب ابي اسحق واثوب الجمال احد الزهاد ببغداد وبنان الجمال احدا ولما مر مصرعا ان بنانا الجمال قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الجمال من ابي عمر بن مندة ومن روى انها ابو القاسم

www.alukah.net

ص مكى بن علي بن سبان الجمال واحمد بن محمد بن الدبيس الجمال احد شيوخ ابي الطاهر

س وَوَصَفُوا حِنَّاطًا أَوْ خَبَّاطًا ، عِيسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خَبَّاطًا

ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والمشاة من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد تجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيؤمن الغلط فيه ويكون اللفظ مضبوطا كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم بن ابي مسلم الخباط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله ابن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

س وَالسُّلَمِيُّ افْتَحْ فِي الْأَنْصَارِ وَمُزْ ، بِكَسْرٍ لِأُمِّهِ كَأَصْلِهِ جُزْ

اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالثمري والصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن وافتصر بن باطيش في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليمة من عمل جماة وتشبه هذه الترجمة بالصلي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالتسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطأ والله اعلم

ومن هنا لمالك ولهما ، بَشَّارًا افْرِدْ بِنْدَارِهِمَا

ولهما سيار اي ابو الحكم ، وابن سلامة وباليا قيل جم

هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطأ والصحيحين للبخاري ومسلم ولهما المذكوران من قولي لهما من ذلك بشار وسيار وبشار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى

والثاني بسين مهملة ثم بمثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وزاد ابن ماكولا ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بتقديم الباء على السين المخففة وهو جم ابي كثير في الصحيحين والموطأ كسليمان بن يسار واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان بتونين وقد تشتبه بذلك وقال الذهبي ليس

ص وَابْنِ سَعِيدٍ لِبُسْرٍ مِثْلُ الْمَازِنِي ، وَابْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنِ مُحَيْنِ

وَفِيهِ خُلْفٌ وَلِبُشَيْرٍ أَعْجَمِ ، أَبِي بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمُمِ

س بُسْرٌ ابْنُ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْدٍ ، وَالثَّوْنُ فِي أَبِي قَطَنٍ لِبُسْرِ

ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطأ من الاول الا اربعة اسماء وهم بشر بن سعيد وبشر المازني والد عبد الله بن بشر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفين الثوري بالمعجمة كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطأ فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر انه عبد الله بن بسر قلت وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه لا يلتبس لاداة التعريف غالبا على القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير وبسير وبسر وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة لبشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطأ ولبشير بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم الباء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو بسير بن عمرو وقيل بسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمز والثالث بضم النون وفتح السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطأ خلا الاسماء الاربعة المتقدمة هو من هذا القسم الرابع منهم لبشير بن ابي مسعود ولبشير بن يسيك وغيرهما

جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْرِيدْ ، وَابْنُ جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِيُّ بُرَيْدْ

www.alukah.net

س وهما محمد بن عمر عمرة ، ابن البرند فالأمير كسرة

ومن ذلك بريد وبريد وبرند وبريد فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها مثناة من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت روى البخاري حديث مالك ابن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وفي آخره كصلاة شيخنا اي بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع عنده عامة رواة البخاري بريد بفتح الباء المثناة من تحت وكسر الراي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وهو محمد بن عمر عمرة بن البرند السياري اتفقا عليه ايضا هكذا ذكره الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه بفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكل ما في الصحيحين والموطأ فهو من هذا الا الاسماء المذكورة .

ص ذو كنية بمعشر والعالية ، برآ اشدد وبجيم جارية
ابن قدامة كذاك والد ، يزيد قلت وكذاك الاسود
س ابن العلا وابن ابي سفيان ، عمرو وجد ذا وذا سبتان

ومن ذلك البرآ والبرآ فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البرآ واسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البرآ قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البرآ بن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطأ من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جارية وحارثة ، فالاول بالجيم وبالمثناة من تحت بعد الراء وهو جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فيزيد ابن جارية مذكور في الموطأ فقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام وجارية بن قدامة وقع ذكره في كتاب الفتن من البخاري قلت وفي الصحيح اسمان آخران لم يذكرهما ابن الصلاح

اشرت اليهما بقولي قلت وكذا آل الاسود الى آخره وهما الاسود ابن العلا بن جاريه الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريره حديث البئر جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان ابن اسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث واريد بجد عمرو وجده الاعلى على انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني جارية بالحاء المهملة والتآ المثلثة وهم من عدا المذكورين منهم زيد بن جارية الجشمي وجارية ابن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة .

ص محمد بن حازم لا تهمل ، والد ربيع جراش اهمل
س كذا جرير الرجبي وكنيته ، قد علقت وابن جدير عدة

ومن ذلك حازم وحازم فالاول بالحاء المعجمة وهو محمد بن حازم ابو معوية الضرير والثاني بالجيم المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا محمد بن حازم المذكور ومن ذلك جراش وجراش فالاول بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وآخره شين معجمة وهو جراش والد ربيع بن جراش وليس في الكتب الثلثة من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخاء المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش وآخرون قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال لا يلتبس فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك الجريري وجرير فالاول بفتح الحاء المهملة وكسر الراء بعدها مثناة من تحت ساكنة وآخره زاي وهو جرير بن عثمن الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو جرير عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقول وكنيته قد علقت وقول كذا جرير اي كذا الهذلي جآة والثاني بفتح الجيم وكسر الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ماعدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن جارية ومما اشتبه بهذه الترجمة جدير بضم الجيم المهملة وفتح الدال وآخره راء منهم عمران بن جدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا جدير لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم استوعبهم .

ص حضين اعجمه ابو ساسانا ، وافتح اباحصين اي عثمانا
كذاك حبان بن منقذ ومن ، ولده واهمل وكسرن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عطية مع ابن موسى ، ومن رجح سعدا فقال بوساسا

س ومن ذكر حصين وحصين وحصين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت وآخره نون وهو حصين ابن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا تعرف في رواة العلم من اسمه حصين بصاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين قصة عمران بن مالك من طريق بن شهاب قال سألت الحصين ابن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والغساني فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالصاد المعجمة قال الغساني وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما للجماعة صاد مهملة والثاني بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح الحاء غير هذا والثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلثة فيما عدا التراجم المذكورين منهم عمران بن حصين ذلك وقد يشتبه هذا الباب بحضير بالضاد المعجمة الاول الا انه بالراء مكان النون وفي الكتب الثلثة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وحبان وحيان فالاول بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطأ انه كان عنده امرأتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطأ والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطأ والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده . وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز لشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه بن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثاني حبان بكسر الحاء المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن بلتعة وقد حرر ما تقدم منه بن ماكولا والمشارقة وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر قال الاول وهو وهم وحيان بن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان

ليس لحبان بن موسى ذكر في شيء من الصحيحين الا في مسلم الا في باب ذكر فيه مسلم ابا موسى واحمد وهو حبيب الانكل ٥ دمي

في صحيحهما وهو حيان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حيان بن العرقة

لم يذكر

له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبة ذكر في المغازي انه حيان بالحيم قال والاول اصح انتهى والعرقة هذه امه فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف وحكى ابن ماكولا عن الوادي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قال ابن الكلبي فلانة اي بكسر الفاء بنت سعيد اي بضم السين بن سهم وتكنى ام قتادة واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حيان بفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت وهو بقية ما في الكتب الثلثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه بهذه المادة جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت مخففة وآخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين .

حبيبا المجمر في ابن عبد الرحمن ، وابن عدي وهو كنية كان
لابن الزبير ورياح السريبا ، اما زياد بخلاف حكيا

س ومن ذكر الحبيب وحبيب فالاول بضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة وآخره باء موحدة وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطأ وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وجده حبيب كذلك المعجمة الا انه ليس له رواية في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة وحبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو الثاني ، ولست اراني حين اقتل مسلما ، على اي جنب كان في الله مصرعي وكذلك ابو حبيب كنية عبد الله بن الزبير كني بابنه حبيب بن عبد الله وليس لابنه حبيب ذكر في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة ، وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره حبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحاء المهملة

ذكر البخاري في صحيحه في باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا حديث عبد الله بن الزبير عن عروة ان الزبير قال لعثمان حين حوصر ان لك علي الزبير فهو ولي اثنين وثلاثين الفا قضاها عني من مالي وعن حبيب بن عروة ان الزبير

www.alukah.net

وكسر الباء الموحدة وهو الموجود فى الكتب الثلثة فيما عدا من ذكرانه بالمعجمة منهم حبيب بن ابى ثابت وحبيب ابن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابى حبيب وغيرهم ومن ذلك رباح ورباح فالاول بكسر الراء بعدها مثناة من تحت وهو زياد بن رياح القيسى البصرى ويكنى ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعى له فى صحيح مسلم عن ابى هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثانى حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناة هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغنى وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن ابن الجارود انه بباء موحدة كالقسم الثانى وان البخارى ذكره فيه الوجهين وفى التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلى كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناة ايضا رأى انس بن مالك وروى عن الحسن البصرى وهو متأخر الطبقة عن القيسى ذكره الخطيب فى المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم فى الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزى فصدر كلامه فى الاول بانه ابو رياح فالله اعلم والثانى بفتح الراء بعدها باء موحدة وهو الموجود فى الكتب الثلثة بعد زياد بن رياح منهم رباح بن ابى معروف عند مسلم وعطاء بن ابى رباح فى الصحيحين والموطأ وزيد بن رياح عند مالك والبخارى وغير ذلك.

ص واضمم حكيما فى ابن عبد الله قد ... كذا رزيق بن حكيم وانفرد

س زيد بن الصلت واضمم واكسر ... وفى ابن حيان سليم كبر

ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة التر شحى المخزومى روى له مسلم فى صحيحه ثلثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك فى بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلى وابو ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة ورزيق مصغرا ايضا تقدم سره الراء ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر فى الموطأ فى الحدود روى مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر فى البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه بوميذ بوادى القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحاء هو الصواب كما قال على بن المدينى وحكى صاحب تقييد المهمل عنه ان سفيان يعنى ابن عيينة كثيرا ما كان يقول حكيم بعنى بالفتح والثانى مكبر بفتح الحاء وكسر

الكاف

الكاف وهو جميع ما فى الكتب الثلثة ماعدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابى جرة له عند البخارى حديث واحد ومعبد بن حكيم علق له البخارى وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول بضم الزاى وكسرها ايضا وفتح الياء المثناة من تحت بعدها مثناة من تحت ايضا ساكنة وآخره دال مهملة وهو زبيد بن الصلت بن معدى كرب الكندى له ذكر فى الموطأ من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا فى الموطأ عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر من اين ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغنى بن سعيد ان الصلت ابن زبيد هو ابن زبيد بن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين اخرين فيهما بعد والصلت ابن زبيد هذا ولى قضاء المدينة واما قول ابن الحذاء ان ابا زبيد بن الصلت كان قاضى المدينة فى زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولى واضمم واكسر اى الزاى من زبيد ففيه الوجهان والثانى زبيد بضم الزاى بعدها باء موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامى وابو زبيد عتبة بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه فى الصحيحين ولسليم فيهما سليم غيره والثانى مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما فى الكتب الثلثة منهم سليم بن عامر الخبايرى وابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربى وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد

ص هذا سالم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا احذفه.

س وابن ابى سريج احمد اينسا ... بولد النعمن وابن يونسا

ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة وآخره جيم وهو احمد بن ابى سريج روى عنه البخارى فى صحيحه واسم ابى سريج الصباح وقيل هو احمد بن عمرو بن ابى سريج وكذلك سريج بن النعمن روى عنه البخارى ايضا وذكر الجيانى ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه فى الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخارى بواسطة والثانى شريح بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو بقية ما فى الكتب الثلثة منهم شريح القاضى وابو شريح الخزاعى وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندرانى وغيرهم وقولى ايضا اى له اشبه بالمذكورين فى كونه

الألوكة
www.alukah.net

بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزيادة يا التصغير

ص الثاني فلهذا اسقطته **عمرو مع القبيلة بن سلمة واختر بعبد الخالق بن سلمة**

س ومن ذلك سلمة وسلمة فالأول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه في

اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار **واختلف في عبد الخالق** بن سلمة

الحدث روى له مسلم وليس له عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم

عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون بن سلمة بفتح اللام وبالياء ابن علية سلمة بكسرها

وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقول واختر اي ان شيت فضمه وان شيت كسرته

والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وسنبان ولا يلتبس لزيادة الباء في

ص شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم

والد عامر كذا السلماني وابن حميد وولد سفيان

كلهم عبيدة مكبر لكن عبيد عندهم مصغر

س ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالأول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء وآخره هاء التانيث

وليس في الكتب الثلثة منه الا اربعة اسماء الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبط عن

المهلب عبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام

فقال قال معوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس

ابن معوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال ابن ابي بردة وعبد الله بن بريدة

الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود

والثاني من الاسماء عبيدة بن عمرو وبنا ال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث

عبيدة بن حميد روى له البخاري والرابع عبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطاء وصحيح

مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع

وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد ابن العاصي الحديث والمعروف

فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه الجيدي الفتح والضم

والثاني من لفظ الترجمة عبيدة مصغر بضم العين وفتح الباء وهو بقية من ذكر في الكتب

الثلثة منهم عبيدة بن الحرث بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة وعبيد الله بن

عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغير ها التانيث فالأول مصغر

وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد

مكبر وليس في الكتب الثلثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد

ابن زهير وعبيد بن قماص وفي الصحابة جماعة ينتسبون الى عون بن عبيد بن عويج

ص **وافتح عبادة ابا محمد واضمم ابا قيس عبادا افرد**

س ومن ذلك عبادة وعبادة فالأول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن عبادة

الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود في

الكتب الثلثة منهم عبادة بن الصامت وحفيده عبادة ابن الوليد وعبادة بن نسي ومن

ذلك عباد وعباد فالأول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن عباد

القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيها بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب

المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن الحرث في الموطاء عباد بن

الوليد بن عبادة قال وهو خطأ وللكل عبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني

عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلثة كعباد بن تميم المازني

ص وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في آخرين

س **وعامر بحالة ابن عبدة كل وبعض بالسكون قيده**

ومن ذلك عبدة وعبدة فالأول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها

كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبدة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن

مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث فكذا ذكره بالفتح

علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتميمي والصدفي وابن الحذاء وبه صدر

الدارقطني وابن ماكولا كلاهما وحكيا انه قيل فيه عبدة بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى

لنا عن بعض شيوخنا عبد بغير ها قال وهو وهم انما عامر بن عبدة الذي روى عنه ابو اسامة هو

باسكان الباء لكن ليس له رواية في الكتب الثلثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قرأته

بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيدة بزيادة ياء

مثناة بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيدة والثاني من الاسمين بحالة ابن عبدة

التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كتب الي ابو الحرث بن معوية فحانا كتاب

عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق

ذكره الذهبي في الاصول

وفي نسخة هذا نقله البرزالي بخطه كذا في البخاري

www.alukah.net

أنه كذلك ذكره البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قاله وقال فيه الباجي عبدة قال وقال البخاري فيه ايضا عبدة بالاسكان قال وقيل فيه ايضا عبد والثاني من لفظي الترجمة عبدة بفتح العين وسكون الباء وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة وغيرهما وقول ابن عبدة هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفة لجلالة وانما هو ابتدأ جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبدة وقولي وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا.

عُقَيْلٌ الْقَبِيلُ وَابْنُ خَالِدٍ ... كَذَا أَبُو يَحْيَى وَقَافٌ وَاقِدِ
لَهُمْ كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأَبَلِيُّ ... قَالَ سِوَى شَيْبَانَ وَالزِّرَاقُ جَعْدِ
بَزَّارُ النَّسْبِ ابْنُ صَبَّاحٍ حَسَنْ ... وَابْنُ هِشَامٍ خَلَفًا ثُمَّ انْسُبَنْ
بِالنُّونِ سَالِمٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدْ ... وَمَالِكُ بْنُ الْأَوْسِ نَصْرٌ يَا بَرِدْ

ومن ذلك عُقَيْل وعَقِيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف من ذلك بنو عُقَيْل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عُقَيْل فذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عُقَيْل وكذلك عُقَيْل بن خالد الأيلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عُقَيْل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبرا منهم عَقِيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عَقِيل من رباع ولَيْسَت له رواية عندهما ومن ذلك واقِد ووَاقِد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله ابن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني واقِد بالمد وليس في شيء من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقِد بن موسى الذارع ووَاقِد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الأَيْلي والأَبَلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت منهم هارون ابن سعيد الأَيْلي ويونس بن يزيد الأَيْلي وعُقَيل بن خالد الأَيْلي وغيرهم قال القاضي عياض وغيره المشارق وليس فيها أَبَلي اي في الكتب الستة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن شيبان ابن فَرُّوخ وهو أَبَلي بالباء الموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك ستسوغ الم يلحق عياض منه تخطئة والله اعلم ومن ذلك البَزَّار والبَزَّاز فالاول آخره راء مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم في الصحيحين بالزاء المهملة الا هاتين ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين بل طالبين من النسبة

فلذلك

فلذلك لم استدركهما على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز بزاي مكررة وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك التستري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلثة اسماء الاول سالم التستري ومولى التستريين وهو مولى مالك بن اوس التستري الآتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قاله عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى التستريين وهو سالم المهري وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند العذري مولى النصريين بالصاد المهملة قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن وائلة بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك بن اوس بن الحدثان التصري بصاد مهملة وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطأ والصحيحين وليس فيها بالنون الا هولاء الثلثة قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب

والثاني من لفظي الترجمة بالياء الموحدة ومنها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلثة

وَالتَّوَّزِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ... وَفِي الْجُرَيْرِيِّ ضَمُّ جِيمٍ بَاءِ أَبِي
فِي ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدٍ وَهَا ... يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحُرَيْرِيُّ فَتَحَا

ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم ساكن الثانية روى عنه البخاري في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهو من عد المحمدين الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الجريري غير مسمى

عن ابى نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجريرى غير منسبى عن
ابى نضرة وقد ورد فى الصحيح غير مسمى فى غير روايته عن ابى نضرة فى غير ما موضع منها فى مسلم فى الكسوف
عن الجريرى عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيهما من الجريرى
بضم الجيم وزاد الجيانى فى التقييد حيان بن عمير الجريرى له عند مسلم حديث واحد فى الكسوف
وابان بن تغلب الجريرى مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت والمستدرك هذين الاسمين
على ابن الصلاح لانهما وان كانا فى كتاب مسلم فيهما باسمهما غير منسوبين والثانى الجريرى بفتح الحاء
المهملة وكسر الزاء وهو يحيى بن بشير الجريرى روى عنه مسلم فى صحيحه وقول ابن الصلاح
انه شيخ البخارى ومسلم تبع فى ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل
وسبقهما الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشير الجريرى فيمن اتفق على اخراجه البخارى ومسلم
وكذلك ذكره الكلاباذى فيمن اخرج له البخارى فى صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخارى
انما اخرج ليحيى بن بشير البلخى فجعلها الجيانى والكلاباذى واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما
وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل والخطيب
فى المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزى فى التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته
على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح فى هذه الترجمة على الجريرى والجريرى وزاد الجيانى
فى كتاب تقييد المهمل الجريرى بفتح الجيم وكسر الزاء وهو يحيى بن ايوب الجريرى من ولد جرير
ابن عبد الله البجلى وقال ذكره البخارى مستشهدا به فى اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب
المشارق نقلا وفى البخارى يحيى بن ايوب الجريرى بفتح الجيم فى اول كتاب الادب قلت ولم استدركه
على ابن الصلاح لان البخارى لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس فى البخارى اذن هذا اللفظ

ص وانسب حزاميا سوى من ابنهما ... فاختلفوا والجارى لهما

س وسعد الجارى فقط وفى النسب ... همدان وهو مطلقا قد غلب

ومن ذلك الجرائى والجرائى فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاى منهم ابراهيم بن المنذر الحزامى
والضحاك بن عثمان الحزامى وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاى غير المهملة
انتهى وقولى سوى من ابنهما فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اى سوى من وقع فى الصحيح
وابنهما اسمه فلان ليس بل ابنه فلان الجرائى فان فيه خلافا وذلك فى صحيح مسلم فى اواخر الكتاب
فى حديث ابى اليسر قال كان لابى على فلان بن فلان الجرائى مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا فى

ضبط

ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضى عياض بحاء مهملة مفتوحة وزاء وعند
الطبرى الجرائى بكسرها وبالزاى وعند بن ماهان الجدايى بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن
الصلاح فى حاشية املاها على كتابه لا يرد على هذا الا ان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك
فى انساب الرواة وكذا قال النووى فى كتاب الارشاد وهذا السبر بحيد لان ابن الصلاح وشيعه
النووى ذكرا فى هذا القسم غير واحد ليس لهم فى الصحيح ولا فى الموطاء رواية بل مجرد ذكر كما تقدم
ايضاحه فى هذا الفصل فلذلك استثنيته والثانى بفتح الحاء المهملة والزاء وهو قول ابن الصلاح
الجرائى المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو على الجيانى فى هذا القسم من نسب الى جرام
من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الجرائى وجماعة سواهم كذا ذكر ابو على
وفيه نظر فانى لا اعلم فى واحد من الصحيحين ولا فى غيرهما من نسب الى جرام اذا تذكر
اسماء وهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق
فيما يشتبه بهذه المادة الجذامى بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة الجذامى
وهو الذى اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الجارودى
والجارى فالاول بالجاء المهملة وكسر الزاء بعدها مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك فى الصحيحين
منهم ابو امامة الجارودى صحابى له رواية عند مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى حديث ان
انطلق حتى امرى بمسلم بيمينه الحديث والثانى الجارى بالجيم وبعد الزاء ياء النسبة وهو
سعد الجارى روى له مالك فى الموطاء عن زيد بن اسلم عن سعد الجارى مولى عمر بن الخطاب
سأل ابن عمر عن الجنبان يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جدة
وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفأ السفن بساحل المدينة انتهى والمرفأ بضم الميم
وسكون الزاء وفتح الفاء ممدود مقصور قال الجوهرى ارفأت السفينة قربتها من الشط
قال وذلك الموضع مرفأ وقال الذهبى فى مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وذكر ابو
على الجيانى فيما يشتبه بهذه المادة الحارفى بالحاء المعجمة وبالفاء سكان الثانى منهم عبد الله
ابن مرة الحارفى وقد لا يلبس ومن ذلك الهمذانى والهمدانى فالاول باسكان الميم وابدال
ذاله وهم المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما فى الموطاء والصحيحين قال ابن الصلاح
وليس فيها الهمذانى بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق لكن منها من هو من مدينة همذان
ببلاد الجبل الا انه غير منسوب فى شىء من هذه الكتب قال الا ان فى البخارى مسلم بن سالم

الهمذانيّ وضبطه الأصيليّ بسكون الميم بخطّ يده وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ
للتسفي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما نسبة نهدي ويعرف بالجهني لانه كان
نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابراهيم في حديث كعب
ابن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه حدثنا ابو نعيم ومسلم بن سالم الهمذاني قال الجياني
واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمذاني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه
مسلم بن سالم قال وكان بن مندي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري
على الوهم وليس بعده ابن علي الوحيدين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال
فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة
قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرزار بن حمويه الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه
عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر لنسبه والذي في اكثر
الروايات حدثنا ابو احمد مرزار بن حمويه ويؤيد كونه المرزار بن حمويه ان موسى بن هرون
الحمال روى هذا الحديث عن مرزار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل
ان ابا احمد غير المرزار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمذاني في المتقدمين بسكون الميم اكثر
وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا
تدمغ غلب اي غلبة همذاني بالسكون في المتقدمين مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا
والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة فالصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة
واكثر المتاخرين من المدينة قال ولعل اكثر استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وقد ان لحظه ان
شيرويه يعني بن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همذان له خلقا من القبيلة وهما قلت
ومما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمذاني فهو متاخر
بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمذاني بعد الخمسمائة وجعفر بن علي الهمذاني
وعلي بن عبد الصمد الشخاذي الهمذاني وعبد الحكم بن حاتم الهمذاني وعبد المعطي بن فتوح
الهمذاني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمذاني قاضي حماة و
ابن سليم الهمذاني الحافظ المعروف بابن العادية وآخرون

المتفق والمفترق

ولهم المتفق المفترق ، ما لفظه وخطه متفق

لكن مسمياته لعدة ... نحو ابن أحمد الخليل ستة

من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترق مسمياته والخطيب
فيه كتاب نفيس وانما فائته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه
الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك
بتقسيم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم مثاله الخليل بن احمد ستة
رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد
الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب
كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول وآخرين ذكره ابن حبان في الثقات
مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة ضع وستين
وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد
العروضي وكذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي السفر سعيد بن احمد
فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا انما يحمد بالياء وقاله بن معين احمد والثاني
الخليل بن احمد ابو بشير المزني ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن احضر روى
عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري
ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس
بصاحب العروض قال الخطيب ورأيت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث ينسبه الى الفهم
والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه فادخل في جمعه حديث
الخليل بن احمد هذا قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمسندي وعباسا العنبري
يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قلت فقد ذكر البخاري في التاريخ
الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب
العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين
واحدة وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث
الخليل بن احمد بصري ايضا روى عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه
اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الامياطي

عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من التابعين والرابع
الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي سنة ثمان
وستين وثلثمايه حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في
تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع
من الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي
والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد البستي الفقيه الشافعي ذكره الحميدي
في تاريخ الاندلس وذكر بن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق سنة اثنتين وعشرين واربعمايه
وروى عن ابي محمد بن النحاس مصر وابي سعد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد
ابن حزم انه مولده سنة ستين وثلثمايه روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قال والخشى
ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا افرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت
من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عبادة
لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد وهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه
عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس
العجلي وروى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة
كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وسأذكر بعد هذا جماعة نعوض منهم
عن هذين الاسمين ان كانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع
والمايه من القسم الثاني اخبرنا الخليل ابن احمد بواسط ساجا بن الكردي فذكر حديثا
قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عدة احاديث متفرقة في انواع الكتاب
ونبهت عليه ليلا يغتر به وليستدرك ومن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي
روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى
عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثماني وخمسين
وثلثمايه والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي البصري سمع من ابيه وابن البطي وشهدة
وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة
اربع وثلثين وستمايه قاله ابن النجار

واحمد بن جعفر وجده ... حمدان هم اربعة تعده

هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم
واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر
ابن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند
والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمايه روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون كثيرون
والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن علبس السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا روى عن عبيد الله بن احمد
ابن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلثماية
وقد جاوز المايه والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان
الدوري روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان
ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين بن خالد الطرسوسي روى عنه
القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن
جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر محمد بن
جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كاسة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثماية

وهم الجوني ابو عمرانا ... اثنان والاخر من بغدانا

هذا مثال للقسم الثالث وهو ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان بالاول
بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه الغلابي عبد الرحمن ولم
يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومايه وقيل سنة ثماني وعشرين وقيل سنة ثلث وثلثين
والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع
ابن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان
بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الجوني اثنان ذكرهما الخطيب

كذا محمد بن عبد الله ... هما من الانصار ذو اشتباه

هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري
رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومايتين
عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا

ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثلثة فذكر المنقريين وزاد محمد بن عبد الله بن جعفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجة وذكره ابن حبان في الثقات قال ومن اشتركا معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لتقارب ديارهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد واشتركت الى اشتباه الامر بينهما بقوى ذوا اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم

ثم ابو بكر بن عياش لهم ثلثة قد بينوا بجلهم

هذا مثال لقسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه متى قارنه وهو ان تتفق كناهم واسماء آبائهم نحو ابي بكر بن عياش ثلثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان اثنا عشر ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المائة قيل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل ثلث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الجعفي روى عن عثمان بن شبرمة الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجداي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا اديبا وله كتاب في غريب علوم الحديث مات سنة اربع وماتين بباجدى قاله هلال بن العلاء

وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح اتباع هم

هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان تتفق اسماؤهم وكنا آبائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلثة الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوءمة بنت امية ابن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح ابن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو ابن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت وما لم يذكره ابو صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا ابن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا وانما لم يذكره لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري

ومنه ما في اسم فقط وليشكل ... كيحيى حماد اذا ما يهملك
فان يك ابن حرب او عامر مرثد ... الطلقة فهو ابن زيد او ورد
عن التبوذكي او عفان ... او ابن منهال فذاك الثاني

اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط منهم لا من ذكر ابيه او نسبة غيره او نحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط وبيان ما في الاسناد من غير تمييز بعضها فمثاله في الاسم ان يطلق في اسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عامر فالمراد بحيث حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قاله الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فذال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان

الألوكة
www.alukah.net

المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة
قاله محمد بن يحيى الذهلي والزاهر مري والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد
فالمراد ابن سلمة قاله المزي في التهذيب وقول فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني اي
في الذكر لكونه قد تقدم ذكر بن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في
الوفاة بل في الذكر قلت وانما يريد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو
الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون
ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي وآخرون وممن انفرد
بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز بن اسد وآخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا
بما اذا اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان قال اذا اقبل عكة عبد الله فهو ابن
الزبير واذا اقبل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا اقبل بالبصرة فهو ابن عباس واذا اقبل بخراسان
فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني بن العاصي
واذا قاله المكي فهو ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن
عمرو ابن العاصي واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال
وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاصي ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية
باب جمرة بالجاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة
كلهم ابو جمرة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي والزاء وهو ابو جمرة
نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو بذكر اسمه او نسبه
والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المهمل في بيان المهمل

ص ومنه ما في نسب كالحنفي ، قبيلة او مذهبا او بالياصف س

اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ
ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الآخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في
هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى
القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله
ابن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفيهم كثرة
وقوله او بالياصف اي او انسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مشاة من تحت

فقل حنبلي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون
بين النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين
الاعمش ابي بكر بن الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاملي والاملي
فالاول املي طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل
املي والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي روى عنه البخاري
في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى املي طبرستان
فهو خطأ قلت لم يروِ البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في
موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع آخر عن عبد الله غير منسوب
عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الاملي قاله الكلاباذي
وقيل هو عبد الله بن ابي الشافعي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء
مصرحا به عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

ص تلخيص المتشابه

وهو قسم من النوعين ، مركب متفق اللفظين
في الاسم لكن اباه اختلفا ، او عكسه او وجوه وصفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي ، وابن علي وحنان الاسدي س

هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا
في الشخص وبائتلفا اسما ابوهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا
ويختلفا لفظا وتتفق اسما ابويهما لفظا او وجوه كان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف
نسبهما لفظا او تتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك
وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه السمي بتلخيص المتشابه وهو من اجل كتبه فمثال الاول موسى
ابن علي وموسى بن علي والاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة
منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب بن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن
علي ابو عيسى الحنظلي والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري اثبر
مصر اشتهر بضم العين مصغرا وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسم
ابي علي ولكن بنو امية قالوا لابي علي بن رباح وفي حرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال

www.alukah.net

موسى بن علي لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغرني وقال محمد ابن سعد اهل مصر يقولون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عريبا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقري كانت سوائمة اذا سمعوا اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك زيادا فعال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي بن رباح علي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول شريح بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالشين المعجمة والحاء المهملة والجيم وهو شريح ابن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح ابن النعمان الصايدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي جلولاء روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز ابن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو الشيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقيل ياء النسب نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة ابو عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا اكتفاه محمد بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اخنع

اسم عبد الله

اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح الشين المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو الشيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي وابو الذبيحين ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة ابن عامر ومثال الخامس حنان الاسدي وحبان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة وآخره نون ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد ابن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف وتعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسدد صاحب المسند والثاني حبان بتشديد الباء المثناة من تحت والباقي سواء وهو حبان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهيثم تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحبان الاسدي شامي تابعي اصابه في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحبان ابي النضر ومثال السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبيد مدني روى عن ابنة عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الزاي وتشديد الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن مجد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف وتابيشبه هذه الاقسام ابن عفير المصري وابن عفير المصري ودلالهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يائتلف خطه كثور بن يزيد وتور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة فلم اذكره

الرحمن

ص لعدم الاشتباه في الغالب. المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب — صنف فيه الحافظ الخطيب

س كابن يزيد الاسود الدباغ — وكابن الاسود يزيد اشان

هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراوين كاسم ابي الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم

الألوكة
www.alukah.net

وكالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطأه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطاء البخاري
في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك
كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله الاسود بن يزيد
ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور قال ابراهيم النخعي من كبار التابعين
وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والثاني هو العالم العابد المعلم قاله ثعلب وقال
الجوهري المثالة والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبع مائة ركعة
وسافر ثماني حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي
له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في
الكوفيين ويزيد ابن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستشهد
به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقولي اثنان اشارة الى ان يزيد بن الاسو

ص اثنان

من نسب الى غير ابيه

وَنَسَبُوا الى سَوِيِّ الآبا ، اِمَّا لِاُمٍّ كَبَنِي عَفْرَا
وَجَدَّةٍ نَحْوُ ابْنِ مُنْيَةَ وَجَدْ ، كَابْنِ جُرَيْجٍ جَاءَ وَقَدْ
ش يُنْسَبُ كَالْمِقْدَادِ بِالتَّبَنِّي ، فَلَيْسَ لِلْاَسْوَدِ اصْلًا بِابْنِ

المنسوبون الى غير آبائهم على اقسام القسم الاول من نسب لامه كبني عفرا وهم معاذ
ومعوذ وعوذ وقيل عون بالنون وعفرا انهم وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم
ابيهم الحرث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم
اثنان بها عون ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل
انه خرج ايضا بدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن
حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضا وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن بحينة وسعد
ابن جثة ومن التابعين ممن بعدهم محمد بن الحنفية واسماعيل بن علية وابراهيم ابن هراسة
وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي يحطه في ثلاث
وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت او علیا كيعلى بن منية الصحابي
المشهور اسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية امرأته في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا
انها جدته لامه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر

لم يصب الزبير وانما قول ابن دحاج ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف
الصواب ان منية امرأة اختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا
وقيل منية بنت جابر عمة عتبة عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت عزة وان اخت عتبة
ابن عزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب النادر ورجحه المزي ومثال
من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد
وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده قاله ابن
الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الزاهر مزية الخصاصية
اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد
عبد الوهاب بن سكينة فسكينة امرأبيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ
مجد الدين بن تيمية صاحب المنتقى وتيمية اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم
والقسم الثالث من نسب الى جدة ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح انكم
ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح
وجد ابن التابعة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية وقيل
هما اثنان واجر بن جزء هو ابن سوآءة بن جزء وفي الائمة ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة
واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر
وابن مسكين بن يزيد المصريان اشتهر وابنى مسكين من زمن النساءي الى زماننا
هذا وجدهم الحرث بن مسكين احد شيوخ النساءي والقسم الرابع من نسب الى رجل
لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن
عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار
احد الضعفاء فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والدارمي
والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال
في الحسن بن دينار بن واصل مجعل واصله جده فلان وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو الغرب
في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن الحسن جده قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

ونسبوا العارض كالبدري ، نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذلك التيمي سليمان نزل ، تيما وخالد بجدا أجعل
جلوسه ومقسم لما لزم ، مجلس عبد الله مولاهم وهم

قد ينسب الراوي لنسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابراهيم الحربي وبه جزم الشعبي واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن الزبير قال اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو اميرا بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري فقال له يزيد بن حسين شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابراهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروى الشعباني عن ابنه المعتمر ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب البكري فان اي كان مكانا لبجير بن حمران وان اي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب التيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري وابراهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وسليمان العنزي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل ابن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم وجعفر بن محمد بن شاكر وابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور ويزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ماخذا لعلا فقط انما كان يجلس الحذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يجئ حالد قط وانما كان يقول اجلس على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه ايضا مقسم مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

المبهمات

ومبهم الرواة ما لم يسما ، كامرأة في الحيض وهي اسما
ومن روى سعيد ذاك الحي ، راق ابي سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه ، عمته زوجته ابن امه

من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلثمائة حديث وواحدا وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسماء ونبه لان على معرفة الشخص المبهم يورده مستتبع في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدل لو ابورود حديث آخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عائشة ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عائشة هذه المرأة المبهمة في رواية منصور اسمها اسماء والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب هي اسماء بنت يزيد ابن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسماء بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يحتمل ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلسين او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب النبي

www.alukah.net

صل الله عليه وسلم كانوا في سفر فمرّ ولكي من الحيّاء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راقٍ فان سيّد الحيّ لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تعالى وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نبثه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعلّ ذلك وقع مرتين مرّة لغيره ومرّة له والله اعلم ومن مثله المبهم ابن فلان غير مسمّى مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة واخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عمر فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمّ له بدري في حديث المسيء صلوته وقوله ارجع فصلّ فانك لم تصلّ نحو حديث ابي هريرة العمّ المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمّي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع ابن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمّه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمّه مرفوعا اللهمّ اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمّه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث آخر ومن ذلك عمّة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمّة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انه قالت نعم الحديث واسم عمّته هذه اسماء قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن شكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمّتي تبكيه الحديث اسم عمّته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هند او من ذلك زوجة فلان لحديث عفنة بن الحرث قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب بن عزيز بن قسيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية

ذكر شيخه فيه قال ابن شكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب ؟

اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسرها واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقبل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة لحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان نحو حديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمّى في رواية مالك في الموطأ وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير مسمّى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

ص

نوادر الرواة والوفيات

وضعوا التاريخ لما كذبا ... ذوو حجى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق ... كذا علي وكذا الفاروق
ثلثة الاعوام والستينا ... وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشر وقبضا ... عام ثلثة عشرة التالي الرضا
ولثلث بعد عشر من عمر ... وخمسة بعد ثلثين عدر
عاد بعثمن كذا لعلي ... في الاربعين ذو الشقا الازلي

س

الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع ونحو ذلك دون فلان مثلا البلد الفلاني لتختبر وابذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ الخطيب عن حسان بن بزيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ تقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فاسألوه بالسنين يعني النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه وسل من كتب عنه وسأل اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن عدان فقال سنة ثلث عشرة بعني ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ستة ومائة وقد روى

www.alukah.net

يحيى بن صالح عن سعيد انه توفي سنة خمس وقد وقع لجعفر بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفير قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو قول دحيم ومعوية ابن صالح وسليمان الخبايري وبزيد بن عبد ربه وقال انه قرأه في ديوان العطاء كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في آخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع والله اعلم

وقد سأل ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد الرحمن ابن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كاتبه يريد على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد ابن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ابيك والذيول المتاخرة اسقط من الاصل والاثر فوائد والضمير في قوله ذكره يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين من الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الاربعة والخمسة والائمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم وافتقرت عليها ذلك بتعاضدها وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلث وستون سنة وهو قول عائشة ومعوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على رؤوس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور

وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وعكرمة ابن حنظلة وقيل اثنتان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفاء كان له يوم مات اثنتان وستون سنة وثلثة اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح ذلك ايضا عن معوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل سنة وخمسون وهذه الاقوال الثلثة روينا عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلثة وقيل اثنتان وستون وبه جزم ابن الصلاح حبان في كتاب الخلفاء وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ وفياتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة لاخلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك لاخلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عائشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة ابن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله

السهيلي كالسبكي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه
ابو الشيخ بن حيان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمن التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر
عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ
وذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك
فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال
الشهور الثلثة ولا على تقدير نقصها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اول
الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلثة كان
ثاني عشر يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشر اما الجمعة او السبت وهذا
التفصيل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه تفرض الشهور الثلثة
كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي باتمامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك
والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلثة
او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمن التيمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت
وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل ان اول صفر
يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه
يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن اي معشر عن محمد بن قيس
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال
اشتكى ثلثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان
الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه
وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو معشر يرجح
مخالفته ويرجح ذلك ورود ذلك عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن مالك
من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي عن مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح
ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر
ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلثة ناقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر

شهر

ثم بدا به مرضه الذي مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى آخر كلامهما فهذا ما لا يمكن
لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب
وهو سبعة وفاته ثاني شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح
مسلم من حديث انس آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالتفى
السجف وتوفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف
الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر
باسناده الى عايشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واتا لله وانا اليه راجعون ارتفاع
الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين
حين زاغت الشمس فبهذا الجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله
عنه سنة ثلث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادي الاولى
وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين
وقيل ليلة الثلثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحاق وابن زبر وابن فايع وابن حبان
وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادي الاخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين
لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان
بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير انه عاش بعد النبوة يوم الاثنين او ليلة الثلثا او عشية ليلة
الثلثا اقوال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلثا وتوفي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقول المزي والذهبي قتل لاربع
او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعا عند صلاة
الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل
المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين
وتوفي عثمن بن عفان مقتولا شهيدا سنه خمس وثلثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن
عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم
التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه
وقال ابو عمر الهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث
ابن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة

www.alukah.net

ستٍ وثلثين والاوّل اشهر وانّما وقع فى تاريخ البخارى من انّه مات سنة اربع وثلثين فقال ابن ناصر
هو خطأ من راويه وانّما قاله الذى اشرت اليه بقول عاد فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الأيهم وقيل
سودان بن حمران وقيل رومان اليمانى وقيل رومان رجل من بنى اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف
فى مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ستٌ وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل
اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادّعى الواقدىّ اتّفاق اهل السّير عليه وقيل ثمانٍ وثمانون وقيل
تسعون وتوفى على بن ابى طالب رضى الله عنه مقتولاً شهيداً فى شهر رمضان سنة اربعين واختلف
فى اىّ ايّام الشهر واىّ ليالية قتل فقال ابو الطفيل والشعبىّ وزيد بن وهب ضرب لثمانٍ عشرة ليلة
خلت من رمضان وقبض فى اوّل ليلة من العشر الأواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة
خلت منه وقال ابن حبّان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبى
فى العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدّر ابن عبد البرّ كلامه وقيل لاحدى عشرة
خلت منه حكاه ابن عبد البرّ ايضاً وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الغلّابى وقال ابن الجوزىّ
ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقى الجمعة والسبت ومات ليلة
الاحد قاله ابن ابى شيبة وقيل مات يوم الاحد واتّما قوله ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشر
مضت منه سنة تسع وثلثين فوهم لم ارّ من تابعه عليه وكان الذى قتله عبد الرحمن بن ملجم
المرادىّ اشقى الآخرين كما فى حديث صهيب وذكر النسائىّ من حديث عمّار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لعلىّ اشقى النّاس الذى عقر النّاقة والذى يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتّى
تخضب هذه يعنى لحيته واشرت الى ذلك بقولى ذو الشقاء الأزلى.

ص وطلحة مع الزبير جمعا سنة ستٍ وثلثين معا

اى توفى طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوّام فى سنة واحدة وهى سنة ستٍ وثلثين وفى شهر واحد
وقيل فى يوم واحد قتل كلاهما فى وقعة الجمل فكان طلحة اوّل قتيل قتل فى الوقعة وكانت وقعة
الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة هكذا اجزم به الواقدىّ وابن سعد وخليفة بن خيّاط وابن
زبر وابن عبد البرّ وابن الجوزىّ واخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزىّ
والجمهور يوم الخميس وقال اللّيث بن سعد انّ وقعة الجمل كانت فى جمادى الاولى وكذا قال ابن حبّان
انّ يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاوّل هو المشهور المعروف فى تاريخ الجمل
انه فى جمادى الآخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البرّ فقال ما تقدّم ونقله عنه فى ترجمة طلحة

وقال فى ترجمة الزبير جمادى الاولى ووهم فى ذلك وتبعه ابن الصّلاح فى هذا فقال انّ
وفاتهما فى جمادى الاولى واختلف كلام المزىّ ايضاً فى التهذيب كابن عبد البرّ فقال فى
طلحة جمادى الآخرة وقال فى الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البرّ
وكذلك قوله انّ نعيم فى طلحة قتل فى رجب وقول سليمان بن حرب قتل فى ربيع ونحوه
قولان مرجوحان والذى رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واتّما الزبير فقتله
عمرو ابن جرموز فقيل قتله يوم الجمل قاله الواقدىّ وابن عبد البرّ وابن الجوزىّ
والمزىّ وقال البخارىّ فى التاريخ الكبير قتل فى رجب وكذا قال ابن حبّان فى اوّل كلامه
ثمّ قال انّه قتل من آخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضى انه فى الحادى عشر من جمادى الآخرة
فالله اعلم وانّما مبلغ سنّهما فقال ابن حبّان والحاكم انّهما كانا ابنى اربع وستين سنة
وهو قول الواقدىّ فى طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون قاله ابو
نعيم وقيل اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدىّ وقيل ستّون
قاله المدايني وبه صدّر ابن عبد البرّ كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البرّ
وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبعٌ وستّون وبه صدّر ابن عبد البرّ كلامه
وقيل ستٌ وستّون وقيل ستّون وقيل بضعٌ وخمسون وقيل خمسٌ وسبعون

ص وعام خمسة وخمسين قضى سعدٌ وقبله سعيدٌ مضى
سنة احدى بعد خمسين وفى عام اثنتين وثلثين نفى
س فعلى ابن عفّان والأمين سبقه عام ثمانى عشرة محقّقه

اى توفى سعد ابن ابى وقّاص سنة خمسٍ وخمسين قاله الواقدىّ والهيثم بن عدىّ وابن نمير
وابو موسى الزمن والمدايني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علىّ الغلّابى وصحّحه ابن حبّان
وقال المزىّ انه المشهور وقيل فى وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى
وخمسين وقيل اربعٍ وخمسين حكاه ابن عبد البرّ عن الغلّابى والزبير بن بكّار والحسن
ابن عثمان وقيل ستٍ وخمسين وقيل سبعٍ وخمسين وقيل ثمانٍ وخمسين قاله ابو نعيم وكانت
وفاته فى قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف فى مبلغ سنه
فقيل ثلثٌ وسبعون واقتصر عليه ابن الصّلاح وقيل اربعٌ وسبعون وبه جزم الغلّابى
وابن زبر وابن قانع وابن حبّان وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلثٌ وثمانون قاله احمد بن حنبل

قال ابن عبد البرّ وقد اختلف فى اسم ابى وقّاص فقيل كذا وقيل كذا

الألوكة
www.alukah.net

وهو آخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدائني ثلث وستون وقال الفلاس اربع وستون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنتين وثلثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلث وثلثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وستون قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنتان وستون روي ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان وستون قاله ابراهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه

وعاش حسان كذا حكيم ... عشرين بعد مائة تقوم
وستون في الاسلام ثم تمخضت ... سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلثة كذا ... عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
ثلث حويطب بن عبد العزى ... مع ابن بربوع سعيد يعزى
هذان مع خمسن وابن نوفل ... كل الى وصف حكيم فاجمل
وفي الصحاب ستة قد عمروا ... كذا في المعمرين ذكروا

في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية

وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن سعد انه وابا ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصار ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين سنة وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد حالف قاله ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مائة واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدائني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الاسلام قاله البخاري حكاية عن ابراهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني ومصعب الزبيري وابن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب ابن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية

www.alukah.net

ستين سنة وقال ابن عبد البر ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة ابن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة والخامس حسن ابن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون السين وفتح النون الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة وعشرون سنة وهكذا جزم به ابو زكريا ابن مندة في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم بن زبر وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن مندة في الجزء المذكور جماعة آخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم نعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز ابن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا ابن مندة وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنه ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سلمى العبدي روى اسحق بن راهويه عن ابيه سلمى قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة وكذا ذكر ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن

عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره ابن مندة في الصحابة ولم يذكر غيره وذكر ابو زكريا ابن مندة فيمن عاش كذلك ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنة ثماني وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكر ابن مندة في الجزء المذكور.

وقبض الثوري عام احدى ... من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلي سبعينا ... وفاة مالك وفي الخمسينا
ومائة ابو حنيفة قضى ... والشافعي بعد قرنين مضى
لاربع ثم قضى مأمونا ... احمد في احدى واربعينا

في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري معدودا فيهم له مقلدون الى بعد الخمسمائة وممن ذكره معهم الغزالي في الاحياء فتوفي ابو عبد الله سفيان ابن سعيد الثوري سنة احدى وستين ومائة بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك ابن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قاله الواقدي والمدائني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسماعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان ابن ثابت سنة خمسين ومائة قاله روح بن عبادة والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد ابن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال مكي بن ابراهيم البلخي سنة ثلث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله خفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومائتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في آخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس آخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند

www.alukah.net

معمر بان الشمس بالفسطاط ورجعوا وراؤا الهلال شهر ربيع الآخر والاول اشهر
وقال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومائة فعاش اربعا
وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن زبر مات وهو ابن اثنتين
وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة
احدى واربعين ومائتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه
وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي
عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نصر بن القاسم الفرائضي
يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل ابن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر
ربيع الاول وقال عباس الدوري وسهمين لاثنتي عشرة خلت منه زاد عباس يوم الجمعة
ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة نقله ابناه عبد الله

وصلي عنه

ص

ثم البخاري ليلة الفطر لدى ... ستين وخمسين بخرتنك ردى
ومسلم سنة احدى في رجب ... من بعد قرنين وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين ابو ... داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا ... رابع قرن لثلث رفسا

س

في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد ابن اسمعيل البخاري
ليلة السبت عند صلوة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزاز
قال وولد يوم الجمعة بعد الصلوة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر
الخاء والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه
جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين
ولم ار له لغيره والظاهر انه وهم وقول ردى اي ذهب فانما بمعنى الهلاك فردي بكسر
الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين
لخمس بقين من شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب ابن الاخرم فيما
حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل
ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون

شهرا

عمره بين الستين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الآجري عنه في سنة اثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسى
الترمذي محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر
رجب سنة تسع وتسعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري
وغيره في تاريخ بخاري وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه
مات بعد الثمانين ومائتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلث وثلثمائة قال الطحاوي وابن يونس وزاد يوم
الاثنين لثلاث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ
المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني
ليلة الاثنين وقال الدارقطني رحل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وقال
ابو عبد الله بن مندة عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلث وكان مولده سنة اربع
عشرة ومائتين ونسا من كور نيسابور وقيل من ارض فارس قال الرشاطي
والعباس للنسوي وقولي رفسا بيان لسبب موته وهو ما حكاه ابن مندة عن
مشايخه انه سيل به مشتق عن معوية وما روي من فضائله فقال الابرش معوية
راشا براس حتى يفصل فما زالوا يرفسونه في خصيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى
مكة ومات بها وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين
سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجة فتبعته وكانت وفاته سنة ثلث وسبعين
ومائتين يوم الثلثا لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته
يقول ولد سنة تسع ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث
وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين

ص

ومائتين

ثم لخمس وثمانين تفي ... الدار قطني ثمت الحاكم في
خامس قرن عام خمسة قني ... وبعده بأربع عبد الغني
فقي الثلثين ابو نعيم ... ولثمان يهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة ... خطبهم والثمري في سنة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س هذه الاسماء وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ في سياقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة قاله عبد الغفار الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمائة قاله عبد الملك ابن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربع مائة بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربع مائة قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلثين واربع مائة قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادي الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل ناووته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة قال ومولده في جمادي الآخرة سنة احدى وسبعين وثلثمائة وقيل سنة اثنتين وهو الحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الآخر منها سنة ثمان وستين وثلثمائة

معرفة الثقات والضعفاء

واعن بعلم الجرح والتعديل ... فانه المرقاة للتفضيل
بين الصحيح والسقيم والجدير ... من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حتم ولقد ... احسن يحيى في جوابه وسدد
لان يكونوا خصمائي احب ... من كون خصمي المصطفى اذ ذب
وربما رد كلام الجارح ... كالنسائي في احمد بن صالح

ي ب ج د

س ونبين ما كان للجرح مخرج ... غطى عليه السخط حين يخرج

اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفاء وصنف فيه النسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي وللذهبي ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين فانه جمعة ذيلا عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك السروجي ولم يكمله عندي منه مخطط الاحمدون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد وطبقات بن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان اباتراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لاغتياب العلماء فقال له احمد وحكى هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبين عند خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب وانا اقول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو لاء فابه بريد اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هو لاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب الكذب عن حديثي فتبين ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطأ فيه كما خرج النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رأيت احدا تكلم فيه بحجة

وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي وآخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام
النسائي فيه تجامل ولا تقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه
فقال سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطردة من مجلسه فحمله ذلك على ان
تكلم فيه قال الذهبي في الميزان آذى النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن
احمد عندنا كما قال النسائي لم يكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين بما روى
معاوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذا ان يتفلسف رأيه يخطر
في جامع مصر فتنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة
فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك
وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تاريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة
في العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفه واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب
الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق
كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام
النجوم والحامل لاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا اصل كلامه وهو واضح جلي
وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى
ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي قد يكون الجرح مخرجا كالجواب
عن سؤال مقدر وهو انه اذا انسب مثل النسائي وهو امام حجة في الجرح والتعديل
الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي
مساوي لها في الباطن فخارج صحيحة تعمي عنها عجاب السخط لان ذلك يقع من مثله
تعمدا لقدح يعلم بطلانه والله اعلم

معرفة من اختلط من الثقات

نحو عطاء وهو ابن السائب ... وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة ... ثم الرقاشي ابي قلابة
كذا حصين الشلمي الكوفي ... وعامر محمد والثقفي
كذا ابن هشام بصنعا ادعى ... والزاي فيما زعموا والثواي
وابن عيينة مع المسعودي ... وآخرا حكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع القطيعي ... مع القطيعي احمد المعروف

قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه
حقيقا بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي
بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم
ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم
امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل
وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من
سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فمن اختلط في آخر عمره عطاء بن السائب
قال ابن حبان اختلط بآخرة ولم يفحش خطاه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط
شعبة وسفيان الثوري قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان
استثنى حديثين سمعهما منه شعبة بآخرة عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه
قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة
وسفيان عنه جيدة وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله
الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير
محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا بآخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي
قلت قد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه وليس له عند البخاري
غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري
عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانة عنه وممن اختلط اخيرا ابو
مسعود سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال
يحيى ابن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة انكر
ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو
صالح قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان واسمعيل
ابن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو
داود فيما رواه عنه ابو عبيد الآجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد
اهـ وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان

الألوكة
www.alukah.net

ولذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن
عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط
من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان
الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن
زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه
بعد التغير فقد روى بن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين ومائة وهي
اول سنة دخلته البصرة ولم ينكر منه شيئا قال وكان قيل لنا انه اختلط وقال ابن حبان
كان قد اختلط قبل ان يموت بثلث سنين قال وقد رآه يحيى بن القطان وهو مختلط
ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومائة ومنهم ابو اسحق الشيباني
واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هو لاء الذين
حملوا عنه بآخرة وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدثنا ابو اسحق في المسجد
ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما ترك مع
ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعد ما اختلط قلت ولم
يخرج له الشيخان من رواية بن عيينة شيئا انما اخرج له من طريقه الترمذي وكذلك
النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ وشيي ولم
يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في وفاته فقيل سنة
ست وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي عروبة
واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه
فوق العشر سنين على ما بأتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف
في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة
وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه
مات سنة خمسين ومائة وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله
ابن حسن بن حسن سنة اثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك ليس
بشيء قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح حكاية عن يحيى بن معين ان هزيمة ابراهيم سنة
اثنتين واربعين والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ

ان خروجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز راسه،
فمن سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان
وغيره وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط لسنه وكذلك
يزيد بن هرون صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة ابن سليمان قال ابن معين
انه اثبت الناس سماعا منه وقال بن عدي اروا هم عنه عبد الاعلى السباي ثم شعيب
ابن اسحق وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد
ابن الحارث ويحيى القطان قلت قد قال عبدة بن سليمان عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط
الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط فالله اعلم
ومن سمع منه قديما سراد بن مجتشر اشار اليه النسائي في سننه الكبرى وقال ابو
عبيد الآجري سئل ابو داود كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد بن زريع وهو من قدماء
اصحاب سعيد بن ابي عروبة ومات قديما ومن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل
ابن دكين ووكيع والمعافا ابن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية
خالد بن الحرث وروح بن عبادة وعبد الاعلى البصري وعبد الرحمن بن عثمن البكراوي
ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان
عنه وروى له البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك
وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وخمس بن المنهال عنه وروى له
مسلم فقط من رواية بن علية وابي اسامة وسعيد ابن عامر الضبعي وسالم بن نوح
وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى
ابن يونس ومحمد بن بكر البرساني وعندر عنه قلت قد قال ابن مهدي سمع غندر
منه في الاختلاط وانما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين
وقال صاحب الميزان ثلاث عشرة سنة وطالعت ذلك في العبر فقال عشر سنين
مع قوله فيها انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال العلائي وابو موسى المزيني
وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومائة ومنهم ابو قلابة الرقاشي
واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة حدثنا
ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد قلت ومن سمع منه آخرا ببغداد

ع يعقوب بن سفيان الفسوي بفاء وسين مهملة اي نسبة الى فسا من بلاد فارس وفسا بن معجمة ذكره بن معجم في التحرير عنه

ابو عمرو وعثمان احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي وآخرون فعلى قول ابن خزيمة
منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين ببغداد ومنهم حصين بن
عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة
والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ساحفظه في الآخر وكذا قال يزيد بن هرون انه
اختلط وقال النسائي تغير واتى على بن عاصم فقال انه لم يختلط لذا حكاه صاحب الميزان
عنه وقول السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين
اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس منهم بهذا النسب الا هذا ومنهم عارم واسمه
محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم لقب له وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري
في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في آخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في آخر عمره
وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع
عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه
جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الذارع عن ابي داود بلغنا
ان عارما انكر سنة ثلث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة
وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير
الكثيرة فجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل
وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهور وحكى قول الدارقطني
تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا تقرر ذلك فمن سمع منه قبل
اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد
ابن خالد الزرقي وقال ابن الصلاح مما رواه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من
الحفاظ سغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه
ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين
ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال عباس
الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته
بثلث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه لم يحدث
حديثا في زمن التغير فاستدلالك بقول ابي داود تغير حرز حازم وعبد الوهاب الثقفي

يجب الناس عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقبل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق صوابه عنهما
ابن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اذا ناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه
بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر
لم يكتب عنه بآخرة انتهى فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ويحيى بن
معين وعلي بن المديني ووكيع في آخرين ومن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شنبوذة ومحمد
ابن محمد الطهراني واسحق بن راهويه الدبري قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست قال ابن حجر كما في الطائف الهلية ٥
سنين او سبع سنين وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به
ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانه في صحيحه
وغيره انتهى وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدثه من كتبه لا من حفظه قال ابن
الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها فاجلت امرها
على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الراي شيخ مالك وهو
ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم
ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه
لذلك فلذلك اتيت بقول فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون
الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره البخاري في ذيل الكامل
وقال ان البستي ذكره في الزيادات قلت قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست
وثلثين ومائة ومنهم صالح مولى التوءمة وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال
احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روى
عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو
ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا
انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي بما يشبه
الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك
وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت قد ميز الائمة بعض من سمع منه
قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قاله
يحيى بن معين وعلي بن المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد

ع الاصل الاصل
ه سهو الصحيح ما في
ابن الكواري مراسيل
ا ط وعبد الرحمن
ب ما عدا
ه رواية ابراهيم الحربي

الألوكة
www.alukah.net

قاله ابن عدي ومن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين ومائة
وقيل سنة ست ومنهم سفيان بن عيينة احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد
انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء هكذا
حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده
غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنة ثماني وتسعين وقت قدوم الحاج
ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى يمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفين ثم يشهد
عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع وقال سمع منه
فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان سائر
شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثماني وتسعين ففيها
مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح
ويحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه
وقال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة
يوم السبت اول شهر رجب سنة ثماني وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان
الا انه قال آخر يوم من جمادى الآخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة ابن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره ورواية
المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد
ابن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن
سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان اي جعفر
فهو صحيح الشماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي
جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين وكانت مدة اختلاطه كما قال ابو
حاتم فان المسعودي مات سنة ستين ومائة ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه
فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما
رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الائمة بين جماعة ممن سمع منه في
الصحة او الاختلاط فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين
قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي

قاله احمد

قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون
قاله ابن نمير وقد قيل ان اباداود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله مسلم بن قتيبة
ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ
ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني ذكره
الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر
عمرهما قلت اما الجفيد فقد اختلط قبل موته بثلث سنين وتجنب الناس الرواية
عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمائة وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في
صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلثمائة ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختل في آخر عمره وخرف
حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن
ابن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي
سنة ثماني وستين وثلثمائة لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم انما
كان من هذا القبيل محتجا برواته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان
ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة

وللرواة طبقات تعرف ... بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا ... فيها ولكن كم روى عن ضعفا

من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الآخر وليس
كذلك معرفة طبقتيهما ان كانا من طبقة واحدة او لا فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى
عنه الآخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما
يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراويين او الراوي من طبقة واحدة بتقارب
في السن وفي الشيوخ الآخذ عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او تقارب
شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدمت الاشارة اليه وذلك في رواة الاقران
فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في

الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات
تملط غير واحد من المصنفين فربما طن راويا راويا آخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد
تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفة
ابن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلثة تصانيف
في ذلك وكتابه الكبير جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه
كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر
كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي ونصر بن باب الخراساني
في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هارون
ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم
ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاواقدي ثم انه قد يكون الراوي من طبقة
لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه آخر
فانس ابن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم
طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة
العشرة عند من عد الصحابة طبقات كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة
انهم اثنا عشر طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينسب ... مولى عتاقة وهذا الاغلب
او لولاء الحلف كالتيمي ... مالك او للدين كالجعفي
وربما ينسب مولى المولى ... كسعيد بن ميسار اصله

من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق
النسب فربما ظن انه منهم حقيقة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام
الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك
وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي ينسبون
الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي الخيري الطائي

www.alukah.net

الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقة
يملك عبد واحد من المصنفين فربما طن راويا راويا آخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد
تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة منهم من اختصر كخليفة
ابن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلثة تصانيف
في ذلك وكتابه الكبير جليل كثير الفايدة وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه
كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر
كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن باب الخراساني
في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هارون
ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم
ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقة
المشابهة لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها المشابهة لها من وجه آخر
فانس ابن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم
طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة
العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة
انهم اثنا عشر طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينسب ... مولى عتاقة وهذا الاغلب
او لولاء الحلف كالتيمي ... مالك او للدين كالجعفي
وربما ينسب مولى الموالي ... كسعيد بن ميسار اصلا

من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق
النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام
الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك
وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي ينسبون
الى القبايل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي المختار الطايي

وابي العالية

كاتبه

وابي العالية البراجمي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح
الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس
اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفيره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده
مالك بن ابي عامر كان اجير الطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة محترف بالتجارة وهذا قسم
آخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن
اسماعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن
اخنس الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على
يديه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي
لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح
على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى
الحسن بن علي وقيل مولى بني المختار فليس حينيذ مولى لبني هاشم ومن هذا القسم
عبد الله بن وهب الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة
مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو
بهذا البين ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسؤاله عمن
يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم
الكوفة وجواب الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي
فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري قرحت عني والله لتسودن
الموالي على العرب حتى تخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا ابن عبد الملك اتاه فراسته
او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم

اوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الانسان في البلدان ... فنسب الاكثر الاوطان
وان يكن في بلد تبين سكنا ... فابد ابا الاولى وربما حسنا
ومن يكن من قريه من بلده ... ينسب لكل والى الناحيه

مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما تبين
الاسمين المتفقين في اللفظ المختلفين في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما

www.alukah.net

الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقة
غلط غير واحد من المصنفين فربما خلط راويا براو آخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد
تقدم لذلك امثلة في آخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة منهم من اختصر كخليفة
ابن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلثة تصانيف
في ذلك وكتابه الكبير جليل كثير الفائدة وان سعد ثقة في نفسه و
كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الا
كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السايب الـ
في احد منهم على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة وا
ومعن بن عيسى وهشيم والوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري
ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم اتباعه
لتشابههم لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابه
فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند م
طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من
العشرة عند من عد الصحابة طبقا والتابعين طبقا كابن سعد وقد
انهم اثنا عشر طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس ع

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينسب — مولى عتاقة وهذا الاعلى
او لولاء الحلف كالتيمي — مالك او للدين كالجعفي
وربما ينسب مولى الموالي — كسعيد بن ابي سعيد

من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب ا
النسب فربما ظن انه منهم حقيقة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من
الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفا
وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا
الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاعلب كابي الخير
الطائي

من ولي امرا او قام به فهو مولاه وواليه والمحلل مصادر هذه الاسماء الولاية بالفتح في النسب والنصرة
والمعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم والله اعلم

وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح
الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس
اصبحي حليفة وقيل له التيمي لكون نفيره اصبح مولى التيم قريش بالحلف وقيل لان جده
الاكبر ابو عامر كان احد الطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة وهذا اقسم
الذي تقدم ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن
عفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن
سبي المأسور جيء قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على
مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي
ل الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح
لي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى
التجار فليس حينيذ مولى لبني هاشم ومن هذا القسم
صري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانه
وهذا ذكره ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو
قتادة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسؤاله ممن
عمر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم
كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي
عند ذلك ويلك يا زهري قرحت عني والله لتسودن
الى المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اتباع فراسة
الكتاب والله اعلم

الرواة وبلد اللهم

في البلد ان — فنسب الاكثر الاوطان
سكنا — فابد ابا الاولى وبثم حسنا
من بلده — ينسب لكل والي الناحية

هذا الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما تبين
الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما

الألوكة
www.alukah.net

الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات
غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا آخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد
تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة منهم من اختصر كخليفة
ابن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى
في ذلك وكتابه الكبير جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه وتفقه
كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي
كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السايب الكلبي
في خبر منهم على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن غل
ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وابن
ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم ائه قد يك
لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته
فانس ابن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد
طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبق
العشرة عند من عد الصحابة طبقا والتابعين طبقا كابن سعد وقد تقد
انهم اثنا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عش

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينسب ... مولى عتاقة وهذا الاغلب
او لولاء الحلف كالتيمي ... مالك او للدين كالجعفي
وربما ينسب مولى المولى ... نحو سعيد بن ميسار اصله

من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى
النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من خ
الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة
وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي للمنسوبين
الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي الخير الطائي

وابي العالية

كاتبه

وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح
الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس
اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفيره اصبح مع الى تيم قريش بالحلف وقيل لان جده
كان اخاه الطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة وهذا اقسم
ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن
لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن
الماشر جيشي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على
مولاها كابي الحباب سعيد بن ميسار قيل له الهاشمي
صل الله عليه وسلم هكذا افتصر ابن الصلاح
مونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى
فليس حينيذ مولى لبني هاشم ومن هذا القسم
المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد من رمانه
ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو
الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله عمن
الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم
هم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي
ذلك ويلك يا زهري فرجعت عني والله لتسودن
المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اتباع فراسة
لكتاب والله اعلم

رواة وبلدانهم

البلدان ... فنسب الاكثر الاوطان
سكنا ... فابدا بالاولى وربما حسنا
بلده ... ينسب لكل والى الناجيه

ما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما يتبين
الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما

www.alukah.net
الألوكة

من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلدته هو المذكور في السند لا سيما
اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع
على الارسال بين الراوي ومن اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا
الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي
الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسين بن علي بن شيبان المحاملي فمر حديث من
رواية يونس بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد فقلت للمزي من سمع يونس من الليث فعل العلة
سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب في الرسالة الى بغداد فسمع منه هناك
انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمدائن
وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك
الى القبائل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدا بالبلدة التي سكنها اولا
ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجائز ان ينتسب الى القرية والى
البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل دارتا مثلا له ان يقول
في نسبه الداري والدمشقي والشافعي فان اراد الجمع بينها فليبدا بالاخير فيقول
الشافعي الدمشقي الداري

وكملت بطيبة المامونة ، فبرزت من خدرها مصونة
فربنا المحمود والمشكور ، اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلوة والسلام ، على النبي سيد الانام

اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمدى الاخرة سنة ثمان وستين وسبع مائة فكان
اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة والسلام وكمل هذا
الشرح عليها يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى
وسبعين وسبع مائة بالخانقاه الشمشمية خارج القاهرة واجزت لكل من سمع
مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز

www.al-maktabeh.com

فرغ من تعليقه لنفسه احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن فضل الله الكوراني
الشافعي بمدرسة صلب المحروسة في نهار السبت بعد صلاة الظهر رابع عشر صفر الخير سنة عشرين وسبع مائة

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله محمد وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد شرعت على الفور في الشرح على الامام الفاضل المحدث المفضل جمال الدين
ابو العباس احمد بن الحاج الصالح رزين الدار الى مكة عبد الله المجاور بمكة شرفها الله تعالى بمواساته
هذا الشرح على الارجوزة في علم الحديث التي سماها حافظ وقته واوانه ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن احمد بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن ابراهيم
رحمه الله تعالى واحسن له في قراءتها مع الشرح على مسمعها المولف وكذا اجازته لها وعن جميع ما يجوز له روايته
غير هذا مما سمعه المصنف على الشرح بعد مراجعته اياه وكما على عليه وقد عينها له بخط يده على الشرح المشار اليه
وقد اوصلت للجناب المشار اليه هذا الشرح بعد مراجعته اياه وكما على عليه وقد عينها له بخط يده على الشرح المشار اليه
عليه لوحها يوم الاحد حادي عشر صفر المبارك من سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة احسن الله عاقبتها بمحمد وآله
قال الفقير الى رحمة ربه الجليل سعد بن العجمي الكتبي ولمن نظر في هذا الكتاب ودعا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين الذي وصل سلسلة انوار السنة السنية باسنادها
الى العزيز المرفوع مقامه ووقف من اوقفه على مشهور ادلة معجزاته الى الحسن
من اقواله وافعاله والصحيح من احاديثه الذي احكم نظامه وشرف التحيات والصلوات الطيبات
والسلام على افضل خليقته واشرف بريته وزين عباده سيدنا محمد ذي الوجه
وعلى اعوان اهل الوجود والشهود الشافع المشفع في عرصات القيامة يوم
الحسرة والندامة وعلى اله واصحابه الذين ارتفع بصوارم سيوفهم الاسلام وزهق ونهاية كل
باكنة دياجهم الشرك وتدكدك عبادة الاصنام اما بعد فقد وفقنا الله
وبيده ازمة التوفيق واعنة التحقيق والتصديق حتى قرانا هذه الدرة الرفيق
والمولى الشائع المنيف لافضل الكاملين واكمل الفاضلين واجل الطالبين واكمل الراغبين
الشيخ احمد بن الحاج محمد الانصاري بلغه الله منازل النهاية وحرسه واياه والمسلمين
بزمرة نبيه العدناني قراءة ناطقة دالة انها تحسن له قاطعة بان تعلم لله لا للدنيا يصيبها او للسمعة
وانما هو عمل صالح لا ريا فيه بل طمسنا يستطيبها و قد اجزت للشيخ المذكور جميع ما يجوز
وعني رواية شرطا المعتبر عند اهل الاثر واساله ان لا ينساني من دعواته في خلواته
خصوصا اذا صرت من الاموات في ظلمة الحفرة والله يجعلنا من العلي العالمين
بمحمد محمد صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والاخرين فحررته في اربع وعشرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة

يترجح صحيح البخاري على صحيح مسلم بامور منها ان اهل النقل اجمعوا على انه كان اعلم بذلك من مسلم ومنها وصف الائمة له قال النسائي ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب محمد بن اسمعيل ومنها ان الذين انفرد البخاري بالاحتجاج بهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم بالضعف منهم نحو مائتين رجلا والذين انفرد مسلم باخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيهم بالجرح مائة وستون رجلا على الضعف من رجال البخاري ومنها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من اخراج حديثهم وليس لاحد منهم نسخة اخرجها او اكثرها الا نسخة واحدة وهي رواية عكرمة عن ابن عباس للقرآن التي فاتت عنده صحة حديثه بخلاف مسلم فانه اخرج لجماعة لكل منهم نسخة كبيرة اخرج غالبها كابي الزبير عن جابر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ومنها ان الذين انفرد البخاري بهم ممن تكلم فيه اكثرهم من المتاخرين وغالبهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف احوالهم واطلع على احاديثهم وسبرها فالرجل اعرف بشيوخه من غيره واما مسلم فان غالب من انفرد باخراج حديثه ممن تكلم فيه من المعدمين ولهم احاديث كثيرة ومنها اشتراط البخاري اللقي وسلم مجرد المعاصرة والله اعلم

اسماء مخرجي نسبة بن تدليس

مسئلة

اذا روى الراوي حديثا مرسلا ثم اسنده مرة اخرى بحكم الامام واتباعه بقوله وللمحدثين فيه قولان احدهما بعدم الارسال وبعدم الوصل وفيه قول ثالث حكاه المؤلف عن الاصوليين وهو ان العبرة بما وقع اكثره

الثاني

فائدة

ذكر الماوردي ان المرسل يعمل عند الشافعي في الجديد اذا اعتضد باحد سبعة اشياء اما القياس او قول الصحابي او فعله او قول الاكثر او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا توجد دلالة سواه اي كلام الماوردي بمعنى عليه اما ان دلها الشافعي في الرسالة وهما اذا اسند او ارسل من جهة اخرى وحينئذ فتصير المرجحات تسعة نقل ذلك الاسنوي عن الماوردي في شرح المنهاج في اخريات الربا فاستفده.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صورة ما وجد بخط المرحوم زين الدين الذي علق هذه شرح الله تعالى ٥

الحمد لله الذي عم بكلمته وسبق رحمته وعمت نعمته وخصت منته محمل العبد في حمده
اليه اقرب الوسايل ومنح اهله وطلابه اسنى الاسماء واجمل الفضايل فانار بصايرهم.
مالك كل ليل مظلم وجعل برهم ومعروفهم افضل الهمات باللسان المعلم ففي الخبر افضل
الصدقة ان يتعلم الرجل مسئلة ويعلمها اخاه المسلم خصهم بميراث انبيائه المصطفى
الاخيار وجعلهم المبلغين عن نبيه المصطفى المختار احمده على ما منّ به علينا من سوابغ
نعم هذه المكانه وجبانا بحمد ونشر هذه الامانه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تحلدني صحايفنا اليوم لقايه واصلي على محمد عبده ورسوله الداعي الى الفلاح
بان كل حق ومصباح صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ما انجلى ظلام ليل واشرق صباح
اما بعد فانه قد ورد الشرع باجلال اهل الفضل والحلم. وتعديم اهل الدين والعلم
وكان الشيخ الامام العمدة العالم الاديب ابو عبد الله شمس الدين محمد بن شيخنا الصالح
جمال الدين يوسف بن اسعد الحلبي الشافعي ادام الله معاليه وشكر مساعيه ممن اعتنى بهذا
الشان وظهر فضله عند اهله وبان ورحل في طلبه من بلدته الينا واخذ عن
علما بلدنا دمشق صانها الله فوجب حقه علينا فقرا علي وفقه الله تعالى للخيرات شرح
هذه القصيدة الالفية في علم الحديث لشيخ الامام الحافظ العلامة زين الدين العراقي
ابقاه الله تعالى وسمعه وتعلله من اوله الى آخره في عدة مجالس قراة فهم وبحث واتقان
ودرس وتحقيق للمتن وشرحه وقرا علي ايضا مسايل عدة من مختصر ابن الحاجب في اصول
الفقه اباني ذلك عن فهم في هذا العلم ودرايه وقرا علي ايضا ابواب عديدة من شرح
الرافعي الصغير من كتاب النكاح دل ذلك منه على فقه نفس وهداية وقرا علي شيئا
كتبته فيما يتعلق بتوقيت الكتاب الشريف صلوات الله وسلامه عليه ردا على من وقع
منه هفوات وزلات وكتبتها عني في كراستين قراه مهم عارن وسمع مني قصيدة التي
في اصول الدين نونيه سميتها بكافيه اهل الاستسلام عن الخوض في علوم الكلام،
وقصيدة نظمتها في لسان حال عن مقامي بدمشق وحالي سنين شهور عديده ومدة
مديده ماخذ عني من انواع العلوم الشرعيه على سمت حسن ودراية واخلاق مرضية
فصار بذلك محمد لله اهلا للولايات الدينيه والمناصب الشرعيه فاستخار الله واجتب

له في التعليم والتدريس والتفهيم لما علمت من اهليته لذلك وتاديته لما سدبه على احسن الوجوه
والمالك واذنت له ان يروي عني جميع ما يجوز لي روايته بشرطه المعتبر عند اهل الرواية
والله المسؤل ان يمده بمعونته وان يزيده علما وفهما واتقانا ودرايته حال ذلك وكتبه
في عاشر جمادى الاخرة بمعسكر سيدي العقال لله تعالى عمر بن مسلم الشهير بالقرشي الشافعي
عامله الله تعالى بلطفه الخفي حامدا ومصليا وسلما ۞

الحمد

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مؤلف صحيح مسلم هو مسلم بن الحجاج الامام الحافظ حجة الاسلام ابو الحسين القشيري النيسابوري صاحب التصانيف يقال ولد سنة اربع ومايتين واول سماعه سنة ثمان عشرة ومايتين روى عن يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي واحمد بن يونس الزهري وسعيد بن منصور وعون بن سلام واحمد بن حنبل وخلائق وعنه ت حدثنا واحدا وابراهيم بن ابي طالب وابن خزيمة والسراج وابن صاعد وابو عوانة وابو حامد ابن الشرقي وابو حامد احمد بن حمدون الاعمشي وابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ومكي بن عبدان وابن ابي حاتم ومحمد بن مخلد العطار وخلق قال اسحق الكوسج لمسلم لن نعدم الخير ما ابقاك الله للمسلمين وقال احمد بن سلمة رايت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وقال ابن ابي حاتم كان ثقة من الحفاظ كتبت عنه بالري قال ابي صدوق وقال ابو قريش الحافظ حفاظ الدنيا اربعة ذكرتهم مسلما وقال محمد بن المسيب ارجي سمعت مسلما يقول صنفت هذا الصحيح من خمسمائة الف حديث مسموعة وقال احمد بن سلمة كنت مع مسلم في نالبف صحيحه خمس عشرة سنة وهو اثنا عشر الف حديث وقال الحافظ ابو علي النيسابوري ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم فلعل الباعلى ما وصل اليه صحيح البخاري وقال ابن الشرقي حضرت مجلس محمد بن يحيى فقال لا تكتبوا الا من هاهنا ولا تحدثوا عني بالتدليس فقام مسلم من المجلس قال الخطيب كان مسلم ينا ضل عن البخاري حمى وحش ما بينه وبين ان يدلي بسببه وقال الحاكم ولم يسند الكبير على الرجال ما ارى انه سقط عنه احد وكتابه الجامع على الابواب رايت بعضه وكتاب الاسماء والكنى وكتاب التمييز وكتاب العلل وكتاب الوحدان وكتاب الافراد وكتاب الاقران وكتاب سؤالاته احمد بن حنبل وكتاب حديث عمرو بن شعيب وكتاب الانتفاع باهب السباع وكتاب مشايخ مالك وكتاب مشايخ الثوري وكتاب مشايخ شعبة وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب المخضرمين وكتاب اولاد الصحابة وكتاب اوهام المحدثين وكتاب الطبقات وكتاب افراد الشاميين قال ابن الشرقي سمعت مسلما يقول ما وضعت شيئا في كتابي هذا المسند الا بحجة وما اسقطت منه شيئا الا بحجة مات مسلم في رجب سنة احدى وستين ومايتين وقبره بنيسابور

باب في صفة الدجال وخروجه ودخوله كل قرية الا مكة والمدينة وحديث الجساسة

حدثنا ابراهيم قال حدثنا مسلم قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان قال حدثنا ابن بريدة قال حدثني عامر بن شراحيل الشعبي ان شعب همدان انه سال فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول فقال حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسندي به الى احد غيره فقالت لئن شئت لافعلن فقال لها اجل حدثيني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تاءيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك فانكحني من شئت فقال انتقلي الى ام شريك وام شريك امراة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل فقال لا تفعلي ان ام شريك امراة كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيري القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر من فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلاة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لم جمعتكم فقالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤوا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة

www.alukah.net الألوكة

فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه
الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد فقلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني
ما انتم فالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج
شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر
لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة
قال اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها
ولم نأمن ان تكون شيطانا فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي شأنها تستخبر قال اسألكم
عن نخلها هل يثمر فقلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن اي
شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال اما انها يوشك ان تذهب قال اخبروني عن عين
زغر قالوا عن اي شأنها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة
الماء واهلها يزعمون ان مأءها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل
يثرب قال افقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم واخبرناه انه قد ظهر على من يليه من
العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم
عني اني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية
الا هبطتها في الاربعين ليلة الا مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتيهما كلما اردت ان ادخل واحدة
او واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة
يحرسونها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة
يعني المدينة الا هل كنت حدثتكم ذاك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت
احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق
ما هو من قبل المشرق ما هو واومأ بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتهى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد قرأت على سيدنا الامام العالم العلامة
العامل الورع الحافظ برهان الدين ابي الوفا ابراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي متع الله
الاسلام والمسلمين بحياته جميع الصحيح للامام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري رحمه الله من غير هذه النسخة سوى من قوله لم حدثنا عبد الرحمن بن سلم
الجمحي نا الربيع يعني بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرك
ان احدا ذهبا الحديث في الزكاة الى قوله ولم يسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة وحدثنا
اسحق نا عبدة وحدثنا ابن حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسناد بن بكليهما
نحو حديث ابي غسان وهذا في القوم وسوى من قوله حدثنا يحيى بن يحيى واسحق ابراهيم واللفظ
ليحيى قال ذكر حديث ابن عباس مرفوعا الوا ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله الحديث
الى قوله حدثنا حجاج بن الشاعر نا ابو احمد الزبيري قد ذكر حديث جابر بن عبد الله قال
وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث سفين كلاهما النكاح وسوى من قوله حدثنا
محمد بن يحيى اخبرني يحيى بن ذكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول
الله ائذن لي في سفين قال كيف بنسبي منه قال والذي لا سلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير
الى آخره الى قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اسى قال امسينا
وامسى الملك لله والحمد لله الى آخره فانه من هذه النسخة وبينها ومن اصل شيخنا اختلاف
يسير قلت له قرأتم على حافظ الاسلام زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن
ابن العراقي القاهري الشافعي مد الله في عمره لمسلم جميع صحيح الحافظ ابي الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري كما لا وسمعوه عليه مرة قبل هذا فسوى من قوله
حدثنا محمد بن محمد المهاجر المصري نا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار الى
قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني امرأة استحاض فلا اطهر الحديث وهما مجلسان الثاني والثالث وسوى من
قوله لاعدوي ولا هامة الحديث الى قوله لا يورد احدكم عبدي كلكم عبدي الله المجلس
الثاني والعشرين وهو شيء يسير وذلك بقراءة ولد الامام ابي زرعة احمد بسماع شيخكم

المشار اليه لجميعه على المسند المعمّر ابى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن سالم الانصارى
عرف بابن الحباز بقراءته عليه بدمشق فى رحلته الاولى فى سنة محالس متواليه قال انا الشيخ الاديب
امين الدين ابو محمد القاسم بن ابى بكر بن قاسم الاربلى وشمس الدين ابو بكر ابن عمر بن يونس المزى ورشيد
الدين ابو عبد الله محمد بن ابى بكر بن محمد بن سليمان العامرى قراءة عليهم مجتمعين وانا اسمع فى سنة ٦٧٧
وابو الفضل احمد بن هبة الله بن عساكر قال الاربلى وابن عساكر انا ابو الحسين المؤيد بن محمد بن على
الطوسى قال الاربلى سماعا وقال ابن عساكر اجازة وقال المزى والعامرى انا القاضى ابو القاسم
عبد الصمد بن محمد بن الحرستانى ح قال شيخكم العراقى وانا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد
ابن عبد الهادى المقدسى قراءة عليه لبعض الصحيح عم واجازة لباقيه انا ابو العباس احمد بن
عبد الدايم بن نعمة المقدسى انا ابو عبد الله محمد بن على بن صدقة الحرانى خلا من اوله الى باب الايمان
فانه اجازة ان لم يكن سماعا ح واخبركم احسن الله اليكم بالمقدمة المسند كمال الدين ابو الحسن
محمد بن الامام المحدث ابى القاسم عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب قال انا حضورا ابها المسند ابو سعيد
سنقر بن عبد الله القضائى الزينى الاحدى بقراءة الحافظ الذهبى بحلب فى ربيع الآخر سنه
٧٨ امامن اوله الى كتاب البيوع العلامة قاضى القضاة بهاء الدين يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة
ابن محمد بن عتاب بن سنّد اجحلب سنه ٦٣٠ قال انا بالصحيح جمع الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن
على بن ياسر الجيانى بالوصل ح وقرأت ستة احاديث منه على شيخكم الامام كمال الدين ابى
حفص عمر بن الشيخ تقى الدين ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن العجمى الحلبى بسماعه للصحيح جميع
على المسند شمس الدين ابى الحسن على بن مسعود بن جامع البندنيجى البغدادى انا السلم ابو العباس
احمد بن عمر بن عبد الدايم الباذ بينى انا ابو الحسن المؤيد بن محمد بن على الطوسى ح وقرأت من اول كتاب
الايمان الى آخر حديث ابى سعيد الخدرى ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم
الحديث من حديث محمد بن بكار سا ابو عاصم عن ابن جريج وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له وسمعتم
بقراءتكم وقرأته غيركم من اول الصحيح الى كتاب الصوم على الشيخ صلاح الدين ابى عبد الله محمد
ابن محمد بن ابى حفص عمر البلبيسى نزيل مصر انا بالصحيح كاملا الشيخان الشريف ابو عمران
موسى بن على بن ابى طالب بن عبد الله الحسينى الموسوى والفاضل شرف الدين ابو
عبد الله محمد بن الفقيه عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشى المؤدب بمصر بكليهما سماعا سه
٧٨ الا قال الاول انا الشيخ العشرة الحافظ ابو عمرو بن الصلاح والمقرئ العلامة

ابو الحسن السخاوى والمحدون الاربعة ابو الحسن بن ابى جعفر بن على القرطبى وابا عبد الله
ابن محمد بن عمر بن ابى الصفار الاسفراينى وابن حميد بن المكبت الحرانى وابن على بن محمد العسقلا
والحافظان ابو على الحسن بن محمد البكرى وابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفينى
والنحوى ابو زكريا يحيى بن على الحضرمى المالكى الفقيه والمحدث ابو الغيث المفضل بن على
القرشى وسماع الاصل الشيخ الاول وهو الموسوى لجميعه خلا الجزء الاول من تجزية
الحافظ ابن عساكر من ابى الحسن بن يوسف الصورى وسماعه ايضا لخلا الثامن والثلاثين
من التجزية المذكورة ومعظم التاسع والثلاثين من ابى المعالى احمد بن ابى نصر محمد بن هبة
الله بن الشيرازى وسماعه ايضا للجزء الاول ومن نصف الجزء الثانى الى آخره ومن
اول الجزء التاسع الى آخر العاشر ومن اول السابع عشر الى آخر الحادى والثلاثين
ومن اول الرابع والثلاثين الى آخر السابع والثلاثين ومن اول الاربعين الى آخر الثالث
والاربعين من ابى بكر عتيق السلمانى وسماعه ايضا من اول الجزء التاسع عشر الآخر
الحادى والعشرين ومن اول السادس والعشرين الى آخر الثالث والثلاثين ومن اول
الثامن والثلاثين الى آخر الحادى والاربعين من ابى حفص بن البراذعى قال ابن البراذعى
والسلمانى انا ابن عساكر الحافظ سماعا وقال ابن الصلاح والشحاوى والعسقلا
انا ابو الغنائم مسعود القزاوى قال الاولان اجازة وقال الثالث سماعا وقال القرطبى
وابن الشيرازى انا ابن صدقة الحرانى سماعا وقال الباقون وابن الصلاح انا المؤيد
الطوسى وقال ابن عبد الحميد انا القاضى عز الدين ابو الفضل احمد بن عبد العزيز
ابن الحباب السعدى القبيبى سماعا انا الشريف ابو المفاخر سعد بن محمد بن سعيد
المامونى قال المؤيد وابن الحرستانى وابن صدقة والحبتانى والمامونى والحافظ
ابن عساكر وابو الغنائم مسعود انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى قال ابن الحرستانى
اجازة انا ابو الحسين عبد الغالم فرين محمد بن عبد الغافر الفارسى وقال السخاوى انا ولى
الله ابو القاسم بن بهيرة الشاطبى كذا وقع لى السند وكذا اكاه بها السخاوى والاكثرون كنيته
ابو محمد انا ابو الحسن على بن هذيل انا ابو داود سليمان بن نجاح الاخفشى انا ابو العباس
احمد بن عمر بن دلهاث انا احمد بن الحسن الازدى قال هو والفارسى انا ابو احمد محمد بن
عيسى الجلودى انا ابو اسحق ابراهيم بن سفيان الزاهد انا ابو الحسين الحافظ حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

من حديث بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين من رواية بن عمر
الى حديث ابن عمر مرفوعا كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر ومن حديث ابن عمر
ماخلا امرء مسلم من رواية ابن خزيمة وابن المثنى الى قوله فى آخر حديث رواه فى قصة
خويصة ومحيصة فى القسامة حدثنى اسحق بن منصور انا بشر بن عمر سمعت مالكا الحديث
وخلا من قول لمسلم فى احاديث الامارة حدثنى زهير بن حرب ساشبابه فذكر حديث ابى هريرة
انما الامام جنة الى قوله فى الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازى وذكر حديث ابى
ثعلبة الخشنى اذا رميت سهمك الحديث وقد حدث ابراهيم بن سفيان بها عن مسلم
انا بطرق الاجازة الوجادة ولم يخبركم احد من مشايخكم بهذه الاقوات سوى العراقى
فيما علمتم ح وسمعتم منه المجلس الاخير على الحافظ نور الدين الهيثمى والامام شهاب الدين
ابن هلال المالكى وكذا سمعتم وقرأتم من اوله الى كتاب الصوم على مشايخ اخرين من اهل
القاهرة لا يحضركم الآن اسانيدهم ح قلت واخبركم بالصحيح المذكور اجازة اعلاها
بما ذكرته ثم بدرجة ومن بعضهم وهى طرق الشاطبى بثلاث درجات مسند الوقت الخير
صلاح الدين محمد بن احمد بن ابراهيم بن عبد الله بن سالم ابى عمر المقدسى اخبرنا به اجازة
الشرف احمد بن هبة الله بن احمد بن عساكر انا اجازة الموثق به فى اعتبار العدد كما تكم لقيتم
الامام الشاطبى وصافحكم به وهو توفى يوم الاحد ثامن عشر جمادى الاخرة من سنة
تسعين وخمسمائة رحمه الله واجاز كم كل من مشايخكم ما يجوز له روايته وسمعه اجمع
شيخنا الامام الفاضل اقضى القضاة علاء الدين ابو الحسن على بن احمد بن سالم الصالحى شمس
الدين محمد بن سعد بن خطيب حبرين المشتهر بابن خطيب الناصرية وصح ذلك فى تسعين مبعادا
كلها بالمدرسة الشرفية المنسوب ابقافها الى الجد شرف الدين ابى طالب عبد الرحمن بن عساكر
ابن الحجر آخرها يوم السبت ثامن شهر رمضان المعظم سنة خمس وثمانى مائة واجاز عقب
كل مجلس ما يجوز له روايته

وح الله ثبت وحاضر فى العدد المعتبر وصولى بن [illegible] الله خاصة واجاز المسمع
ما يجوز له روايته كتبه عبد الله محمد عباس الخواص

كتاب المشتبه تصنيف الامام العلامة
شيخ الحفاظ والمحدثين شمس الدين ابى عبد الله
محمد بن احمد بن عثمان الذهبى سقا الله ثراه وفى دار
الخلد اواه بمحمد وآله امين

www.alukah.net